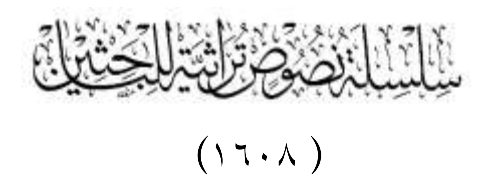


(١٦٠٨)

المعفو عنه

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"فنقل الأثرم عنه أنه سئل فيمن نسي سجدتي السهو فقال: إن كان من سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قيل له فإن كان فيما سها فيه النبي . فلم يجب فيه، قال الأثرم : وبلغنا أنه كان يستحب أن يعيد. وظاهر هذا أنه يقتضي أنه ما كان يوجبه. ونقل يعقوب بن بختان فيما حكاه شيخنا أنه يرجع ما كان في المسجد، وإن خرج وتكلم أعاد. وظاهر هذا أنه يعيد قال أبو بكر الخلال : اتفقوا عنه أنه يسجد بالقرب. فإن بعد فلا شيء عليه، وما نقله الأثرم أنه إذا لم يسجد يعيد، فيحتمل أن يكون سهوا ممن حكاه.
وجه من قال يعيد أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة فبطلت بتركه دليله سجود صلب الصلاة.
ووجه من قال لا تبطل أنه جيران للعبادة فلم تبطل بتركه دليله الجيران في الحج.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥١
مسائل في تطهير النجاسة والعفو عن يسير
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥١
العفو عن يسير بول الخفاش:
٧١ . مسألة: واختلفت في يسير بول الخفاش هل يعفى عنه في الثوب والبدن؟
فنقل أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش فقال: أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيرا غسل، لأنه في المساجد من لدن النبي وإلى وقتنا هذا فلولا أنه **معفو عنه** لما أقره في المساجد، كما عفي عن بول الحمام وروثه.
ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه أنه سئل عن بول الخفاش فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، والذي أذهب إليه أن ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، لأنه بول ما لا يؤكل لحمه فلا يعف عن شيء منه دليله بول الكلب والخنزير.
رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٢
العفو عن يسير لعاب الحمار:
٧٢ . مسألة: واختلفت أيضا في يسير لعاب الحمار وعرقه إذا حكمنا بنجاسة عينه.
فنقل عبد الله في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب فقال: أكرهه، وهو نجس أو رجس لأنه عرق من حيوان

حكمنا بنجاسة عينه فلم يعف عن يسيره.

___." (١)

" فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها

فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات إلا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه – حكم الماء المتنجس به – حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة بها الماء يصير حكمه حكمها لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله وقيل عن الشافعي إن ما يدركه الطرف من النجاسة **معفو عنه** للمشقة للاحقة به ونص في موضع على أن الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل وما ذكروه من المشقة غير صحيح لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه ومع العلم لا يفترقان في المشقة ثم ان المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فان ذلك إنما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما ." (٢)

" فصل : اختصاص سجود السهو بالسهو دون العمد

فصل : ولا يشرع لشيء فعله أو تركه عامدا وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا : أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به والشرع إنما ورد به في السهو فقال : [إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين] ولا يلزم من إنجبار السهو به انجبار العمد لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ولا يشرع لحديث النفس لأن الشرع لم يرد به فيه ولأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولأنه **معفو عنه** ." (٣)

---

(١) المسائل الفقهية، ٥٧/١

(٢) المغني، ٥٩/١

(٣) المغني، ٧٣٤/١

" فصل : حكم من صلى حاملا شيئا نجسا

فصل : وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص متفق عليه وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدوة لم تصح صلاته وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لأن النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لأنه حامل لنجاسة غير **معفو عنها** في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه ." (١)

" فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض

فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير **معفو عنها** لم يعف عن شيء منه لذلك ." (٢)

" فصول : ما يعفى عنه من نجاسة البول والغائط والنجاسة المغلطة ثلاثة مواضيع

فصل : وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع أحدها محل الاستنجاء فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الانقاء واستيفاء بغير خلاف نعلمه واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبد الله بن حامد و أبو حفص بن المسلمة إلى طهارته وهو ظاهر كلام أحمد فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به ولو كان نجسا لنجسه ووجه ذلك قوله النبي صلى الله عليه و سلم في الروث والرمة إنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء وقال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل بل هو نجس فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه كان عرقه نجسا لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لأنه عين النجاسة ففيه ثلاث روايات إحداهن يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه وهو قول الأوزاعي و إسحاق لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب] وفي لفظ : [إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور] وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول

---

(١) المغني، ٧٥٢/١

(٢) المغني، ٧٦٣/١

الله صلى الله عليه و سلم مثل ذلك وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلنظر فإن رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها] وعن ابن مسعود قال : كنا نتوضأ من موطئ رواهما أبو داود ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم [قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم] متفق عليه والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها والثانية يجب غسله كسائر النجاسات فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة والثالثة يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما لتغلظ نجاستهما وفحشهما والأول أولى لأن اتباع الأثر واجب فإن قيل فقول النبي صلى الله عليه و سلم في نعليه : [إن فيهما قذرا] يدل على أنه لم يجز دلكهما ولم يزل القذر منهما قلنا لا دلالة في هذا لأنه لم ينقل أنه دلكهما والظاهر أنه لم يدلكهما لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام إذا ثبت هذا فإن دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الأخبار وقال غيره يعفى عنه مع بقاء نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأحتى أخبره جبريل عليه السلام إذا ثبت هذا فإن دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهر الأخبار وقال غيره يعفى عنه مع بقاء نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأنه لا يبقى لها أثر وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولأن رطوبة المحل **معفو عنها** إذا جفت قبل الدلك فيعفى عنها إذ جفت به كالاستجمار الثالث إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة لأنها بعضه والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا وكذلك بعضه وقال القاضي هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة لأن ما أبين من حي فهو ميت فإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها

فصل : وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفي عن يسيرها كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله عفي عنه كيسير غيره

مسألة : قال : وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة

وجملته أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك وبهذا قال النخعي و الشافعي و مالك و ابن المنذر وقال عطاء و الحكم و حماد : إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلهم يحتجون بـ [حديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه فأمره بالتحري والنضح]

ولنا : أنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يعدي لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله : [حيث ترى أنه أصاب منه] محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله

فصل : وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه فأما إن كان موضعا صغيرا كبيت ونحوه فإنه يغسله كله لأنه لا يشق غسله فأشبه الثوب ." (١)

" مسائل وفصول : خلطة السائحة وشروطها وما يبطلها وما لا يبطلها

مسألة : قال : وان اختلط جماعة في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون

---

(١) المغني، ٧٦٤/١

أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد وهذا قول عطاء و الأوزاعي و الشافعي و الليث و اسحق وقال مالك : انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري و أبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره و لأبي حنيفة فيما اذا اختلطا في نصابين ان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله عليه السلام [في أربعين شاة شاة]

ولنا ما روى البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله : [لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة] وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الاوصاف وقوله : لا يجمع بين متفرق انما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم مالة بعضه الى بعض وإن كان في أماكن وهذا لا يفرق بين مجتمع ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع

اذا ثبت هذا فان خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل قال أحمد : الخليطان أن يكون راعيهما واحدا ومراحهما واحدا وشربهما واحدا وقد ذكر أحمد في كلامه شرطا سادسا وهو الراعي قال الخرقي : وكان مرعاهم ومسرحهم واحدا فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقا لقول أحمد ولكون المرعى هو المسرح قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد وانما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد والأصل في هذا ما روى الدارقطني في سننه باسناده [عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي] وروي الرعي وبنحو من هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر في الخلطة الا شرطان : الراعي والمرعى لقوله عليه السلام : [لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق] والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله صلى الله عليه و سلم : [والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل] فان قيل فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا فاعتبر كالمرعى اذا ثبت هذا فالمبيت معروف وهو المراح الذي تروح اليه الماشية قال الله تعالى : { حين تريحون وحين تسرحون } والمسرح والمرعى واحد وهو الذي ترعى فيه الماشية يقال سرحت الغنم اذا

مضت الى المرعى وسرحتها أنا بالتخفيف والتثقيل ومنه قوله تعالى : { وحين تسرحون } والمحلب الموضع الذي تحلب فيه الماشية يشترط أن يكون واحدا ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا وليس المراد منه خلط اللبن في اناء واحد لأن هذا ليس بمرفق بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ومعنى كون الفحل واحدا أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تتطرق غيره وكذلك الراعي هو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها

ولنا قوله عليه السلام : [والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل] ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الاسامة ولا نية السقي في الزرع والثمار ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه

فصل : فان كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فقال أصحابنا : يصير ماله كله كالمختلط بشرط أن يكون مال الخلطة نصابا فان كان دون النصاب لم يثبت حكمها فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لأننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين فيكون الجميع ثمانين عيها شاة بالحصص ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء كل واحد منهم بعشرين بعشرين وجب على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد منهم سدس شاة ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين فان اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة وللآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل

فصل : ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع] يعني في وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول اذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين

وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولاهما فعلى الأول منهما عند تمام حوله شاة فاذا تم حول الثاني فان كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضا وإن أخرجها من النصاب نظرت فان أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة وان أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

فصل : وان ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري آخر نصابا ويخلطه به في الحال اذا قلنا اليسير **معفو عنه** فانه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء وان قل أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فاختلطا في أثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذي ذكرناه ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه فاذا كان المالان جميعا ثمانين شاة فأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التي يملكها فعلى الثاني أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطة فان أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءا من سبعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة وان توالدت شيئا حسب معها

فصل : وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبعثاها على الخلطة لم يقطع حولهما ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد قل المبيع أو كثر فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الافراد بطل حكم الخلطة وإن خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لا ينقطع لأن هذا زمن يسير يعفى والثاني ينقطع لأن الانفراد قد وجد في بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين وان أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بحالها كذلك إن تبايعا أقل من النصف وان تبايعا أكثر من النصف منفردا بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين وقال القاضي : تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفردا وهذا مذهب الشافعي لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة

ضرورة انقطاع الحول وسنبين ان شاء الله أن حكم الحول لا ينقطع في وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة انما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها

فأما إن كان مال واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الأول وهو منفرد فيه ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة في الثاني تجب ببنائه على الأول فهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه فان كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخل فتبايعاها وبعثاها مختلطة لم يطل حكم الخلطة وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبني حولها على حول مختلطة وزمن الانفراد يسير فعفي عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

فصل : وان كان لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعا في بعض الحول فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حول من حين البيع لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجز في حول الزكاة أخلا فلزم انقطاع الحول في الآخر وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب وانما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة وهكذا الحكم فيما اذا علم على بعضها وباعه مختلطا فأما ان أفرد بعضها وباعه فخلطه المشتري في الحال بغنم الاول فقال ابن حامد : ينقطع الحول لثبوت حكم الانفراد في البعض وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة لأن هذا زمن يسير وهذا الحكم فيما اذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبيا فعلى هذا اذا تم حول الأول فعليه نصف شاة ثم اذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فان كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري لأنم النصاب نقص في بعض الحول الا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذا ويخرج الثاني نصف شاة وان كان الاول أخرج الزكاة من غير المال وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري نصف شاة وان قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضا لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءا من النصاب بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة وقال أبو الخطاب لا شيء على المشتري لأن تعلق الزكاة بالعين

نقص النصاب وهذا الصحيح فان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسألة الأولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الاول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وههنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة

فصل : اذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة وان أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لنقصان النصاب وان استأجره بشاة موصوفة بالذمة صح أيضا فاذا حال الحول وليس له ما يقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

مسألة : قال : وتراجعوا فيما بينهم في الحصص

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد فظاهر كلام أحمد ان الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعا أو لا يجد فرضهما جميعا الا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كبارا ومال خليطه صغارا أو مراضا فانه تجب صحيحة كبيرة أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وانما يصدق ما يجده والخليط قد ينفع وقد يضر قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احداهما والوجه في ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية] وقوله : [لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة] وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة وخشية الساعي من نقصانها فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ولا أن يجمعها اذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ولأن المالين

قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها ومتى أخذ الساعي الفرض من ما لأحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض فاذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه وان أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج والقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا اختلفا وعدمت البينة لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه

فصل : اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقه لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب وان كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار فانه يرجع بالحصة منها لأن ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه اليه وصار بمنزلة الفرض الواجب وكذلك اذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل ." (١)

" فصلان : اعتبار بقاء النصاب في جميع الحول

فصل : ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصا يسيرا فقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضي أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لأنه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى اذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص وكذلك إن تقدم النتاج الموت وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لأن حكم الحول سقط بنقصان النصاب ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب فلا يكون بين القولين اختلاف وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه

ولنا أن قول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] يقتضي مرور الحول على جميعة ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والإسلام

فصل : واذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال أو لم يتم النصاب الا منذ شهر أو أنه كان في يدي وديعة وانما اشتريته من قريب أو قال بعته في الحول ثم اشتريته أو رد علي ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين قال أحمد في رواية صالح لا يستحلف الناس على صدقاتهم

---

(١) المغني، ٤٧٦/٢

فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا وذلك لأن الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات ." (١)

" خروج المعتكف وما يحرم وفساد الاعتكاف وما يمتنع على المعتكف

مسألة : قال : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة

وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه قالت عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود وقالت أيضا : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان] متفق عليه ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط وكنى بذلك عنهما لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه وإن بغته القيء أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزمه السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فإن نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة

ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل كالمعتدة تخرج لقضاء العدة وكالخارج لانقاذ غريق أو إطفاء حريق أو أداء شهادة تعينت عليه ولأنه إذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها والأصل غير مسلم إذا ثبت هذا فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لأنه خروج لما لا بد له منه أشبه الخروج لحاجة الإنسان فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل قال أحمد : أرجو أن له ذلك لأنه خروج جائز فجاز تعجيله

---

(١) المغني، ٢/٤٩٤

كالخروج لحاجة الإنسان وإذا صلى الجمعة فإن أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى وكذلك إن دخل في طريقه مسجدا فأتم اعتكافه فيه جاز لذلك وإن أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك لأنه خرج من معتكفه فكان له الرجوع إليه كما لو خرج إلى غير الجمعة قال بعض أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه وقال أبو داود : قلت لأحمد يركع أعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال : نعم بقدر ما كان يركع ويحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره لأنه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر أول إلى الجامع من غير حاجة أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه لم يجز له ذلك لأنه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد فإن كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لأنهما واحد ينتقل من إحدى زاويته إلى الأخرى وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة

فصل : وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه بل يمشي على عادته لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره وقال أبو عبد الله بن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللقمة واللقمتين فأما جميع أكله فلا وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته والخروج إليه ابتداء لأن الأكل في المسجد دناءة وترك للمروءة وقد يخفي جنس قوته عن الناس وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن الأكل دونه وإن أطعمه معه لم يكفهما

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدخل البيت إلى لحاجة الإنسان وهذا كناية عن الحدث ولأنه خروج لما له منه بد أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الإقامة ولا الخروج ولو ساغ ذلك ساغ الخروج للنوم وأشباهه

فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظيف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لأن له من ذلك بد وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظيف فيها فله من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر فليس له المضي إلى الأبعد وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه قال المروذي : سألت أبا عبد اله عن الاعتكاف في المسجد

الكبير أعجبت إليك أو مسجد الحي قال : المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره قلت : فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك الجانب ؟ قال : في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية قلت : فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ ؟ قال : إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك قلت : يتوضأ الرجل في المسجد ؟ قال : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد

فصل : إذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وإن قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير **معفو عنه** بدليل أن صفية أتت النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلها ولأن اليسير **معفو عنه** بدليل ما لو تأنى في مشيه

ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم أما خروج النبي صلى الله عليه و سلم فيحتمل أنه لم يكن له بد لأنه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه وأما المشي فتختلف فيه طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك هاهنا فإنه لا حاجة به إلى الخروج

مسألة : قال : ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فروي عنه ليس له فعله وهو قول عطاء و عروة و مجاهد و الزهري و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وروى عنه الاثرم و محمد بن الحكم أن له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه وهو قول علي رضي الله عنه به قال سعيد بن جبير و النخعي و الحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه الإمام أحمد و الاثرم وقال أحمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة قال أحمد : يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه وجه الأول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان] متفق عليه وعنها رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه وعنها قالت : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يمر

بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه] رواهما أبو داود ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة فأما إن كان الاعتكاف تطوعا وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه فأما إن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك

الفصل الثاني : إذا اشتراط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال : إذا اشترط فنعم قيل له : وتجيز الشرط في الاعتكاف ؟ قال : نعم قلت له : فيبيت في أهله ؟ قال : إذا كان تطوعا جاز وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن و العلاء بن زياد و النخعي و قتادة ومنع منه أبو مجلز و مالك و الأوزاعي قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط

ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه

فصل : وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لأن الله تعالى قال : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة إليه فإن احتاج إليه فلا يعتكف لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب : سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال : ما يعجبني أن يعمل قلت : إن كن يحتاج قال : إن كان يحتاج لا يعتكف

فصل : إذا خرج لما له منه بد عامدا بطل اعتكافه إلا أن يكون اشترط وإن خرج ناسيا فقال القاضي : لا يفسد اعتكافه لأنه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل : يفسد

لأنه ترك للاعتكاف وهو لزوم للمسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم فإن أخرج بعض جسده لم يفسد إعتكافه عمدا كان أو سهوا ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض] متفق عليه

فصل : ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ولهذا يمنع الجنب من البث فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا ويجوز أن يبيت فيه وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج إليها لقوله في الحائض : يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هي من المسجد قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكأنه جميع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به

مسألة : قال : ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا

وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها } فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وإن كان ناسيا فكذلك عند إمامنا و أبي حنيفة و مالك وقال الشافعي : لا يفسد اعتكافه لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج

ولنا ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا يسلم أنها لا تفسد الصوم ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال إذا ثبت هذا فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وقول عطاء و النخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والأوزاعي ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان

ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل ولأنها عبادة لا تدخل المال في جيرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع

بإيجابها فتبقى على الأصل وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان والقياس على الحج لا يصح لأنه مباين لسائر العبادات ولهذا يمضي في فاسدة ويلزم بالشروع فيه ويجب بالوطء فيه بدونه بخلاف غيره ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن يكون بدنة لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل بعينه وأما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفارة لأن الصوم واردا في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه وأما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفارة لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك وإن لم يفسد به صوما

واختلف موجبوا الكفارة فيها فقال القاضي : يجب كفارة الظهار وهو قول السحن والزهري وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فإنه روى عن الزهري أنه قال : من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ثم قال عبد الله : إذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به وحكي عن أبي بكر عليه كفارة يمين ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافعي ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد الاخلال بالنذر فوجبت لمخالفة نذره وهي كفارة يمين فأما في غير ذلك فلا لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس وليس هاهنا نص ولا إجماع ولا قياس فإن نظير الاعتكاف الصوم ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعا ولا منذورا ما لم يتضمن الإخلال بنذره فيجب به كفارة يمين كذلك هذا

فصل : فأما المباشرة دون الفرج فإن كانت لغيره شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفيه أو تناوله شيئا [لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله] وإن كانت على شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } ولقول عائشة : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها رواه أبو داود ولأنه لا يأمن افضاءها إلى إفساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام كان محراما فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر : يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل

ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل

فصل : وإن ارتد فسد اعتكافه لقوله تعالى : { لئن أشركت ليحبطن عملك } ولأنه خرج بالردة عن كونه م أهل الاعتكاف وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من الله المسجد

فصل : وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة وإن كان نذرا نظرنا فإن كان نذر أياما متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف لأن التتابع وصف في الاعتكاف وقد أمكنه الوفاء به فلزمه وإن كان نذر أياما معينه كالعشر الأواخر من شهر رمضان ففيه وجهان أحدهما يبطل ما مضى ويستأنفه لأنه نذر اعتكافه متتابعا فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه والثاني لا يبطل لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحا فلم يبطل بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان والتتابع ههنا ضرورة التعيين والتعيين مصرح به وإذا كان لم يكن بد من الإخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة أولى ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر فيه فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه فحسب وعليه الكفارة على الوجهين جميعا لأنه تارك لبعض ما نذره وأصل الوجهين فيمن نذر صوما معينا فأفطر في بعضه فإن فيه روايتين كالمذهبين اللذين ذكرناهما

فصل : إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ووجب استئناف الاعتكاف لإخلاله بالاتيان بما نذره على صفته

مسألة : قال : وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفير إذا احتيج إليه

وجملته أنه إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة فراش فله الخروج وإن كان المرض خفيفا كالصدع ووجع الضرس ونحوه فليس له الخروج فإن خرج بطل اعتكافه وله الخروج إلى ما يتعين عليه الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم أو حضر عدو

يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج لأنه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة إذا خرج ثم زال عذره نظرنا فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه قضاء بل يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج

الثاني : نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته ويحتمل أن لا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله

الثالث : نذر أياما متتابعة فهو مخير بين اللبناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لأنه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه وذكر الخرقي مثل هذا في الصيام فقال : ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن أحمد فيه رواية أخرى أنه لا كفارة عليه وهو قول مالك و الشافعي وأبي عبيد : لأن المنذور كالمشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء فكذلك المنذور وقال القاضي : إن خرج لواجب الجهاد تعين أو أداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه لأنه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب به شيء كالمرأة تخرج لحيضها أو نفاسها وحمل كلام الخرقي على أنه يبني على ما مضى دون إيجاب الكفارة وظاهر كلام الخرقي أن عليه الكفارة لأن النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو غيره وسواء كانت المخالفة واجبة أم لم يكن ويفارق صوم رمضان فإن الإخلال به والفطر فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة ويفارق الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الإنسان وكالمستثنى بلفظه

مسألة : قال : والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة

وجملته أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك وقال الشافعي : لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثما

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن البيع والشراء في المسجد] رواه الترمذي وقال : حديث حسن ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فأخرج إلى سوف الدنيا وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز منها ما يكتسب له لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروذي قال : سألت أبا عبد الله عن المعتكف : ترى له أن الخيط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل وقال القاضي : لا تجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن قل أو كثر لأن ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما ." (١)

" حكم اسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا

فصل : وإن أسلم فيما يكال وزنا أو فيما يوزن كيلا فنقل الأثرم أنه سأل أحمد عن السلم في التمر وزنا فقال : لا إلا كيلا قلت إن الناس ههنا لا يعرفون قال : وإن كانوا لا يعرفون الكيل فيحتمل هذا أنه لا يجوز في المكيل إلا كيلا ولا في الموزون إلا وزنا وهكذا ذكره القاضي و ابن أبي موسى لأنه مبيع يشترط معرفة قدره لم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل كبيع الربويات بعضها ببعض ولأنه قدر المسلم بغير ما هو مقدر به في الأصل فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزنا ونقل المروذي عن أحمد أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لأن اللبن لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما وهذا قول الشافعي و ابن المنذر وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزنا وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه يتبايعون التمر وزنا وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز ويفارق بيع الربويات فإن التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ولا نعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي إذا ثبت هذا فإن الحبوب كلها مكيلة وكذلك التمر والزبيب

---

(١) المغني، ١٣١/٣

والفستق والبندق والملح قال القاضي : وكذلك الأدهان وقال في السمن واللبن والزبد : يجوز السلم فيها كيلا ووزنا ولا يسلم في اللبأ إلا وزنا لأنه يجمد عقيب حلبه فلا يتحقق الكيل فيه

فصل : فإن كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بالميزان لثقله بالميزان لثقله كالأرحية والحجارة والكبار يوزن بالسفينة فتترك السفينة في الماء ثم يترك ذلك فيها فينظر إلى أي موضع تغوص فيعلمه ثم يرفع ويترك مكانه رمل أو حجارة صغار إلى أن يبلغ الماء الموضع الذي كان بلغه ثم يوزن بميزان فما بلغ فهو زنة ذلك الشيء الذي أريد معرفة وزنه

فصل : ولا بد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم

فصل : وما عدا المكيل والموزون والحيوان والمذروع فعلى ضربين معدود وغيره فالمعدود نوعان أحدهما : لا يتباين كثيرا كالجوز والبيض ونحوهما فيسلم فيه عددا وهو قول أبي حنيفة و الأوزاعي وقال الشافعي يسلم فيهما كيلا أو وزنا ولا يجوز عددا لأن ذلك يتباين ويختلف فلم يجز عددا كالبطيخ ولنا أن التفاوت يسير ويذهب ذلك باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط فيذهب التفاوت وإن بقي شيء يسير عفي عنه كسائر التفاوت في المكيل والموزون **المعفو عنه** ويفارق البطيخ فإنه ليس بمعدود والتفاوت فيه كثير لا بنضبط النوع الثاني : ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ففيه وجهان أحدهما : يسلم فيه عددا ويضبطه بالصغر والكبر لأنه يباع هكذا الثاني : لا يسلم فيه إلا وزنا وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي لأنه لا يمكن تقديره بالعدد لأنه يختف كثيرا ويتباين جدا ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيل ولا يمكن تقدير البقول بالحزم لأنه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فلم يمكن تقديره بغير الوزن فتعين تقديره به ." (١)

" فصل : وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل

فصل : وليس له أن يبيع بدون ثمن أو دون ما قدره له ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة : إذا أطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن كان لأن لفظه في الإذن مطلق فيجب حمله على إطلاقه

---

(١) المغني، ٣٥٢/٤

ولنا إنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل كالشراء فإنه وافق عليه وما ذكره ينتقض بالشراء فإن باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله أو باع بدون ما قدره له أو اشترى بأكثر منه فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء وهذا قول الشافعي وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء ويضمن الوكيل النقص لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحا وعلى الوكيل ضمان النقص وفي قدره وجهان أحدهما : ما بين ثمن المثل وما باعه به والثاني : ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الناس به لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه والأول أقيس لأنه لم يؤذن للوكيل في هذا البيع فاشبه بيع الأجنبي ولو أذن له في البيع لم يكن عليه ضمان فأشبه الشراء وكل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي على ما ذكره في موضعه إن شاء الله وإما يتغابن الناس به عادة **فمعفو عنه** إذا لم يكن الموكل قدر له الثمن لأن ما يتغابن الناس به يعد ثمن المثل ولا يمكن التحرز عنه ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل لأن عليه الإحتياط وطلب الحظ لموكله وإن باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد في الصحيح لأن الزيادة ممنوع منها منهي عنها فلا يلزم الرجوع إليها ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزم الفسخ بالشك ويحتمل أن يلزمه ذلك لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها فأشبه ما لو أجاز به قبل البيع والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل فأشبه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد الإتفاق عليه ." (١)

" فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها

فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرا سدسها ولم يعلم عمرو بشراء الثلث ثم علم فله المطالبه بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فيأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يد بشرائه للسدس فيفسخ بيعه فيه ويأخذه بشفعة البيع الأول ويبقي من مبيعه خمسة أتساعه لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهما أثلاثا وتصح المسألة من مائة واثنين وستين سهما الثلث المبيع أربعة وخمسون سهما لعمرو وثلثاها بشفعته ستة وثلاثون سهما يأخذ ثلثيها من بكر وهي أربعة وعشرون سهما وثلثها في يده أثنا عشر سهما والسدس الذي اشتراه سبعةةوعشرون سهما قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة ويأخذ منها

---

(١) المغني، ٥/٢٥٥

زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما ولبكر ثلاثون سهما ولعمرو مائة سهم وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها ويدفع إلى بكر ثلثي الثمن في البيع الأول وعليه وعلى زيد خمسة أتساع الثمن الباقي بينهما أثلاثا وإن عفا عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثا ويحصل لعمرو أربعة أتساع الدار لزيد تسعاها ولبكر ثلثها وتصح من تسعة وإن باع بكر السدس لأجنبي فهو كبيعه إياه لعمرو إلا أن لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما إذا كان هو المشتري فإن لا يصح عفوه عن نصيبه منها وإن باع بكر الثلث لأجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الأول وهو التسعان يأخذ ثلثهما من بكر وثلثهما من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقي في دي الثاني سدس وسدس تسع وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمرو وزيد أثلاثا وتصح أيضا من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع هو وزيد إلى المشتري الثاني ثمن خمسة أسباع مبيعه بينهما أثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن أربعة أتساع مبيعه وإن يعلم عمرو حتى باع مما في يده سدسا لم تبطل شفعته في أحد الوجوه وله أن يأخذ بها كما لو لم يبع شيئا الثاني : تبطل شفعته كلها والثالث : تبطل في قدر ما باع وتبقى فيما لم يبع وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه فأما شفعة ما باعه ففيها ثلاثة أوجه أحدها : أنها بين المشتري الثاني وزيد وبكر أرباعا للمشتري نصفها ولكل واحد منهما ربعها على أملاكهم حين بيعه والثاني : أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سهماص لزيد تسعة ولبكر خمسة لأن لزيد السدس ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة فيبقى معه خمسة أتساع السدس ملكه مستقر عليها فأضفناه إلى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرا بالسهام المستحقة بالشفعة شيئا لأن الملك عليها غير مستقر والثالث : إن عفا لهم عن الشفعة استحقوا بها وإن أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا ولإن عفا عن بعضهم دون بعض استحق المعفو عنه بسهامه دون المعفو عنه وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمرو فهو بمنزلة المعفو عنه فيخرج في قدره وجهان ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط لطال وخرج إلى الإملال ." (١)

" فصل : وإذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم

فصل : وإذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل واحد من المشترين الشفعة على صاحبه فإن طالب كل واحد منهم بشفعته قسم المبيع

(١) المغني، ٥/٥٤٧

بينهم أثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وإن عفا الرابع وحده قسم المبيع بين المشترين نصفين وكذلك إن عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة أرباع الدار وللرابع بحاله وإن طالب الرابع وحده أخذ منهما نصف المبيع لأن كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر وإن طالب الرابع وحده أحدهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للعفو عنه ثلاثة أثمان والباقي بين الرابع والآخر نصفين وتصح من ستة عشر وإن عفا أحد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم مبيع **المعفو عنه** بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم أثلاثا فيحصل للذي لم يعفو عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الآخرين نصفين وتصح من ثمانية وأربعين وإن عفا الرابع عن أحدهما ولم يعف أحدهما عن صاحبه أخذ ممن لم يعفو عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في التي قبلها ويصح أيضا من ثمانية وأربعين وإن عفا الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فلغير العافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل واحد منهما سدس ثمن وتصح من أربعة وعشرين وما يفرع من المسائل فهو مساق ما ذكرنا (١) ".

" مسائل وفصول : العفو عن نصف المهر أو المهر كله

مسألة : قال : والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه

اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح فظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنه الزوج روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب و شريح و سعيد بن جبير و نافع بن جبير مولى ابن عمر و مجاهد و إياس بن معاوية و جابر بن زيد و ابن سيرين و الشعبي و الثوري و إسحاق وأصحاب الرأي و الشافعي في الجديد وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جدا وحكي عن ابن عباس و علقمة و الحسن و طاوس و الزهري و ربيعة و مالك أنه الولي لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون **المعفو عنه** في الموضعين واحدا ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله : { وإن طلقتموهن من قبل أن

---

(١) المغني، ٥/٥٥٠

تمسوهن } - ثم قال - { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } وهذا خطاب غير حاضر ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ولي العقدة الزوج ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء ولأن الله تعالى قال : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى : { حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة } وقال تعالى : { قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم } فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز إذا كان العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله وإن كان صغيرا أو سفيها لم يصح عفوه لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أبا كان أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروى عنه ابن منصور إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا أبوها أو زوجها ما أرى عفو الأب إلا جائزا قال أبو حفص : ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا ل أبي عبد الله قديما وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة وإن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون الصغيرة ولا إعتاق عبيده ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح إلا بخمس شرائط :

أولها : أن يكون أبا لأنه الذي يلي مالها ولا يتهم عليها

الثاني : أن تكون صغيرة ليكون وليا على مالها فإن الكبيرة تلي مال نفسها

الثالث : أن تكون بكرا لتكون غير مبتذلة ولأنه لا يملك تزويج الثيب وإن كانت صغيرة فلا تكون ولايته عليها تامة

الرابع : أن تكون مطلقة لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع

الخامس : أن تكون قبل الدخول لأن ما بعده قد أتلف البضع فلا يعفو عن بدل متلف ومذهب الشافعي على نحو من هذا إلا أنه يجعل الجد كالأب

فصل : ولو بانت امرأة الصغيرة أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم مثل أن تفعل امرأته ما ينفسخ به نكاحها من رضاع من ينفسخ نكاحها برضاعة أو ردة أو بصفة لطلاق من السفيه أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعة أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق رواية واحدة وكذلك لا يجوز عند الشافعي قولا واحدا والفرق بينهم وبين الصغير أن وليها أكسبها المهر بتزويجها وههنا لم يكسبه شيئا إنما يرجع المهر إليه بالفرقة

فصل : وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح ولا نعلم فيه خلافا لقول الله تعالى : { إلا أن يعفون } يعني الزوجات وقال تعالى : { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } قال أحمد في رواية المروذي ليس شيء قال الله تعالى : { فكلوه هنيئا مريئا } سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هيئي لي من الهنيء المريء يعني من صداقها وهل لها الرجوع فما وهبت زوجها فيها ؟ عن أحمد روايتان وإختلاف بين أهل العلم ذكرناه فيما مضى

فصل : إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر بينهما لم يخل من أن يكون دينا أو عينا فإن كان دينا لم يخل أما أن يكون دينا في ذمة الزوج لم يسلمه إليها أو في ذمتها بأن تكون قد قبضته وتصرفت فيه أو تلف في يدها وأيهما كان فإن للذي له الدين أن يعفو حقه منه بأن يقول : عفوت عن حقي من الصداق أو أسقطتك أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه أو وهبتك أو أحللتك منه أو أنت منه في حل أو تركته لك وأي ذلك قال سقط به المهر وبرئ منه الآخر وإذا لم يقبله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه ولو رد ذلك لم يرتد وبرئ منه لما ذكرناه وإن أحب العفو من الصداق في ذمته لم يصح العفو لأنه إن كان في ذمة الزوج فقد سقط عنه بالطلاق وإن كان في ذمة الزوجة فلا يثبت في ذمتها إلا النصف الذي يستحقه الزوج وأما النصف الذي لها فهو حقها تصرفت فيه فلم يثبت في ذمتها منه شيء ولأن الجميع كان ملكا لها تصرفت فيه وإنما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه فلا يثبت في ذمتها غير ذلك وأيهما أراد تكميل الصداق لصاحبه فإنه يجدد له هبة متبدأة وأما إن كان الصداق عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده للآخر فهو هبة له تصح بلفظ العفو والهبة التمليك ولا تصح بلفظ الإبراء والإسقاط ويفتقر إلى القبض فيما يشترط القبض فيه

وإن عفا غير الذي هو في يده صح بهذه الألفاظ وافتقر إلى مضي زمن يتأنى القبض فيه إن كان الموهوب مما يفتقر إلى القبض

فصل : إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له

والرواية الثانية : لا يرجع عليها وهو قول مالك و المزني وأحد قولي الشافعي وهو قول أبي حنيفة إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم ترجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضمانا ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة فإن كان الصداق دينا فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع فههنا أولى وإن قلنا يرجع ثم يخرج ههنا وجهان :

أحدهما : لا يرجع لأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول ولو شهد شاهدان على رجل بدين فأبرأه مستحقه ثم رجع الشاهدان لم يغرما شيئا ولو كان قبضه منه ثم وهبه له ثم رجع الشاهدان غرما

والثاني : يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والإبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهبة تعين لأنه تعين بقبضه وقال أبو حنيفة : يرجع ههنا لأن الصداق قد استوفته كله ثم تصرفت فيه فوجب الرجوع عليها كما لو وهبته أجنبيا ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما أصدقها فأشبه ما لو كان عينا فقبضتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء

فصل : وإن أصدقها عبدا فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول انبنى ذلك على الروايتين فإن قلنا إذا وهبته الكل لم يرجع بشيء رجع ههنا في ربعه وعلى الرواية الأخرى يرجع في النصف الباقي كله لأنه وجده بعينه وبهذا قال أبو يوسف و محمد و المزني وقال أبو حنيفة : لا يرجع بشيء لأن النصف حصل في يده فقد استعجل حقه وقال الشافعي في أحد أقواله كقولنا والثاني : له نصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب والثالث يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف

ولنا أنه وجد نصف ما أصدقها بعينه فأشبه ما لم تهبه شيئا

فصل : فإن خالع امرأته بنصف صداقها قبل دخوله بها صح وصار الصداق كله له نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه لأنه إذا خالعها بنصفه مع علمه أن النصف يسقط عنه صار مخالفا بنصف الذي يبقى لها فيصير له النصف بالطلاق والربع بالخلع وإن خالعها بمثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق ونصفه بالطلاق بالمقاصة بما في ذمتها من عوض الخلع ولو قالت له : اخلعني بما يسلم لي من صداقي ففعل صح وبرئ من جميع الصداق وكذلك إن قالت أخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر صح وسقط جميعه عنه وإن خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ويرجع عليها بنصفه لأنه يسقط نصفه بالمقاصة بالنصف الذي لها عليه ويسقط عنه النصف بالطلاق يبقى له عليها النصف وإن خالعته بصداقها كله فكذلك في أحد الوجهين وفي الآخر لا يجرع عليه بشيء لأنه لما خالعها به مع علمه بسقوط نصفه بالطلاق كان مخالعا لها بنصفه ويسقط عنه بالطلاق نصفه ولا يبقى لها شيء

فصل : وإذا أبرأت المفوضة من المهر صح قبل الدخول وبعده وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول لأن المهر واجب في هذه المواضع وإنما جهل قدره والبراءة من المجهول صحيحة لأنها إسقاط فصحت في المجهول كالطلاق وقال الشافعي : لا تصح البراءة في شيء من هذا لأن المفوضة لم يجب لها مهر فلا يصح الإبراء مما لم يجب وغيرها مهرها مجهول والبراءة من المجهول لا تصح إلا أن تقول أبرأتك من درهم إلى ألف فيبرأ من مهرها إذا كان دون الألف وقد دللنا على وجوبه فيما مضى فيصح الإبراء منه كما لو قالت أبرأتك من درهم إلى ألف وإذا أبرأت المفوضة ثم طلقت قبل الدخول فإن قلنا لا يرجع إلى المسمى لها لم يرجع ههنا وإن قلنا يرجع ثم احتمل أن لا يرجع ههنا لأن المهر كله سقط بالطلاق ووجبت المتعة بالطلاق ابتداء ويحتمل أن يرجع لأنه عاد إليها مهرها بسبب غير الطلاق وبكم يرجع ؟ يحتمل أن يرجع بنصف مهر المثل لأنه وجب بالعقد فهو كنصف المفروض ويحتمل أن يرجع بنصف المتعة لأنها التي تجب بالطلاق فأشبهت المسمى

فصل : وإن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها لأن المتعة قائمة مقام نصف الصداق وقد أبرأت منه فصار كما لو قبضته ويحتمل لها أن يجب لها نصف المتعة إذا قلنا أن الزوج لا يرجع عليها بشيء إذا أبرأت من جميع صداقها

فصل : ولو باع رجلا عبدا بمائة فأبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ على وجهين بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقتها قبل الدخول وإن كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء وجها واحدا لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء ولذلك كان يجب أدؤه إليه قبل الفلس بخلاف التي قبلها ولو كان عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برئ وعتق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب على السيد أن يؤتيه إياه كذلك لو أسقط عنه القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه واستوفى الباقي لم يلزمه أن يؤتيه شيئا لان اسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء وخرجه بعض أصحابنا على وجهين بناء على الروايتين في الصداق ولا يصح لأن المرأة أسقطت الصداق الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه وههنا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد إتيانه إياه فكان إسقاطه مقام إيتائه ولهذا لو قبضه السيد منه ثم آتاه إياه لم يرجع بشيء ولو قبضت المرأة صداقها ووهبته لزوجها ثم طلقها قبل الدخول لرجع عليها فافترقا ." (١)

" مسائل وفصول القصاص للفروع من الأصول وحكم قتل أحد الزوجين الآخر وفروع

مسألة : قال : ولا يقتل والد بولده وإن سفل

وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و اصحاب الرأي وقال ابن نافع وابن عبد الحكم و ابن المنذر : يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموحبة للقصاص ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين وقال ابن المنذر : قد رووا في هذا أخبارا وقال مالك : إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به

ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [لا يقتل والد بولده] أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجة وذكرهما ابن عبد البر وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد قس مثله مع شهوته تكلفا ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [أنت ومالك لأبيك] وقضية

---

(١) المغني، ٧٠/٨

هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه وماذكرناه يخص العمومات ويفارق الأب وسائر الناس فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه

فصل : والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب وقال الحسن بن حي : يقتل به

ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق إذا ملكه والجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابنا [قال النبي صلى الله عليه و سلم في الحسن : إن ابني هذا سيد]

مسألة : قال : والأم في ذلك كالأب

هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل وقال من يقتلها ؟ قال ولدها وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين إحداهما : أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فيقتل به كالأخ والصحيح الأول ل [قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا يقتل والد بولده] ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق والجدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد

فصل : وسواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية أو مخالفا له في ذلك لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده

فصل : وإذا ادعى نفران نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما لأنه يجوز أن يكون ابن كل واحد منهما أو ابنهما وان ألحقته القافة بأحدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر لأنه شريك الأب في قتل ابنه وإن رجعا جميعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن النسب حق

للولد فلم يقبل رجوعهما عن إقرارهما به كما لو أقر له بحق سواع أو كما لو ادعاه واحد فألحق به ثم جحده وإن رجع أحدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الآخر لأن رجوعه لم يبطل نسبه ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع لأنه شارك الأب وإن عفا عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما فقتلاه قبل إلحاقه بأحدهما لم يجب القصاص وإن نفيا نسبه لم ينتف بقولهما وإن نفاه أحدهما لم ينتف بقوله لأنه لحقه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان وفارق التي قبلها من وجهين : أحدهما : إذا رجع عن دعواه لحق الآخر وههنا لا يلحق ذلك والثاني : أن ثبوت نسبه تم بالاعتراف فيسقط بالجحد وههنا يثبت بالاشتراك في الوطء فلا ينتفي بالجحد ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا سواء

فصل : ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه فإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز و النخعي و الثوري و الشافعي واصحاب الرأي وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة

ولنا عمومات النص ولأنهما شخصان متكافئان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به كالأجنبيين وقوله : إنه ملكها غير صحيح فإنها حرة وإنما ملك منفعة الاستمتاع فأشبه المستأجرة ولهذا تجب ديتها عليه ويرثها ورثتها ولا يرث منها إلا قدر ميراثه ولو قتلها غيره كانت ديتها أو القصاص لورثتها بخلاف الأمة

فصل : ولو قتل رجل أخاه فورثه ابنه أو أحد يرث ابنه منه شيئا من ميراثه لم يجب القصاص لما ذكرنا ولو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه القصاص أو جزءا منه ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره فورثها ابنه سقط القصاص لأن ما منع مقارنا أسقط طارئا وتجب الدية ولو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار إليها ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره لما ذكرنا

فصل : وإذا قتل أحد أبوي المكاتب المكاتب أو عبدا له لم يجب القصاص لأن الوالد لا يقتل بولده ولا يثبت للولد على والده قصاص وإن اشترى المكاتب أحد أبويه ثم قتله لم يجب عليه قصاص لأن السيد لا يقتل بعبده

فصل : ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول فلما قتل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى صاحبه حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه وإن تشاحا في المبتدىء منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول لأنه اسبق واحتمل أن يقرع بينهما وهذا قول القاضي ومذهب الشافعي لأنهما تساويا في الاستحاق فيصيرا إلى القرعة وأيهما قتل صاحبه أولا إما بمبادرة أو قرعة ورثه في قياس المذهب إن لم يكن له وارث سواه وسقط عنه القصاص وإن كان محجوبا عن ميراثه كله فلوارث القتيل قتل الآخر وإن عفا أحدهما عن الآخر ثم قتل **المعفو عنه** العافي ورثه أيضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية وإن تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب لأن عقل الأم نصف عقل الأب ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما لتساويهما في استحقاقه لسقوط الديتين إذا تساوتا ولأنه لا سبيل إلى استيفائهما واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف فلا يجوز فتعين السقوط وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه ثم لابنه أن يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه وإن كان لكل واحد منهما ابنة فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه القصاص وورث مال أبيه الذي قتله أبوه ونصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي هو قتله وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتله

فصل : أربعة إخوة قتل الأول الثاني والثالث الرابع فالقصاص على الثالث لأنه لما قتل الرابع لم يرثه وورثه الأول وقد كان للرابع نصف قصاص الأول فرجع نصف قصاصه إليه فسقط ووجب للثالث نصف الدية وكان للأول قتل الثالث لأنه لم يرث من دم نفسه شيئا فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني وإن عفا عنه إلى الدية وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها وإن كان لهما ورثه كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قبلها ." (١)

" مسألة وفصل حكم ما برئت الجراح قبل القتل

مسألة : قال : وإن كانت الجراح برئت قبل قتله فعلى **المعفو عنه** ثلاث ديات إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين

أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه وإن شاء قتله قصاصا بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه وإن أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ دية لنفسه وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه وإن أحب قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالفا

فصل : فإن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها فالقول قول الجاني بغير يمين وإن اختلفا في مضي المدة فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل عدم مضيها وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه قد وجد سبب وجوب دية اليدين بقطعهما والجاني يدعي سقوط ديتهما بالقتل والأصل عدم ذلك فإن كانت للجاني بينة ببقاء المجني عليه ضمنا حتى قتله حكم له ببينته وإن كان للولي بينة ببرئه حكم له أيضا وإن تعارضتا قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني إذا لم يكن لهما بينة لأن الأصل بقاء الجراحة وعدم اندمالها وإن قطع أطرافه فمات واختلفا هل برأ قبل الموت أو مات بسراية الجرح أو قال الولي إنه مات بسبب آخر كأن لدغ أو ذبح نفسه أو ذبحه غيره فالحكم فيما إذا مات بغير سبب آخر كالحكم فيما إذا قتله سواء

---

(١) المغني، ٩/٣٦٠

وأما إذا مات بقتل أو سبب آخر ففيه وجهان : أحدهما : تقديم قول الجاني لأن الظاهر بقاء الجناية والأصل عدم سبب آخر فيكون الظاهر معه والثاني : القول قول ولي الجناية لأن الأصل بقاء الديتين اللتين وجد سببهما حتى يوجد ما يزيلهما فإن كانت دعواهما بالعكس فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك القصاص في النفس فقال الجاني بل اندملت جراحه قبل موته ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه لأن الجرح سبب للموت فقد تحقق والأصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح فيما يجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل ولا يوجبه كالجائفة والقطع من غير مفصل وهذا كله مذهب الشافعي ." (١)

" فصلان إذا قتل من لا وارث له فالأمر للسلطان

فصل : وإذا قتل من لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص فله ذلك وإن أحب العفو على مال فله ذلك وإن أحب العفو إلى غير مال لم يملكه لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا وهذا قول أصحاب الرأي إلا أنهم لا يرون العفو على مال إلا برضا الجاني

فصل : وإذا اشترك الجماعة في القتل فعفي عنهم إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية لأن الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة وقال ابن ابي موسى فيه رواية أخرى أن على كل واحد دية كاملة لأن له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية نفس كاملة كما لو قلع الأعور عين صحيح فإنه تجب عليه دية عينه وهو دية كاملة والصحيح الأول لأن الواجب بدل المتلف فلا يختلف المتلف ولذلك لو قتل عبد قيمته ألفان حرا لم يملك العفو على أكثر من الدية وأما القصاص فإنه عقوبة على الفعل فيتعدد بتعدده ." (٢)

" فصول التوكيل في استيفاء القصاص والعفو وفروع فيه

فصل : وإذا وكل من يستوفي القصاص صح توكيله نص عليه أحمد رحمه الله فإن وكله ثم غاب وعفا عن القصاص واستوفى الوكيل نظرنا فإن كان عفوه بعد القتل لم يصح لأن حقه قد استوفي وإن كان قتله وقد علم الوكيل به قد قتله ظلما فعليه القود كما لو قتله ابتداء وإن قتله قبل العلم بعفو الموكل فقال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل لأنه لا تفريط منه فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه فلم

---

(١) المغني، ٣٩٧/٩

(٢) المغني، ٤٧٧/٩

يلزمه ضمان كما لو عفا بعد ما رماه وهل يلزم الموكل الضمان ؟ فيه قولان : أحدهما : لا ضمان عليه لأن عفوه غير صحيح لما ذكرنا من حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل فوقع القتل مستحقا له فلم يلزمه ضمان ولأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان والثاني : عليه الضمان لأن قتل **المعفو عنه** حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه فكان الضمان على الآمر كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم

وقال غير ابي بكر في صحة العفو وجهان بناء على الراويتين في الوكيل هل ينعزل بعزل الموكل أو لا ؟ ول لشافعي قولان كالوجهين فإن قلنا لا يصح العفو فلا ضمان على أحد لأنه قتل من يجب قتله بأمر يستحقه وإن قلنا يصح العفو فلا قصاص فيه لأن الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا وتجب الدية على الوكيل لأنه لو علم لوجب عليه القصاص فإذا لم يعلم تعلق به الضمان كما لو قتل مرتدا قد أسلم قبل علمه بإسلامه ويرجع بها على الموكل لأنه غره بتسليطه على القتل بتفريطه في ترك إعلامه بالعفو فيرجع عليه كالغار في النكاح بحرية أمة أو تزوج معيبة ويحتمل أن لا يرجع عليه لأن العفو إحسان منه فلا يقتضي الرجوع عليه فعلى هذا تكون الدية على عاقلة الوكيل وهذا اختيار أبي الخطاب لأن هذا جرى مجرى الخطأ فأشبه ما لو قتل في دار الحرب مسلما يعتقده حربيا

وقال القاضي : هو في مال الوكيل لأنه عن عمد محض وهذا لا يصح لأنه لو كان عمدا محضا لأوجب القصاص ولأنه يشترط في العمد المحض أن يكون عالما بحال المحل وكونه معصوما ولم يوجد هذا وإن قال هو عمد الخطأ فعمد تحمله العاقلة ذكره الخرقي ودل عليه [خبر المرأة التي قتلت جاريتها وجنينها بمسطح فقضى النبي صلى الله عليه و سلم بالدية على عاقلتها] واختلف أصحاب الشافعي على هذين الوجهين فعلى قول القاضي إن كان الموكل عفا إلى الدية فله الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بديته وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء فإن قيل فقد قلتم فيما إذا كان القصاص لأخوين فقتله أحدهما فعليه نصف الدية ولأخيه مطالبته به في وجه قلنا ثم أتلف حقه فرجع ببدله عليه وههنا أتلفه بعد سقوط حق الموكل عنه فافترقا وإن قلنا إن الوكيل يرجع الموكل احتمل أن تسقط الديتان لأنه لا فائدة في ان يأخذها الورثة من الوكيل ثم يدفعوها إلى الموكل ثم يردها الموكل إلى الوكيل فيكون تكليفا لكل واحد منهم بغير فائدة ويحتمل أن يجب ذلك لأن الدية الواجبة في ذمة الوكيل لغير من للوكيل الرجوع عليه وإنما

تتساقط الديتان إذا كان لكل واحد من الغريمين على صاحبه مثل ما له عليه ولأنه قد تكون الديتان مختلفتين بأن يكون أحد المقتولين رجلا والآخر امرأة فعلى هذا يأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون إلى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه وإن أحال ورثة الجاني الموكل على الوكيل بدية وليهم صح فإن كان الجاني أقل دية مثل أن تكون امرأة قتلت رجلا فقتلها الوكيل فلورثتها إحالة الموكل بديتها لأنه القدر الواجب لهم على الوكيل فيسقط عن الوكيل والموكل جميعا ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه وإن كان الجاني رجلا قتل امرأة فقتله الوكيل فلورثة الجاني إحالة الموكل بدية المرأة لأن الموكل لا يستحق عليهم أكثر من ديتها ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني ثم يرجع به على الموكل

فصل : وإذا جني على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وحكي عن مالك أن القصاص واجب لأن الجناية صارت نفسا ولم يعف عنها

ولنا أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ماعفا فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم اسلم ثم مات منها نظرنا فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة وإن عفا على غير مال وجبت الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تجب الدية كاملة لأن الجناية صارت نفسا وحقه في النفس لا فيما عفا عنه وإنما سقط القصاص للشبهة وإن قال عفوت عن الجناية لم يجب شيء لأن الجناية لا تختص بالقطع وقال القاضي فيما إذا عفا عن القطع : ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء وبه قال أبو يوسف و محمد لأنه قطع غير مضمون فكذلك سرايته

ولنا أنها سراية جناية أوجبت الضمان فكانت مضمونة كما لو لم يعف وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره **والمعفو عنه** نصف الدية لأن الجناية أوجبت نصف الدية فإذا عفا سقط وأوجب دون ما لم يجب فإذا صارت نفسا وجب بالسراية نصف الدية ولم يسقط أرش الجرح فيما إذا لم يعف وإنما تكملت الدية بالسراية

فصل : فإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفا عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه وله العفو عن القصاص وله كمال الدية وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح

ولا يمتنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه كما لو قطع يدا فاندملت واقتص منها ثم انتقضت وسرت إلى النفس فله القصاص في النفس وليس له العفو إلا على نصف الدية وإن قطع يده من نصف الساعد فعفا عن القصاص ثم سرى فعلى قول أبي بكر : لا يسقط القصاص في النفس لأن القصاص لم يجب فهو كالجائفة ومن جوز له القصاص من الكوع أسقط القصاص في النفس كما لوكان القطع من الكوع وقال المزني : لا يصح العفو عن يدة الجرح قبل اندماله فلو قطع يدا فعفا عن ديتها وقصاصها ثم اندملت لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لأن القصاص قد وجب فيها فصح العفو عنه بخلاف الدية وليس بصحيح لأن دية الجرح إنما وجبت بالجناية إذ هي السبب ولهذا لو جنى على طرف عبد ثم باعه قبل موته كان أرش الطرف لبائعه لا لمشتريه وتأخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وامتناع صحة العفو كالدين المؤجل لا تملك المطالبة به ويصح العفو عنه كذا ههنا

فصل : وإن قطع يده فعفا عنه ثم عاد الجاني فقتله فلوليه القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال بعضهم : لا قصاص لأن العفو حصل عن بعضه فلا يقتل به كما لو سرى القطع إلى نفسه

ولنا أن القتل انفرد عن القطع فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل كما لو كان القاطع غيره وإن اختار الدية فقال القاضي : إن كان العفو عن الطرف إلى غير دية فله بالقتل نصف الدية وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال كان كالسراية ولذلك لو لم يعف لم يجب أكثر من ية والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص ولذلك لو أراد القصاص كان له أن يقطع ثم يقتل ولو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية واحدة وقال أبو الخطاب : له العفو إلى دية كاملة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن القطع منفرد عن القتل فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر كما لو اندمل ولأن القتل موجب للقتل فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو وفارق السراية فإنها لم توجب قتلا ولأن السراية عفي عن سببها والقتل لم يعف عن شيء منه ولا عن سببه سواء فيما ذكرنا كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

فصل : وإن قطع أصبعا فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى الكف ثم اندمل الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولأن القصاص سقط في الأصبع بالعفو فصارت اليد ناقصة لا تؤخذ بها الكاملة ثم إن كان العفو إلى الدية وجبت الدية كلها وإن كان على غير مال خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما إذا قطع يدا فعفا المجني عليه ثم سرى إلى نفسه فعلى هذا تجب ههنا دية الكف لا دية الأصبع

ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن لا يجب شيء وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها وقد قال القاضي : إن القياس فيما إذا قطع اليد ثم سرى إلى النفس أن يجب نصف الدية فيلزمه أن يقول مثل ذلك ههنا

فصل : فإن قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه مالك و طاوس و الحسن و قتادة و الأوزاعي وقال أصحاب الشافعي : إذا قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها ففيه قولان : أحدهما : أنه وصية فيبنى على الوصية للقاتل وفيها قولان : أحدهما : لا يصح فتجب دية النفس إلا دية الجرح والثاني : يصح فإن خرجت من الثلث سقط وإلا سقط منها ما خرج من الثلث ووجب الباقي والقول الثاني : ليس بوصية لأنه إسقاط في الحياة فلا يصح وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح

ولنا أنه اسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخرج من الثلث أو لم يخرج لأن ما وجب العمد القود في إحدى الروايتين أو أحد شيئين في الرواية الأخرى فما تعينت الدية ولا تعينت الوصية بمال ولذلك صح العفو من المفلس إلى غير مال وأما جناية الخطأ فإذا عفا عنها وعما يحدث منها اعتبر خروجها من الثلث سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها فإن خرجت من الثلث صح عفوه في الجميع وإن لم تخرج من الثلث سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وبهذا قال مالك و الثوري و أصحاب الرأي ونحوه قال عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و إسحاق لأن الوصية ههنا بمال

فصل : فإن اختلف الجاني والولي أو المجني عليه فقال الجاني : عفوت مطلقا وقال المجني عليه : بل عفوت إلى مال أو قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها قال : بل عفوت عنها دون ما يحدث منها فالقول قول المجني عليه أو وليه إن كان الخلاف معه لأن الأصل عدم العفو عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره فيكون القول في عدم سقوطه قوله ." (١)

" أحكام مختلفة تتعلق بأم الولد

مسألة : قال : وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة

---

(١) المغني، ٤٨٦/٩

إنما كان كذلك لأن الواجب عليها استبراء نفسها لخروجها من ملك سيدها الذي كان يطؤها فكان ذلك بحيضة كما لو أعتقها سيدها في حياته وإنما سمى الخرقي هذا عدة لأن الاستبراء أشبع العدة في كونه يمنع النكاح وتحصل به معرفة براءتها من الحمل وقد ذكرنا هذه المسألة في العدد والخلاف فيها على ما مضى

مسألة : قال : وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها

وجملته أن أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو دونها وبهذا قال الشافعي وحكى أبو بكر عبد العزيز قولا آخر أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت لأنه لم يسلمها في الجناية فلزمه أرش جنايتها بالغة ما بلغت كالقن وقال أبو ثور وأهل الظاهر : ليس عليه فداؤها وتكون جنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت لأنه لا يملك بيعها فلم يكن عليه فداؤها كالحرة

ولنا أنها مملوكة له كسبها لم يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن ولا تلزمه زيادة على قيمتها لأنه لم يمتنع من تسليمها وإنما الشرع منع ذلك لكونها لم تبق محلا للبيع ولا لنقل الملك فيها وفارقت القن إذا لم يسلمها فإنه إن أمكن أن يسلمها للبيع فربما زاد فيها مزايد أكثر من قيمتها فإذا امتنع مالكها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكامله وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك فيها فإن بيعها غير جائز فلم يكن أكثر من قيمتها

فصل : وإذا ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لأنه لم يتعلق بذمته شيء وإنما تعلق برقبتها فإذا ماتت سقط الحق لتلف متعلقه وإن نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء لأنها لو تلف جميعها لسقط الفداء فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها وإن زادت قيمتها زاد فداؤها لأن متعلق الحق زاد فزاد الفداء بزيادته كالرقيق القن وينبغي أن تحسب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لأن ذلك نقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب ولأن الواجب قيمتها في حال فدائها وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أم الولد فيجب أن ينقص فداؤها وأن يكون مقدار قيمتها في حال كونها أم ولد الحكم في المدبرة كالحكم في أم الولد إلا أنها يجوز بيعها في رواية فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها وإن امتنع منه فهل يفديها بأقل الأمرين ويلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ ؟ يخرج على روايتين

فصل : وإن كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها لأن الملك ثابت له دون المجني عليه وإن ولدت فهو لسيدها أيضا لأنه منفصل عنها فأشبه الكسب وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملا لأن

الولد متصل بها فأشبه سمنها وإن أتلفها سيدها فعليه قيمتها لأنه أتلف حق غيره فأشبه ما لو أتلف الرهن وإن نقصها فعليه نقصها لأنه لما ضمن العين ضمن أجزاءها والله أعلم

مسألة : قال : فإن عادت فجنت فداها كما وصفت

وجملته أن أم الولد إذا جنت جنايات لم تخل من أن تكون الجنايات كلها قبل فداء شيء منها أو بعده فإن كانت قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم فإن وفى بها وإلا تحاصوا فيه بقدر أروش جناياتهم وإن كان الثاني بعد فدائها من الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها كما فدى الأولى وقال أبو الخطاب عن أحمد رضي الله عنه رواية ثانية إذا فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك لأنها جناية فلم يلزمه أكثر من قيمتها كما لو لم يكن فداها وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه : لا يضمنها ثانيا ويشارك الثاني الأول فيما أخذه كما لو كانت الجنايات قبل فدائها

ولنا أنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى ولأن ما أخذه الأول عوض جنايته أخذه بحق فلم يجز أن يشاركه غيره فيه كأرش جناية الحر أو الرقيق القن وفارق ما قبل الفداء لأن أرش الجنايات تعلق برقبتها في وقت واحد فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة كما لو كانت الجنايات على واحد

فصل : فإن أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقين إذا كانت كلها قبل الفداء وإن كانت الجناية **المعفو عنها** بعد فدائه توفر أرشها على سيدها والله أعلم

مسألة : قال : ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة

أما الوصية لها فقد ذكرناها وأما الوصية إليها فجائزة لأنها في حال نفوذ الوصية حرة فأشبهت زوجته أو غيرها ويعتبر لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط وسواء كانت الوصية على أولادها أو غيرهم أو وصي إليها بتفريق ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك

مسألة : قال : وله تزويجها وإن كرهت

وجملته أن للرجل تزويج أم ولده أحبت أم كرهت وبهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو أحد قولي الشافعي واختيار المزني وقال في القديم : ليس له تزويجها إلا برضاها لأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها فلم يملك تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة وقال في الثالث : ليس له تزويجها وإن رضيت لأن ملكه فيها قد ضعف وهي لم تكمل فلم يملك تزويجها كاليتيمة وهل يزوجها الحاكم على

هذا القول ؟ فيه خلاف وقد روي عن أحمد رضي الله عنه أنه قيل له أن مالكا لا يرى تزويجها فقال : وما نصنع بمالك ؟ هذا بن عمر وابن عباس يقولان : إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها

ولنا أنها أمة يملك الاستمتاع بها واستخدامها فملك تزويجها كالقن وفارقت المكاتبة فإنه لا يملك ذلك منها والقول الثالث فاسد لذلك ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه وقولهم يزوجها الحاكم لا يصح فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولم يوجد واحد منها إذا ثبت هذا فإنه إذا زوجها فالمهر له لأنه بمنزلة كسبها وكسبها له وإذا عتقت بموته فإن كان زوجها عبدا فلها الخيار ولأنها عتقت تحت عبد وإن كان حرا فلا خيار لها

مسألة : قال : ولا حد على من قذفها

هذا قول أكثر أهل العلم وقد روي عن أحمد رضي الله عنه أنه عليه الحد لأن ذلك يروى عن ابن عمر ولأن قذفها قذف لولدها الحر وفيها معنى يمنع بيعها فأشبهت الحرة والأول أصح لأنها أمة حكمها حكم الإماء في أكثر أحكامها ففي الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطها ولأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة وتفارق الحرة فإنها كاملة

فصل : ولا يجب القصاص على الحرة بقتلها لعدم المكافأة وإن كان القاتل لها رقيقا وجب القصاص عليه لأنها أكمل منه وإن جنت على عبد أو أمة جناية فيها قصاص لزمها القصاص لأنها أمة أحكامها أحكام الإماء واستحقاقها العتق لا يمنع القصاص كالمدبرة

مسألة : قال : وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها

إنما كره لها كشف رأسها في صلاتها قد أخذت شبها من الحرائر لامتناع بيعها وقد سئل احمد رضي الله عنه عن أم الولد كيف تصلي ؟ قال تغطي رأسها وقدميها لأنها لا تباع وكان الحسن يحب للأمة إذا عهدها سيدها يعني وطئها أن لا تصلي إلا مجتمعة وإن صلت مكشوفة الرأس أجزأها لأنها أمة حكمها حكم الإماء قال إبراهيم : تصلي ام الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة وقد روي عن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى أن عورتها عورة الحرة وذكرنا ذلك في كتاب الصلاة والصحيح أن حكمها حكم الإماء وإنما خالفتهن في استحقاقها للعتق وامتناع نقل الملك فيها وهذا لا يوجب تغير الحكم في عورتها كالمدبرة ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها ولم يوجد ما ينقل عنه من نص ولا ما في معناه فيبقى الحكم على ما كان عليه

مسألة : قال وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها

وجملته أن أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت لأنها لا يمكن نقل الملك فيها وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة كما لو قتله غيرها وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها وهذا قول أبي يوسف وقال الشافعي : عليها الدية لأنها تصير حرة ولذلك لزمها موجب جنايتها والواجب على الحر بقتل الحر دية

ولنا أنه جناية من أم ولد فلم يجب بها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره ولأنها ناقصة بالرق أشبهت القن وتفارق الحر فإنه جنى وهو كامل وإنما تعلق موجب الجناية بها لأنها فوتت رقها بقتلها سيدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه وأما إن قتلت سيدها عمدا ولم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه القصاص وقد توقف أحمد رضي الله عنه عن هذه المسألة

في رواية مهنا وقال : دعنا من هذه المسائل وقياس مذهبه ما ذكرنا وإن كان لها منه ولد وله أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضا لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله وقد نقل مهنا عن أحمد رضي الله عنه أنه يقتلها أولاده من غيرها وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه والصحيح أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن حقه منه والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد ." (١)

"أما بالنسبة لخروج دماء يسيرة من البدن مثل: الرعاف وقلع الضرس أو التحليل أو غير ذلك من الأمور اليسيرة التي تخرج من البدن فإن هذه لا تفطر لأنها ليست في معنى الحجامة ولا تضعف البدن .

قوله [وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها] :

اشترط المؤلف ~ للفطر لما تقدم شروطا :-

الشرط الأول : أن يكون متعمدا ليس مكرها ويدل لذلك قوله تعالى في أعظم المحظورات وهو الكفر ﮋ ﮊ فارتفع الحكم بالإكراه في أعظم المحظورات وهو الكفر . فغيره من باب أولى ، وأيضا ما تقدم لنا في

---

(١) المغني، ٥١١/١٢

حديث ابن عباس { مرفوعا ‹ إن الله تجاوز لي من أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه › (١) .

فعلى هذا لو أن رجلا أكره صائما على الأكل أو الشرب أو الحجامة أو غيرها من المفطرات فإنه لا يفطر .

الشرط الثاني : أن يكون ذاكرا فإن كان ناسيا فإنه لا يفطر .

ودليل ذلك : حديث أبي هريرة > في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه › (٢) .

وانظر أيضا إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما أطعمه الله وسقاه» هذا تأكيد على أن الإنسان لا يفطر ، كونه نسب هذا الإطعام إلى الله – عز وجل – دل على أنه **معفو عنه** وإلا فإنه يكفي قوله في أول الحديث فليتم صومه هذا يدل على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا شيء عليه .

وقوله «إنما أطعمه الله وسقاه» هذا تأكيد وتحقيق إلى أن الأكل والشرب نسيانا لا يفطر .

الشرط الثالث : أن يكون عالما فإن كان جاهلا فلا شيء عليه والجهل إما أن يكون بالحكم الشرعي وإما أن يكون بالحال فإن كان جاهلا لا يعرف أن هذا مفطر فتناوله فإنه لا شيء عليه .

وتقدم أن أشرنا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يقول : « إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم» (٣) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم .." (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + والمطعومات فإن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولقول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثله لا يخفى عنه عليه السلام فلا يصدر إلا عن أمره وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه ولم

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٥٥

يغسله ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار وقيل يختص بدم نفسه واليسير الذي لم ينقض الوضوء والكثير ما نقض الوضوء والدم **المعفو عنه** ما كان من آدمي أو حيوان طاهر لا الكلب ولا الخنزير

بقي ها هنا صور منها دم ما لا نفس له سائلة كالبق والقمل والبراغيث في ظاهر المذهب وعنه نجس ويعفى عن يسيره قال في دم البراغيث إني لأفزع منه إذا كثر قال في الشرح ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف

ومنها دم السمك فإنه طاهر لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه يستحيل ماء وقيل نجس

ومنها دم الشهيد فإنه نجس وقيل طاهر وعليهما يستحب بقاؤه فيعايا بها ذكره ابن عقيل وقيل طاهر ما دام عليه صححه ابن تميم

١-

(١) ".

"فمتى لاقى ببدنه نجاسة أو ثوبه نجاسة غير **معفو عنها** أو حملها لم تصح صلاته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده وعنه ليس بشرط للخبر السابق وعلى الأول فطهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفي عنه شرط كطهارة الحدث

فائدة طهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي وجماعة في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه وفي الصحيحين أن عائشة قالت أنزلت آية التيمم قيل هي آية المائدة أو سورة النساء وقال أبو بكر بن العربي لا نعلم أية آية عنت عائشة بقولها فأنزلت آية التيمم قال وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا مفعولا لهم وقال القرطبي معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم قال أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل وفي قولها فنزلت آية التيمم ولم تقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا

---

(١) المبدع، ١/٢٤٧

حكم الوضوء (فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها) زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها (لم تصح صلاته) أقول متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح ذكره معظم الأصحاب وفي التلخيص أنه الأظهر وزاد إلا أن يكون يسيرا وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل فإنا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه وحائط لا يستند إليه صحت قاله ابن عقيل وصححه في الفروع لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها

١-

(١) ".

"وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + واختار السامري والمجد وجماعة أنها تبطل لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليه فلو استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت وظاهره أنه لو قابلها حال ركوعه أو سجوده من غير مباشرة أنها لا تبطل ذكره في الكافي و المستوعب وفيه وجه كما لو باشرها ببعض أعضائه فإن كانت بين رجليه لم يصبها والقياس أنها كذلك وذكر السامري وابن حمدان فيها الصحة وشرطها أن تكون النجاسة غيرمعفو عنها لأن المعفو عنه لا أثر له وأما إذا حملها لم تصح كما لو كانت على بدنه فلو حمل آجرة باطنها نجس أو قارورة مسدودة الراس فيها نجاسة لم تصح لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه وكذا حمل مستجمر والأصح فيه الصحة وفي حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان وعلم منه أنه إذا حمل طاهرا طائرا أو غيره أنها لا تبطل للخبر ولأن النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في بدن المصلي

فرع إذا جهل كونها في الصلاة أو سقطت عليه فأزالها أو زالت سريعا صحت في الأصح للخبر ولأنه زمن يسير فعفي عنه كاليسير في القدر وفيه وجه

(وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته) جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها وكما لو غسل وجه آجر نجس وكسرير تحته نجس أو علو سفله غصب

---

(١) المبدع، ١/٣٨٧

١-

(١) ".

"& باب سجود السهو &

ولا يشرع في العمد ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + & باب سجود السهو &

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها وقيل هو الغفلة وقيل النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا والسهو ذهول وغفلة عما كان مذكورا وعما لم يكن

فعلى هذا هو أعم من النسيان ولا مرية في مشروعية سجود السهو

قال الإمام أحمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان قام من انثتين ولم يتشهد وقال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة

(ولا يشرع في العمد) ذكره الأصحاب لقوله عليه السلام

إذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو لأنه شرع جبرانا والعامد لا يعذر ولا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود إلى السهو وقال الشافعي يسجد لترك القنوت والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبران الحج وجوابه بأنه يبطل بزيادة ركن

(ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك) لأن الشرع إنما ورد به في ذلك فدل أن حديث النفس لا يشرع له سجود لعدم الاحتراز منه وهو معفو عنه

١-

(٢) ".

(١) المبدع، ٣٨٨/١

(٢) المبدع، ٥٠٢/١

"وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط نية الجمع عند إحرامها ويحتمل تجزئة النية قبل سلامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) المستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا قال أحمد يجمع بينهما إذا اختلط الظلام أو غاب الشفق فعله ابن عمر
(وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط)

الأول (نية الجمع) في الأشهر قال القاضي وغيره هو المذهب لأنه عمل فيدخل في عموم قوله إنما الأعمال بالنيات (عند إحرامها) على المذهب لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة (ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها) هذا قول وصححه ابن الجوزي لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجرأه وقيل تجزئه بعد سلام الأولى قبل أحرام الثانية وقيل محل النية عند إحرام الثانية لا قبله ولا بعده وعلى الأولى لا تحب في الثانية وهو الأشهر

(و) الثاني الموالاة وهو (أن لا يفرق بينهما) فرقة طويلة لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل وظاهره اشترط تقديم الأولى على الثانية وهو كذلك لتكون الثانية تابعة لأنها لم يدخل وقتها وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر وقيل يسقط بالنسيان قدمه ابن تميم لأن إحدهما هنا تبع لاستقرارها كالفوائت (إلا بقدر الإقامة والوضوء) كذا في المحرر والفروع لأن ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة وظاهره تقدير اليسير بذلك وصحح في المغني وجزم به في الوجيز أن مرجعه إلى العرف كالقبض والحرز ويشترط في

١-

(١) ".

"ونحن لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحلول أو باعه أو أبدا له بغير جنسه انقطع الحول (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي لا تجب في الكبار لكن لو تغذت باللبن فقط فقيل يجب لوجوبها فيها للأمات كما يتبعها في الحول وقيل لا لعدم السوم اختاره المجد (وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزىء مثله في الزكاة) لقول مصدق النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أن

---

(١) المبدع، ١٢١/٢

آخذ من راضع شيئا إنما حقنا في الثنية والجدعة وعليها إذا ماتت الأمات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول بخلاف ما إذا ماتت كلها قاله في الشرح وذكر القاضي في شرحه الصغير انها تجب في الحقاق وفي بنات المخالص واللبون وجهان بناء على السخال (ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب وظاهره عدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير **معفو عنه** كالحبة والحبتين ولا في النقص بين أن يكون في وسط الحول أو طرفه وظاهر كلام القاضي وغيره أن اليسير من وسط الحول مؤثر وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقا قال في الشرح وهو أولى إن شاء الله تعالى (أو باعه) ولو خيار على المذهب (أو أبدله بغير جنسه) كمن ابدل أربعين من الغنم بعشرين دينارا أو مائتي درهم بثلاثين من البقر (انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا لكن لا ينقطع بموت الأمات والنصاب تام النتاج ولا بيع فاسد وظاهره أنه ينقطع إذا أبدل ذهبا بفضة وبالعكس وهو رواية مخرجة من عدم الضم وإخراجه عنه لأنهما جنسان والمذهب لا ينقطع لانهما كالجنس الواحد أخرج مما معه عند وجوب الزكاة وذكر القاضي

١-

(١) ".

"وإن افراد بعضه وباعه ثم اختلفا انقطع الحول وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسير وإن ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت عليه للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد وعلى قياس قول ابن حامر عليه زكاة خليط فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحد وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الغرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ولا شيء عليه في الثاني في أحد الوجهين وفي الأخر عليه الثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) شاة وإلا فلا (وإن أفراد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول) في قول الأكثر لوجود الانفراد في بعض وكحدوث بعض مبيع بعد ساعة (وقال القاضي يحتمل أن لا ينقطع إذا كان زمنا يسيرا) لأن اليسير **معفو عنه** فوجب أن لا ينقطع الحول فيصير البائع كأنه ملك نصابا منفردا (وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد) لثبوت

---

(١) المبدع، ٣٠٤/٢

حكم الانفراد له (وعلى قياس قول ابن حامد عليه زكاة خليط) لاختياره عدم الانقطاع بالبيع فوجب عليه زكاة خلطة لكونه لم يزل مخالطا في جميع الحول (فإذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجها واحد) لأن الأربعين التي له تزل مختلطة في جميع الحول (وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة لانفراد في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) إذا تم حوله (في احد الوجهين) قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله وللعموم في الأوقاص كمملوك دفعة (وفي الآخر عليه للثاني زكاة خلطة) وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى (كالأجنبي في (المسألة (التي قبلها) وقيل يجب شاة كالأولى وكما لمنفرد وعلى الثاني فيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول إحداهما أخراج قسطها نصف

١-

". (١)

"و يحتمل أن له تمام الدية و إن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمرة وإن قال الجاني عفوت مطلقا أو عفوت عنها و عن سرايتها قال بل عفوت الى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه و إن قتل الجاني العافي فلوليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +
فعفي عنها ثم سرت إلى النفس فلا قود فيها وقاله الأكثر لأن القود لا يتبعض وقد سقط في البعض فسقط في الكل وإن كانت لا توجب قودا كالجائفة وجب القود في النفس لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر عفوه فإن كان عفوه على مال فله الدية كاملة في الموضعين لأن كل موضع تعذر فيه القصاص تعينت الدية وإن عفا على غير مال فلا شيء له لأن العفو حصل عن الإصبع فوجب أن يحصل عن الذي سرى إليه (ويحتمل أن له تمام الدية) وصححه بعضهم لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الإصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير **معفو عنه**

فرع إذا عفا عن دية الجرح صح عفوه لأن ديته تجب بالجناية فعلى هذا تجب دية النفس لا دية الجرح وقال القاضي ظاهر كلامه أنه لا يجب شي لأن القطع غير مضمون فكذا سرايته والأول أولى لأن

---

(١) المبدع، ٢/٣٣٢

القطع موجب وإنما سقط الوجوب بالعفو فيختص السقوط بمحل العفو (وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد) فإن قلنا الواجب أحد شيئين فهو كما لو عفا على مال وإن قلنا الواجب القصاص عمدا فهو كما لو عفا على غير مال وإن قال الجاني عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل معه وفي الرعاية إذا قال لم أعف عن السراية ولا الدية بل عليها قبل قوله مع يمينه ولو دية كفه وقيل دون إصبع وقيل تهدر كفه بعفوه وإن سرت إلى نفسه (وإن قتل الجاني العافي) قبل البرء (فلوليه

١-

". (١)

."

كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت(١) ويشترط له شرطان(٢) أحدهما: دخول الوقت(٣) وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة)(٤) أو منذورة بوقت معين(٥) أو عيد أو وجد كسوف(٦) أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت(٧) أو يمم لعذر(٨).

---

(١) وسجود تلاوة ولبث بمسجد ونحوه، وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان: إحداهما لا يكره اختاره الشيخ، وقال الشارح: الأولى إباحتها من غير كراهة، قال ابن رزين: وهو الأظهر.

(٢) زيادة على شروط مبدله، وهو الماء، وعدها بعضهم: الإسلام والعقل والتمييز والنية، واستنجاء أو استجمار وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم، ومبالغة في استجمار وحك النجاسة من بدنه غير **المعفو عنها**.

(٣) أي الوقت الذي يريد أن يتيمم له، فلا يجزئ قبله.

(٤) يريد التيمم لها، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها.

(٥) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درجات مثلا، والمطلقة كل وقت.

(٦) أي يصح التيمم عند وجود كسوف إذا لم يكن وقت نهي.

---

(١) المبدع، ٨/٣٠١

(٧) أي ويصح لصلاة جنازة إذا غسل الميت، وظاهره ولو لم يكفن.

(٨) من نحو تقطع أو عدم ماء، فلو يمم الميت، وتيمم المصلون، ثم قبل الدخول في الصلاة وجد الماء يكفيه فقط بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت؟ ظاهر كلامهم يبطل، وعموم قولهم: إذا غسل الميت يشمل ذلك.." [(١)]

"ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة(١) ولا يسبح غير مرة(٢) ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين(٣) ولا على ما يجزئ في التشهدين(٤) وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها(٥).

ولا يؤم متطهرا بأحدهما(٦).

---

(١) أي لا يقرأ عادم الماء والتراب قرآنا ولا ذكرا زائدا على الفاتحة، وكذا العاجز عن استعمالهما، لا يقرأ زائدا على الفاتحة، قاله الأصحاب على سبيل الندب لا الوجوب، فلو خالف وقرأ لم تبطل صلاته ولم يحرم عليه ذلك.

(٢) أي في ركوعه وسجوده، وكذا بين السجدتين لا يزيد على مرة في قول رب اغفر لي.

(٣) أي لا يزيد عادم الماء والتراب على المجزئ في ذلك.

(٤) وهو إلى قوله: اللهم صل على محمد، وهذا كله تحجز واسع، وقال الشيخ رحمه الله: يفعل من عدم الماء والتراب ما شاء، من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة وتسبيح ونحوه، على ما يجزئ على أصح القولين، وهو قول الجمهور لأنه لا تحريم مع العجز، ولا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وفي شرح العمدة يتوجه فعل ما شاء، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم، حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذا فيما يستحب خارجها.

(٥) كنجاسة غير معفو عنها، وككلام وأكل وشرب، لأنه مناف للصلاة فأبطلها.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٩٥

(٦) يعني لا يؤم عادم الطهورين شخصا متطهرا بأحدهما، أي الماء أو التراب، كالعاجز عن الاستقبال وغيره، لا يؤم قادرا عليه، فالجار متعلق بالوصف لا بالفعل.." [١]

"ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر(١) واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه(٢)ويضم متفرق بثوب لا أكثر(٣) ودم السمك(٤) وما لا نفس له سائلة كالبق(٥) والقمل(٦).

---

(١) أي القيح والصديد، لأن حكمه حكم البول والغائط، فلا يعفى عن شيء منه.

(٢) وقدر في الإنصاف وغيره بما ينقض الوضوء، **والمعفو عنه** من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم إذا كان من حيوان طاهر.

(٣) أي يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

(٤) طاهر: لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، وقيل: نجس وصححه الموفق وغيره، لأنه دم أشبه سائر الدماء، ولأن الشرع لم يرد فيها بطهارة فيدخل في عموم الآية، وهو حيوان خلقه الله في الماء، وهو أنواع كثيرة، ومنه ما يكبر حتى يكون كسفينة كبيرة، ومنه ما هو صغير حتى لا يدركه البصر.

(٥) أي البعوض دود معروف، واحدته بقة في غاية الصغر، دمه طاهر وسائلة بالنصب والرفع إتباعا لمحل اسم لا، ول لا مع اسمها أي لا دم له سائل.

(٦) أي ودم القمل طاهر، والقمل يتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان تحت الشعر أو الثوب، يتغذى بدمه، وكذا دم القراد والحمنانة والحلمة إن لم تكن مخلوقة من حيوان نجس، وهو ظاهر الغاية، وكذا دم البراغيث والذباب ونحوهما مما لا نفس له سائلة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي.." [٢]

"(فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها)(١).

ولو بقارورة لم تصح صلاته(٢) فإن كان **معفو عنها** كمن حمل مستجمرا(٣) أو حيوانا طاهرا صحت صلاته(٤) (أولاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة(٥)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣١٣/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٢/١

وإن مس ثوبه ثوبا(٦).

---

(١) لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه.
(٢) أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، وهي ما يقر فيها الشراب ونحوه، أو يختص بالزجاج، فإذا حمل نجاسة بقارورة لم تصح صلاته، لحمله النجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كمه، أو حمل آجره باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت، أو بيضة مذرة، أو عنقودا من عنب حباته مستحيلة خمرا، لم تصح صلاته، وصوبه في تصحيح الفروع، وقيل: تصح وفاقا، للعفو عن نجاسة الباطن.
(٣) صحت وفاقا: لأن أثر الاستجمار **معفو عنه** في محله، لأن ما في بطن الآدمي من نجاسة في معدنها، ونجاسة العين ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة.
(٤) وفاقا لحمله أمامة وهو يصلي، متفق عليه ومراده حيوانا غير مأكول، لأن ما في بطنه نجس، لكن يعفى عنه كالنجاسة في جوف المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه.
(٥) زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها إلا أن يكون يسيرا، واللقاء وصول أحد الجسمين إلى الآخر، فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة، وقال في المبدع: متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح، ذكره معظم الأصحاب، وفي التلخيص: أنه الأظهر إلا أن يكون يسيرا اهـ وإذا أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته، قال النووي وغيره: بالإجماع.
(٦) أي نجسا أو بدنه بدنا نجسا صحت وفاقا.." [١]

"وتركها أفضل(١) ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا(٢) (ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء(٣).

---

(١) خروجا من خلاف من حرمه، وقد اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف، حكاه الشيخ وغيره، بل تركه واجب لثبوت النهي عنه، وأطلق أهل اللغة أنه ما تشد المرأة في شعرها.
(٢) لحمله النجاسة غير **المعفو عنها**.
(٣) وهي مدفن الموتى لقوله عليه الصلاة والسلام «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه الخمسة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢١

إلا النسائي، وصححه الترمذي، وقال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري، وقال: فلا تتخذوا القبور مساجد، قال ابن حزم وغير واحد: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحدا تركها، وقال الشيخ بعد أن ذكر أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا، وقال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة على من بعده من الناس، وذكر معناه الأثرم وغيره عن سائر العلماء، وجزم غير واحد من أهل التحقيق أن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها، واستثنى صلاة الجنازة بالمقبرة، لفعله صلى الله عليه وسلم فحص من النهي، ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه، أو دفن ونبش، لنبشه صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده، متفق عليه.." (١)

"وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما، كما أجاب به الإمام(١) (وتصح خلف من به سلس البول بمثله)(٢) كالأمي بمثله(٣) (ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر(٤) (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير **معفو عنها**(٥) إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه(٦) (فإن جهل هو) أي الإمام، (و) جهل المأموم حتى انقضت(٧).

---

(١) يعني أحمد رحمه الله، فيتمها كذلك، وقال: ليس في الحديثين الآخرين حجة، وأنكر النسخ، وجمع بينهما.

(٢) لا بغير مثله، لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل، لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث، المنافي للطهارة، أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر وكذا من به نجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه وقروح سيالة تصح بمثله، لا بغير مثله، ولو عبر كالفروع بـ (من حدثه مستمر) لكان أشمل.

(٣) أي كما تصح صلاة الأمي بمثله إجماعا فتصح، خلف من به سلس البول ونحوه بمثله، إذا اتحد عذرهما، لا إن اختلف.

(٤) يعلم حدثه، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب، ولكنه لا صلاة له في نفسه، فيعيد من خلفه، وقال غير واحد: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف محدث علم حدثه.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٧

(٥) سواء كانت ببدنه أو ثوبه أو بقعته.

(٦) أشبه التلاعب فيعيد من خلفه.

(٧) أي جهلوا الحدث أو النجس حتى فرغوا منها والنسيان كالجهل.." (١)

"وكذا أعمى وأصم وأقلف(١) وأقطع يدين أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام(٢) ومن يصرع(٣).

---

(١) فتكره لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، وتصح، والصمم انسداد الأذن، وثقل السمع، وفي الكليات، هو أن يكون الصماخ قد خلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن، المشتمل على الهواء الراكد، الذي يسمع الصوت بتموجه، وأما الأقلف فللاختلاف في صحة إمامته، وأما صحة إمامتهم فلأن الكل منهم ذكر مسلم عدل، قارئ لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت إمامته كالبصير والسميع والمختون، ثم إن كان الأقلف مفتوق القلفة يمكنه غسل ما تحتها، فلا بد من غسل النجاسة التي تحتها، فلو تركها لم تصح صلاته قولا واحدا، لحمله نجاسة لا يعفى عنها، مع القدرة على إزالتها وإلا فهي **معفو عنها**، لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة **معفو عنها**، لا تؤثر في بطلان الصلاة.

(٢) بأن جعل له رجلين من خشب ونحوه، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله، وأما أقطع اليدين، فإذا أمكنه السجود عليهما فقال شيخ الإسلام: إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك، ولم يمكنه وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، الحديث، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة.

(٣) بالبناء المجهول، من الصرع، وهو داء يشبه الجنون، وفي الصحاح وغيره: علة معروفة، وعند الأطباء، علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها، منعا غير تام، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء، من خلط غليظ، أو لزج كثير، فتمنع الروح، عن السلوك فيها، فتشنج الأعضاء، وتحدث فيها رعدة، وحركات مختلفة.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠١/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠٩/٣

"ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير، فإنه **معفو عنه**(١) (ويبطل) الجمع (براتبة يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة(٢) وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز(٣) (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى، موضع النية وفراغها، وافتتاح.

---

(١) وصحح في المغني والشرح أنه راجع إلى العرف، وذكر الشيخ أن كلام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع في وقت الثانية، على المشهور في مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها، والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك، وأنه نص على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، وهذا نص منه على أن الجمع هو المغرب في الوقت، لا تشترط فيه المواصلة، وقال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس في ذلك حد في الشرع اهـ، وفي الصحيحين في قصة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بعد أن صلى الصبح، أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة.

(٢) أي يبطل الجمع إذا فرق بينهما، كما أن الجمع يبطل لو قضى بينهما فائتة، لطول الفصل، وعنه: لا يبطل براتبة بينهما، قال الطوفي: أظهر القولين دليلا عدم البطلان، إلحاقا، للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها.

(٣) فيه تسامح، يفيد أنه مقيد بما ذكر، وليس كذلك فلو قال: ولا يضر كلام يسير لا يزيد على قدر الإقامة والوضوء الخفيف، لكان أولى، يعني على المذهب.." (١)

"ولا يصح في فواكه معدودة كرمان، وسفرجل، ولو وزنا (١) الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق (٢).

---

(١) وقال الموفق وغيره: يسلم فيه وزنا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأنه يختلف كثيرا، ويتباين جدا، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فيتعين تقديره به، وهذا المذهب عند الأكثر، ويسلم في الجوز، والبيض،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٨/٣

ونحوهما عددا، لأن التفاوت يسير، ويذهب ذلك باشتراط الكبر، والصغر، أو الوسط، وإن بقي شيء يسير عفي عنه، كسائر التفاوت في المكيل، والموزون **المعفو عنه**، قال الموفق: وهو أظهر الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره.

(٢) ونصه «إلى أجل معلوم» وهو قول جمهور العلماء، ولقوله (إلى أجل مسمى) والأمر يقتضي الوجوب، ولأن الأمر في الخبر بتلك الشروط تبيين لشروط السلم، ومنع منه بدونها.." [١]

"لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (١) (وضمن النقص) في مسألة البيع (٢) (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء لأنه مفرط (٣) والوصي، وناظر الوقف، كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين (٤).

---

(١) أي غير ثمن المثل كالمريض.

(٢) أي بدون ثمن المثل، مما لا يتغابن بمثله عادة، وأما ما يتغابن بمثله، كالدرهم في العشرة، **فمعفو عنه** إذا لم يكن الموكل قدر الثمن، وإذا حضر من يزيد على ثمن المثل، وباعه بثمن المثل، صح وضمن الزيادة، لأن عليه طلب الحظ لموكله.

(٣) أي بترك الاحتياط، وطلب الحظ، ما لم يكن مما يتغابن بمثله عادة، كدرهم في عشرة، فلا، لعسر التحرز منه، ما لم يقدر له ثمن فيضمن، واختار الشيخ أنه لا يضمن ما لم يفرط، وصوبه في الإنصاف وغيره.

(٤) قدس الله روحه، قال: وكذلك الشريك، والوصي، والناظر على الوقف، وبيت المال، ونحو ذلك. وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بعزله، وأبين من هذا الناظر، والوصي، والإمام، والقاضي، إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفا، ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة، أو غرس، ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع، وكذلك المضارب، والشريك، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة، فلا لوم عليه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/١٦

فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما، فإن جماع هذا أنه مجتهد، مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان، هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد، لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين.." (١)

"أو أعتقته، تعين له نصف القيمة(١) وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له، وهو جائز التصرف، صح عفوه(٢) وليس لولي العفو عما وجب لمولاه، ذكرا كان أو أنثى(٣) (وإن اختلف الزوجان) أو ولياهما (أو ورثتهما) أو أحدهما، وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق(٤) أو عينه(٥) أو فيما يستقر به) من دخول أو خلوة، أو نحوهما(٦).

---

(١) لتصرفها في عين الصداق بما ينقل الملك، فتعين له نصف القيمة إن لم يكن مثليا، فيأخذ نصف قيمة المتقوم، أو نصف قيمة المثل في المثلي، لا بإجارة، وتدبير، وتزوج رقيق، لأنها لا تنقل الملك لكن يخير.

(٢) بغير خلاف، وبريء منه صاحبه، سواء كان **المعفو عنه** عينا أو دينا، لقوله تعالى { إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } .

(٣) ولو كان الأب، لقوله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } والذي بيده عقدة النكاح الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة، لحديث عمرو بن شعيب «ولي العقد الزوج» ولتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولقوله { وأن تعفوا أقرب للتقوى } أي عفو الزوج عن حقه، وعفو الولي ليس أقرب للتقوى، وعنه: الأب. اختاره الشيخ، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وقول طائفة، وقيل: رجع أحمد من قوله بجواز عفو الأب.

(٤) بأن قال: تزوجتك على عشرة. فتقول: على ثلاثين.

(٥) بأن قال: على هذا العبد. فتقول: بل على هذه الأمة.

(٦) كلمس، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو تقبيلها بحضرة الناس، وغير ذلك مما يأتي.." (٢)

"(أو هلك الجاني فليس له) أو لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني، لتعذر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه(١) (وإذا قطع) الجاني (إصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩/٢١٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٣٤٢

(إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فـ) السراية (هدر)(٢) لأنه لم يجب بالجناية شيء، فسرايتها أولى(٣).

(وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه(٤) بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، ويجب الباقي(٥).

و(إن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو(٦).

---

(١) أي طرف الجاني، بأن قطع يدا، وتعذر قطع يده لشللها، أو ذهابها ونحوه، فإن لم يخلف جان عمدا تركة، ضاع حق المجني عليه، ولا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل العمد المحض.

(٢) قدمه في المقنع، وجزم به في الوجيز، وتبعه في المنتهى.

(٣) واختار الموفق والشارح: أنه له تمام الدية، وفي الإنصاف، وهو المذهب وجزم به في الإقناع، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجب كاملة، ويقال: سقطت ديتها بعفوه عنها، فاختص السقوط بما عفا عنه، دون غيره **والمعفو عنه** عشر الدية، وإن قال: عفوت عن هذه الجناية فلا شيء له، رواية واحدة، كما تقدم، بخلاف ما لو قال: عفوت عن هذا الجرح، وكل عفو عما أوجب المال عينا، كالخطأ فمن الثلث، وإن كان عما أوجب قودا فمن أصل التركة.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك وجوب القصاص، وإذا لم يجب فيها قصاص مع إمكانه، فلأن لا يجب في سرايتها أولى.

(٥) لأن حق المجني عليه، فيما سرت إليه الجناية، لا فيما عفا عنه، وإن ادعى عفوه عن قود ومال، أو عنها وعن سرايتها، فقال: بل إلى مال، أو دون سرايتها، فقول عاف بيمينه لأن الأصل عدم العفو.

(٦) ولا يقتضي وجوب الضمان.." (١)

"كذا ملوط به، أكره بإلجاء، أو تهديد(١) أو منع طعام أو شراب، مع إضرار فيهما(٢) الشرط (الثالث ثبوب الزنا(٣) ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين، أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف(٤) ولو قنا (أربع مرات)(٥) لحديث ماعز(٦).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١٨٦

(١) بأن غلبهما الواطئ على أنفسهما او هددهما بنحو قتل أو ضرب.

(٢) أي في الزنا واللواط، لما روي: أن امرأة استقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

(٣) من ذكر أو أنثى.

(٤) فلا يثبت بإقرار صغير ولا مجنون، قال الموفق: لا خلاف في اعتبار ذلك، في وجوب الحد وصحة الإقرار، ولأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، وقال بعضهم: ولا مكره لأن المكره **معفو عنه**، واختاره الموفق وجمع، للخبر، ولأن الإكراه شبهة، وكما لو استدخل ذكره وهو نائم، وأما المكره على الإقرار بالزنا، فقال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن إقرار المكره لا يجب به حد.

(٥) أي ولو كان المقر بالزنا قنا، أو مبعضا، محدودا في قذف أولا، ذكرا كان أو أنثى، وتقدم: أن الرقيق يجلد خمسين، بكرا كان أو ثيبا ويعتبر إقرار الزاني أربع مرات.

(٦) ابن مالك، فإنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات، الأولى ثم الثانية، ثم الثالثة ورده، فقيل له، إنك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك فاعترف فأمر برجمه.." [١]

"الشرط (الثاني: أن يحلف مختارا(١) فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه)(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٣) الشرط الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه(٤) كما لو حلف أن لا يكلم زيدا، فكلمه مختارا(٥) أو يترك ما حلف على فعله كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم، فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه(٦) (فإذا حنث مكرها، أو ناسيا فلا كفارة)(٧) لأنه لا إثم عليه(٨).

---

(١) لليمين.

(٢) كمن حلف لا يدخل دارا، فحمل مكرها فادخلها، أو خالف ما حلف عليه جاهلا، أو ناسيا المحلوف عليه، فلا كفارة لأنه غير آثم.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٢/١٣

(٣) فدل الحديث على أن المكره على ما حلف عليه، وكذا الناسي، والجاهل **معفو عنه**.

(٤) فيحنث بذلك الفعل، وإن لم يفعل لم يحنث، ومن لم يحنث لم يهتك حرمة القسم.

(٥) ذاكرا ليمينه حنث وأثم، وتجب عليه الكفارة.

(٦) حنث، وأثم.

(٧) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٨) وكذا جاهل حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلا أنها داره.." (١)

"والدليل عن العفو عن يسير الدم : قوله–تعالى– : { أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس } ، فجعل الحكم معلقا بالدم الكثير في قوله : { مسفوحا } ، والمفهوم لقوله : { مسفوحا } أنه إذا كان قليلا **معفو عنه** ، وأجمع العلماء عن العفو عن يسير الدم ، واختلف في ضابط اليسير فقيل قدر الدرهم البغلي ، والدرهم البغلي نوع من الدراهم كانت موجودة في الأزمنة الأولى في عصر صدر الإسلام قبل طبع الدراهم الإسلامية ، ويقال له درهم بغلي لأن المسلمين ما كانت لهم عملة ، حتى ضربها عبدالملك ابن مروان–رحمه الله– ، فالمقصود قدر الدرهم البغلي وهذا يعادل الهللة القديمة الصفرة تقريبا ، سواء كان الدم في موضع واحد أو مواضع متفرقة ، فإذا جمعتها ونظرت إلى المواضع المتفرقة وقدرتها قدر الهللة عفو ، إذا كانت قدر الهللة فما دون فإن زادت يجب غسلها ، وأما بالنسبة ليسير المذي يجب غسله ؛ لأن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- لم يفرق بين يسيره وكثيره والقياس على الرخص ضعيف ، وأما القيح والصديد وما تولد من الدم فحكمه حكم الدم أنه نجس ويعفى عن يسيره ؛ لأن الفرع آخذ حكم أصله ، فيعفى عن يسير الدم ويسير الصديد ، شخص أصابه جرح وتعفن الجرح حتى خرج الصديد ، الصديد وهو الماء الأكبر الذي يخرج من الجروح سيالة ، والقيح هو فضلة الدم باستنفاذ الكريات الحمراء إذا تصبح صفراء يعني يستنفذ الدم ، القيح أصفر والماء الأكبر يقال له صديد ، فهذان آخذان حكم الأصل .

قال المصنف–رحمه الله– : [وهو ما لا يفحش في النفس] : هذا ضابط اليسير عنده [وهو ما لا يفحش في النفس] والصحيح أنه قدر الدرهم ، لأنه ما لا يفحش في النفس يختلف من شخص لآخر .." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٤١٨

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١/١٥٦

"قالوا : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) فهذا ليست عنده استطاعة أن يصلي في الثوب الطاهر، فنقول له : اتق الله ما استطعت ، وصل في هذا الثوب ، ولا بأس ولا حرج عليك ؛ وحينئذ يقولون : إن هذه النجاسة الذي في ثوبه **معفو عنها** للعجز.
والقول الذي قال إنه يصلي في الثوب النجس منهم من قال : إذا وجد ثوبا طاهرا أعاد الصلوات كلها.
ومنهم من قال : قد برأت ذمته فلا يعيد الصلاة .." (١)

"ومما يدل أيضا على طهارة المكان ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – في حديث النعلين ، فإن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أمر الصحابة من أراد أن يصلي في نعليه إذا أتى المسجد – وكانت المساجد غير مفروشة لضيق الحال في زمان النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أمرهم أن يدلكوا النعال قبل الدخول إلى المسجد ، وهذا نوع تطهير؛ وثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه لما أتاه جبريل فأخبره أن نعليه ليستا بطاهرتين ، خلع عليه الصلاة والسلام نعاله ، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي على موضع نجس ، فاجتمعت بهذه الأدلة من الكتاب والسنة الدلالات على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان .
ومن هنا قال العلماء : يشترط في صحة الصلاة أن يكون طاهر البدن أي أن المصلي طاهر بدنه كله ، ويعفى عن النجاسة في دبره في موضع الخارج إذا استجمر، هذا من النجاسة **المعفو عنها** ، فيطهر بدنه ، ويطهر ثوبه ، ويطهر مكانه ، ولا تصح صلاته إذا علم بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه إلا إذا كان معذورا في المسألة التي تقدمت معنا .
[وموضع صلاته] : يعني المكان الذي يصلي فيه ، والموضع يشمل الأرض – أرض المسجد – ، وفراش المسجد ؛ ولذلك ثبت عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أنه لما قام على الحصير نضحه أنس – – رضي الله عنه – – بماء ، قال: ((قوموا فلأصلي لكم)) قال أنس – – رضي الله عنه – – فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه النبي – – صلى الله عليه وسلم – – فقوله : ((نضحته بماء)) ؛ لأن هذا في طهارة المشكوك في نجاسته ، وطهارة المشكوك يكون بالنضح،

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٧١/٢

وطهارة المستيقن نجاسته يكون بالغسل ، فهذا نوع من التطهير : أنه إذا شك الإنسان أصاب ثوبه – مثلا مر في مكان فيه نجاسة وشك هل علقت نجاسة أو لا – فيأخذ كفا من ماء ويرشه .." (١)

"فالشاهد من هذا أنه يحرص على طهارة الحصير الذي يصلي عليه ، والفراش الذي يصلي عليه ، والأرض التي يصلي عليها ، والعبرة في الأرض بما يباشره المصلي بأن يكون موضع سجوده وموضع كفيه وموضع قدميه يكون طاهرا ، هذا هو الذي عليه المعول .

[إلا النجاسة **المعفو عنها** كيسير الدم ونحوه] : النجاسة **المعفو عنها** تقدمت معنا أنه يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد ؛ والأصل في العفو عن يسير الدم قوله تعالى : { أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس } فبين أن الدم المسفوح نجس لكنه قال : { أو دما مسفوحا } والمسفوح هو الكثير، وفهم من هذا أن القليل **معفو عنه** ، والإجماع على أن اليسير من الدم **معفو عنه** ؛ لأن الآية أشارت بالمفهوم على أن اليسير لا يحكم بنجاسته ، وهناك خلاف في ضابط اليسير تقدم معنا هل هو قدر الدرهم أو ما لا يتفاحش في النفس ؟." (٢)

"إذا صلى ونسي نجاسة ، ثم علم بذلك بعد الصلاة سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت ؛ فصلاته صحيحة ، والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – أنه صلى بنعليه ، ثم خلع نعاله ، فخلع الصحابة – رضي الله عنهم – نعالهم ، فلما سلم قال : ((ما شأنكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، فقال عليه الصلاة والسلام: أما إنه قد أتاني جبريل، فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – نجزم بأنه كبر تكبيرة الإحرام ، ودخل في صلاته ، وهذا أقل ما يكون من على ظاهر الحديث ؛ لأن الخلع وقع أثناء الصلاة لا قبل الصلاة ، وعلى هذا إما أن يكون صلى ركعة أو أكثر من ركعة لكنا نجزم بأنه فعل ركنا لا تصح الصلاة إلا به وهو تكبيرة الإحرام ، فكونه – عليه الصلاة والسلام – يتم الصلاة ، ويبني على ما مضى ، يدل على أن الصلاة لا تبطل عند نسيان النجاسة ؛ لأنه لو كانت الصلاة تبطل عند نسيان النجاسة في حال نسيان النجاسة ؛ لقطع عليه الصلاة والسلام صلاته ، وكبر تكبيرة الإحرام ، واستأنف الصلاة ، فكونه – عليه الصلاة والسلام

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٧٧/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٧٨/٢

-لم يستأنف الصلاة – وهذا موضع الشاهد – ، وكونه يبني على ما مضى ، وكان الذي مضى ركنا من أركان الصلاة ؛ فإن هذا يدل دلالة واضحة على أن الصلاة تصح ؛ لأنه إذا صح الركن صحت بقية الأركان ، وإذا صحت الأركان منفردة ومجتمعة ؛ صحت الصلاة كاملة ؛ لأن العبرة بأركان الصلاة ، ومن هنا صار هذا الحديث أصلا عند أهل العلم : أن من نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه أو مكانه الذي يصلي فيه ، ثم ذكر ذلك بعد انتهاء صلاته ؛ أن صلاته صحيحة ، نسيها في بدنه لو أنه مثلا أصابه قطرة من البول أو خرج منه دم على ساعده أو على رجله أو نزف جرح لأن الجروح موضع الدم في الجروح **معفو عنه** كما عفي عن النجاسة في الدبر، أما إذا جاوزت وهو ما." (١)

"يسميه العلماء : إذا دمع الجرح وإذا دمع معنى سالت النجاسة عن الجرح ؛ فحينئذ ليست من العفو، أما في داخل الجرح فمن العفو ؛ خاصة إذا صعب عليه قلعها وغسلها طبعا ؛ لأنه ربما تتقيح ويتضرر، ومن هنا عفي عن النجاسة في الجراح التي هي الدماء في داخلها ، وهذا مما يسميه العلماء : **المعفو عنه** من النجاسات ، منه : مواضع الجروح ، فلو كان هنا في يده جرح، فسال الدم وأصاب الثوب ، أو سال الدم على يده ؛ فلزمه أن يغسل الموضع الذي أصابه الدم ، وهذا بعد وضوئه ، فعلم أو لم يعلم ، إذا علم نسي ، يعني علم أن النجاسة خرجت من الجرح ، وأن الدم سال ، ثم نسي أن يغسل ذلك ، فصلى الظهر، وبعد ما صلى الظهر أو صلى صلاة النافلة علم أنها أي النجاسة كانت موجودة في ثوبه أو بدنه لم تلزمه الإعادة ، هذا بالنسبة للبدن والثوب ، فإذا علم بالنجاسة ثم نسي أو لم يعلم أصلا ثم اطلع بعد ذلك ؛ فصلاته صحيحة .

وقال بعض العلماء : إنه إذا علم ، ثم لم يغسل النجاسة ، ثم صلى وهو لا يعلم ، ثم علم بعد الصلاة لزمته الإعادة.

ما الفرق بين المسألتين ؟ قالوا : لأنه إذا علم ثم قصر في غسلها ألزم بعاقبة تقصيره ؛ وحينئذ يكون نوع إهمال، وهذه المسألة مبنية ومفرعة على مسألة أخرى وهي : هل غسل النجاسة وإزالة النجاسة واجب على الفور أو على التراخي ؟

إن قلنا : إنه واجب على الفور في هذه الحالة لا تصح صلاته ، ويلزمه أن يعيد ؛ لأنه قصر في الواجب ،

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٨٠/٢

ومن قصر ألزم بعاقبة تقصيره ، وإن قلنا: إنها لا تجب على الفور ؛ فإنه تصح صلاته ، وهذا القول هو الذي درج عليه المصنف ، وهو الأشبه .." (١)

"[وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته] : وإن علم بالنجاسة في الصلاة أزالها : شخص يصلي ، ثم اطلع على نجاسة في ثوبه ، أو اطلع على نجاسة في بدنه ؛ ففي هذه الحالة يجب عليه أن يزيل هذه النجاسة ، ما الدليل على ذلك ؟ الحديث الصحيح عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - حينما أتاه جبريل فأعلمه أن نعليه ليستا بطاهرتين ، فخلع عليه الصلاة والسلام نعليه ؛ فدل على أن من علم بالنجاسة أثناء الصلاة وجب عليه أن يزيلها ، وأن هذه الحركة من الإزالة **معفو عنها** ؛ لأنها لمصلحة الصلاة ، هذا إذا علم بها أثناء الصلاة ، فإنه يزيلها ، لكن هناك تفصيل : هذه الإزالة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الإزالة دون عمل كثير، ودون أن يخرج المصلي عن حال المصلي وصفته ؛ فحينئذ لا إشكال الإزالة معتبرة ، والصلاة صحيحة ؛ ودليلها حديث النعلين ؛ لأن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - أزال النعلين دون عمل كثير، ولم يخرج بإزالته عن صورة المصلي وحال المصلي .

أما لو كانت الإزالة تقتضي عملا كثيرا يخرجه عن كونه مصليا ؛ فإنه في هذه الحالة يقطع ، ويستأنف الصلاة بعد ذلك ؛ لأنه لو انشغل وخرج عن كونه مصليا ، مثلا : يحتاج أن يغسل النجاسة ، فإذا كان يغسلها بعمل قليل لو صلى وبجواره بركة ، أو بجواره حوض الماء ، يخطو الخطوة والخطوتين والثلاث حتى يقترب من الحوض ، ثم يفتح صنبور الماء ويغسل النجاسة لا بأس ولا حرج ؛ لأنها في حكم الخلع، والخطوات اليسيرة اغتفرت لمصلحة الصلاة ، ولذلك رقى النبي - - صلى الله عليه وسلم - - المنبر كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي - - رضي الله عنه - - ، ونزل عن المنبر لتعليم الصلاة ، هذا من مصلحة الصلاة ، الحركة لمصلحة الصلاة لا بأس بها ، فإذا كان الماء بعيدا ، ولا يمكنه أن يصل إلى الماء الذي يغسل النجاسة إلا بعمل ؛ فحينئذ نقول يستأنف .." (٢)
"

الرابع اجتناب نجاسة غير **معفو عنها** في بدن وثوب وبقعة مع القدرة

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٨١/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٨٢/٢

ومن جبر عظمة او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب ويتيمم ان لم يغطه اللحم

٢ ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في اسطحتها

الخامس استقبال القبلة ولا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل في سفر مباح وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين وان اشتبهت في السفر

". (١)

"ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي . لعدم إمكان البر والحنث فيه ، لكن إذا حلف على أمر ماض كاذبا متعمدا ، فهي اليمين الغموس ؛ لأنها تغمسه في الإثم ، ثم في النار ، ولا كفارة فيها ، لأنها أعظم من أن تكفر ، وهي من الكبائر .

وإذا تلفظ باليمين بدون قصد لها ؛ كما لو قال : لا والله ، وبلى والله وهو لا يقصد اليمين ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد ، فهو لغو ، لا كفارة فيه ، لقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله رواه أبو داود . .

وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ، ظانا صدقه ، فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل " انتهى .

الشرط الثاني : أن يحلف مختارا ، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فدل على أن المكره على الحلف **معفو عنه** .

الشرط الثالث: أن يحنث فيها ؛ بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه ، فإذا حنث ناسيا ليمينه أو مكرها فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا إثم عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه." (٢)

---

(١) أخصر المختصرات، ص/١٠٩

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/١٥

"(إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة (فإن ابتدأبهم) الإمام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما كما أجاب به الإمام (وتصح خلف من به سلس بول بمثله) كالأمي بمثله (ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر ولا خلف (متنجس) نجاسة غير **معفو عنها** إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لاصلاة له في نفسه (فإن جهل هو) أي الإمام (و) جهل (المأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني

---

(١) ".

"أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما مع الأولى لحديث معاذ السابق فإذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاث شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه **معفو عنه** (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانيةة موضع الجمع ولا يشترط دوام

---

(١) الروض المربع، ٢٥١/١

". (١)

"تنبيه: اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل وهو الاصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره، وقيل: مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي.

وقال النووي في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الاكثرين.

وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد.

تنبيه: من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم.

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث **المعفو عنه**، فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض.

وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا.

وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة.

وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة.

(لا يكون الماء مستعملا إلا إذا انفصل عن العضو)

فائدة: الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة، وصرح به القاضي وغيره، ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط، أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح، والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو - ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم منا يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى لساعد وعكسه لا يصير." (٢)

---

(١) الروض المربع، ٢٨٠/١

(٢) الإقناع، ٢٠/١

"فائدة: تأنيث الدلو أفصح من تذكيره.

(القول في حكم زوال التغيير) فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شئ كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه، والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس.

فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لانا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت، ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح، ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه، ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب.

(القول في النجاسة المعفو عنها) ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر، وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث.

قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء، وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه، ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر." (١)

"اغتسلت من جنابة وحيض، ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل.

ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة، فإن كان النجس عينيا ولم يزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته.

(و) الثالث: (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا وإن كثف ويجب نقض الضفائر إن لم

---

(١) الإقناع، ١/٢٣

يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الانف، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها.

(و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله.

قال البغوي: ومن باطن جدري اتضح.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر **ومن** نجاسة غير **معفو عنها**، لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين، ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

القول في سنن الغسل (وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء).

وسنذكر منها أشياء

بعد ذلك: الاولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا، وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها.

(و) الثانية: (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع، رواه الشيخان، وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الافضل تقديمه، ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل، وإلا نوى رفع الحدث الاصغر.

وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك.

(و) الثالثة: (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه، ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

(و) الرابعة: (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء.

(و) الخامسة: (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض

الماء على شقه الايمن ثم الايسر، لانه (ص) كان يحب التيامن في طهوره.
متفق عليه وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها التثليث تأسيا به (ص) كما في الوضوء.
وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل، ويدلك شقة الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة، كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء، إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه أو ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا، لا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه، ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه (ص)." (١)

"كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة، فإنه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل، لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن، والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الطهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر،
ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر، والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية.
وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عشر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته، لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص.
الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها.
(و) الثالث: من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا.
واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا.

---

(١) الإقناع، ٦٣/١

وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب إلى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يحب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته، قال في المجموع: إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه.

وقال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف.

والشرط الرابع: الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين ؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره، كالتابع لها كما مر.

نعم لو كان على الخف نجاسة **معفو عنها** ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع.

فرع: لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز.

ويعفى عنه،

فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به، كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه.

القول في مدة المسح (ويمسح المقيم) ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين ؟ فقال: جعل رسول الله (ص) ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

والمراد بلياليهن ثلاثة ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلة أم لا.
فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به.
القول في ما يستبيحه دائم الحدث بالمسح." (١)

"المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب، واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير، واستثنى غيره جلد الآدمي إذا اتخذ منه خفا، والظاهر أنه كالمغصوب.

حكم المسح على الجرموق ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف إن كان فوق قوي ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة، وإلا فلا كالاسفل إلا أن يصل إلى الاسفل القوي ماء فيكفي إن كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شئ منهما، لانه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الجرموق فقط، فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط، ويتصور وصول الماء إلى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز.

فرع: لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة.

كيفية المسح ومجزئ المسح وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى، وعليه يحمل قول الروضة: لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه، إذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى، فيقتصر عليه

---

(١) الإقناع، ٦٧/١

وقوفا على محل الرخصة، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه.

ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها، أو أنه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل.

القول في مبطلات المسح (ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الاول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وشئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما.

(و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما، فليس لاحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان قال: كان رسول الله (ص) يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.

رواه الترمذي وغيره وصححوه، وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الاصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق.

ومن فسد خفه أو ظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك، وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه.

تتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو بغير بنجاسة غير **معفو عنها** وأمكنه غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وجب النزع، وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل.

قال في الاحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك.." (١)

"جائفة لم يحكم بنجاستة وهذه المسألة مما تعم بها البلوى.

القول في النجاسة المخففة وإزالتها ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (إلا بول الصبي الذي يأكل

---

(١) الإقناع، ٦٩/١

الطعام) أي للتغذي قبل مضي حولين (فإنه يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل، ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله (ص) في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

ولخبر الترمذي وحسنه: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله، وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها، به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد في النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر.

القول في النجاسات **المعفو عنها** (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة.

قال في الام: والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد.

أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أي بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا، ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب، وعن قليل بول الخفاش، وعن روثه وبول الذباب، لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من (بدن) الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل.

تنبيه: محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي، فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يعفى عن شئ منه.

قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف **بمعفو عنه** لا يمسح على أسفله، لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى.

واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي: يجوز وقال الشيخ أبو علي السنجي: لا يجوز لانه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق، والثاني في غير ذلك كما علم مما مر.

وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه." (١)

"إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي: أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه (ص)، نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع.

قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله (ص): إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

القول في ما يحرم بالحدث الاصغر (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند

الاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والاصح أنه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا، وقد قال تعالى * (لا يمسه إلا المطهرون) * وهي: (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده.

خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة: يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف، والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره، ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما

---

(١) الإقناع، ٨٢/١

لما كانا معدين له كانا كالجلد، وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة.

أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما، ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح، لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها، لانه (ص) كتب كتابا إلى هرقل وفيه: * (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) * الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعا أو نحوه.

ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها، ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه.

قال في الروضة: لانه ليس بحامل ولا ماس، ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى، فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شئ من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء، خلافا لما وقع لا ابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف، ويحرم

كتب القرآن أو شئ من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير **معفو عنه** كما في المجموع لا بطاهر من متنجس، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشئ من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر، أو تلف بنحو غرق أو ضياع، ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة إليه، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده، وإن خاف سرقته وتوسده كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده." (١)

"وإن لم يتحرك بحركته، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه.

القول في من وصل عظمه بنجس ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها، فإن لم يحتج لوصله أو

---

(١) الإقناع، ١/٩٥

وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت، ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه، لا في غيره، ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه، ويختلف **المعفو عنه** وقتا ومحلا من ثوب وبدن، وعن دم نحو براغيث ودمامل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا، كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع.

وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح، ولو صلى بنجس غير **معفو عنه** لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

القول في الكلام على ستر العورة وبيانها (و) الثاني: (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: * (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) *.

قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض.

قال: ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره." (١)

"على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه.

وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين.

ورابعها: - قراءة آية في إحداهما لان الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

قال الماوردي: إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما.

قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما.

---

(١) الإقناع، ١١٢/١

ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع: ويسن جعلها في الاولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه.

وخامسها - ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة.

قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويشترط أن يكونا عربيتين، والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها.

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فإن عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين.

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا، ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير **معفو عنه** في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط

سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي (ص)، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف.

وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه.

ووجب رد السلام، وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند قراءة الخطيب * (إن الله وملائكته يصلون على النبي) * وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع.

وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته.

وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه (ص) قال لمن سأله متى الساعة ؟ ما أعددت لها ؟ فقال: حب الله ورسوله فقال: إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه (ص) الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسن كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لان الطويل يمل والقصير يخل، وأما خبر مسلم: أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة." (١)

"دلكه من اليابسة لا الرطبة وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة وقال إذا دلكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة ورده الأصحاب وأطلق بن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين وظاهر كلام بن عقيل إلحاق طرف الخف بأسفله قال في الفروع وهو متجه

قلت يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه فعلى القول بأنه يجزئ الدلك لا يطهره بل هو **معفو عنه** على الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه وهذا هو الصحيح قال في مجمع البحرين ولا يطهرهما بحيث لا ينجسان المائع في أصح الوجهين قال في المذهب فإن وقعا في ماء يسير تنجس على الصحيح قال المصنف والشارح قال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل قال بن منجا في شرحه حكمه حكم أثر الاستنجاء وقدمه في الفروع والمحرر وعنه يطهر قال في الرعاية وفيه بعد قال في الفروع اختاره جماعة

قلت منهم بن حامد وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفائق وإليه ميل بن عبيدان وهو من المفردات وأطلقهما في الشرح والنظم والكافي وبن تميم

فائدة حكم حكه بشيء حكم دلكه

---

(١) الإقناع، ١٦٨/١

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء أنه لا يجزئ الدلك رواية واحدة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وأحد الوجهين في ذيل المرأة قدمه في الفائق وبن تميم

والوجه الثاني أنه كما نقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر بذيلها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجزم به في التسهيل وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ذيل ثوب آدمي أو إزاره وأطلقهما في الفروع

". (١)

"يسيره وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام بن رزين في شرحه وجماعة

والوجه الثاني لا يعفى عن ذلك اختاره بن عبدوس في تذكرته وصاحب التلخيص وجزم به في المنور وهو الصواب وأطلقهما في الفروع والزركشي

الخامس دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الآدمي والقمل ونحوه فظاهر كلام المصنف أنه يعفى عن يسيره وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي والمحرر والإفادات والفائق وغيرهم وقطع به في المذهب والوجيز والنظم والحاوي الكبير وبن عبدوس في تذكرته والتسهيل وبن رزين وبن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يعفى عن يسيره وجزم به في مجمع البحرين وبن عبيدان فإنهما قالا وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يعفى عن يسيره ويحتمله كلام الخرقي وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص والبلغة فإنه قال في **المعفو عنه** من حيوان مأكول وقطع الزركشي بأنه ملحق بدم الآدمي وأطلقهما في الفروع وبن تميم

السادس دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير ونحوهما فالصحيح من المذهب أنه لا يعفى عن يسيره وعليه الأصحاب وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره وقال في الفائق في العفو عن دم الخنزير وجهان

فوائد

الأولى حيث قلنا بالعفو عن اليسير فمحله في باب الطهارة دون المائعات على ما يأتي بيانه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٢٤

الثانية حيث قلنا بالعفو عن يسيره فيضم متفرقا في ثوب واحد على الصحيح من المذهب وجزم به بن تميم وغيره وقدمه في الفروع وقيل لا يضم بل لكل دم حكم وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب بل

". (١)

"فرك يابسه ومسح رطبه واختاره بعض الأصحاب وعنه أنه نجس يجزى (((يجزئ))) فرك يابسه من الرجل دون المرأة قدمها في الفرك في الحاوي وعنه أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه وقطع به بن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل مني الجماع نجس دون مني الاحتلام ذكره القاضي وقيل مني المرأة نجس دون مني الرجل حكاه بعض الأصحاب وقيل مني المستجمر نجس دون غيره

فائدة الصحيح من المذهب أن الودي نجس وعنه أنه كالمذي جزم به ناظم الهداية وتقدم حكم المذي قريبا وحكم **المعفو عنه** وعن الودي

قوله وفي رطوبة فرج المرأة روايتان

أطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والنظم وبن تميم ذكره في باب الاستنجاء والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم

إحداهما هو طاهر وهو الصحيح من المذهب مطلقا صححه في التصحيح والمصنف والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وبن منجا وبن عبيدان في شروحهم وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر

والرواية الثانية هي نجسة اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه بن رزين في شرحه وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي ورده المصنف وغيره

فائدة بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرر والحاويين والفائق والمغني والشرح ونصراه وعنه أنه نجس اختاره أبو الخطاب وقيل كالقيء

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر فالصحيح من المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٢٦

". (١)

"الفروع فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافا للرعاية قال الشيخ تقي الدين الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء وقال القاضي يستحب لبس القميص

السابعة يباح لبس العباءة قال الناظم ولو للنساء قال في الفروع والمراد بلا تشبه

الثامنة يباح نعل خشب ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة

التاسعة ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها نص عليه

العاشرة يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته على الصحيح من المذهب وقيل لا يكره وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها إن طهر بدبغه لبس بعده وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة وقيل مطلقا كثياب نجسة باب اجتناب النجاسة

قوله وهي الشرط الرابع فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير **معفو عنها** أو حملها لم تصح صلاته

الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه شرط لصحة الصلاة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل وعنه أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط وقدمه في الفائق واطلقهما في المستوعب وبن تميم وذكر بن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين قال المجد والصحيح البطلان في باب شروط الصلاة ويأتي قريبا إذا حمل قارورة فيها نجاسة أو آدميا أو غيره أو مس ثوبا أو حائطا نجسا أو قابلها ولم يلاقها

". (٢)

"

الثانية لو طاف فيما لا يجوز له لبسه صح ولزمته الفدية ذكره الآجري واقتصر عليه في الفروع

الثالثة النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من أحكامه

قوله وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٤١/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٨٣/١

هذا المذهب بلا ريب لأن الموالاة شرط

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم ذكره بن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره

ويبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه

وعنه لا تشترط الموالاة مع العذر ذكرها المصنف وغيره

قال المصنف هنا ويتخرج أن الموالاة سنة وهو لأبي الخطاب وذكره في التلخيص وجها وهو رواية في المحرر والفروع وغيرهما

وأما إذا كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه **معفو عنه** يصلي ويبني كما قال المصنف ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر ولو كان القطع في أثناء الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره

فائدة لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف فالصحيح من المذهب أنه لا يأخذ إلا باليقين نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وذكر أبو بكر وغيره ويأخذ أيضا بغلبة ظنه انتهى وهو رواية عن أحمد

وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات أنه يأخذ باليقين ويأخذ بقول عدلين على الصحيح من المذهب نص عليه

وقيل لا وذكر المصنف والشارح ويأخذ أيضا بقول عدل وقطعا به

". (١)

"

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وناظم المفردات وقال قاله الأكثر وهو من المفردات

قوله ويحتمل أن لا يصح

وهو رواية منصوصة عن الامام أحمد رحمه الله واختاره المصنف وصححه القاضي في المجرد وبن عقيل وجزم به في التلخيص قال إنه الذي تقتضيه أصول المذهب وقدمه الشارح والمصنف في المغنى وجزم به وبن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/١٧

وقال في المحرر والفائق وغيرهما ويتخرج أنه كتصرف الفضولي

قال في الفروع قيل إنه كفضولي نص عليه فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشتر التلفة (((لتلفه))) عنده

وقيل يصح نص عليه انتهى

ويأتي قريبا في كلام المصنف رحمه الله لو وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل

تنبيه جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق وبين ما إذا قدره له فجعل الحكم واحدا وهو أصح الطريقتين وصرح به القاضي وغيره ونص عليه في رواية الأثرم وأبي داود وبن منصور

وقيل يبطل العقد مع مخالفة التسمية ولا يبطل مع الاطلاق

وممن قال ذلك القاضي في المجرد وبن عقيل في فصوله قاله في القاعدة العشرين

تنبيه مراده بقوله وإن باع بدون ثمن المثل

مما يتغابن الناس بمثله عادة فأما ما لا يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فإن ذلك **معفو عنه** إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن

". (١)

"

وهو ظاهر كلامه في النظم وأطلقهما في البلغة

وقال في الترغيب والبلغة أيضا أصل الوجهين هل ينفك الحجر بالبلوغ أم لا ولم يقيد في عيون المسائل بصغر وكبر وبكارة وثيوبة

الثاني ظاهر قوله للأب أن يعفو أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به

وذكر بن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة

قلت إذا رأى الولي المصلحة في ذلك فلا بأس به

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥/٣٨٠

الثالث ظاهر كلام المصنف وغيره أن **المعفو عنه** من الصداق سواء كان دينا أو عينا وهو صحيح وهو المذهب

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

قال في البلغة قاله جماعة من أصحابنا

قال الزركشي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والجمهور

وقيل من شرطه أن يكون دينا قدمه في البلغة والترغيب

فليس له أن يعفو عن عين

قال الزركشي نعم يشترط أن لا يكون مقبوضا وهو مفهوم من كلامهم لأنه يكون هبة لا عفوا

الرابع مفهوم قوله إذ طلقت قبل الدخول

أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب

قال في البلغة لا يملكه في أظهر الوجهين

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

وقيل له ذلك ما لم تلد أو يمضي لها سنة في بيت الزوج

." (١)

"مثال ثان: رجل آخر ربط حبلا بيده أو ببطنه، وربط طرفه الآخر في رقبة كلب صغير، فهذا الرجل صلاته لا تصح؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مستتبع للنجاسة الآن. وهذا ما ذهب إليه المؤلف . والصحيح: أنها لا تبطل الصلاة.

قوله: "ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها، لكن نسيها أو جهلها أعاد" ، المراد بالنجاسة ما لا يعفى عنه من النجاسات؛ لأن ما يعفى عنه لا يضر وجوده.

وقوله: "عليه"، أي: على بدنه أو ثوبه. وقد ذكر المؤلف هنا صورتين:

الصورة الأولى: أشار إليها بقوله: "وجهل كونها فيها"، أي: لا يدري هل كانت عليه وهو في صلاته، أم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٣/٨

أصابته بعد الصلاة، ففي هذه الصورة لا إعادة عليه.

الصورة الثانية: علم أن النجاسة كانت في الصلاة؛ لكن جهلها فلم يعلم إلا بعد صلاته، فعليه الإعادة على كلام المؤلف. مثاله: رجل صلى؛ فلما سلم وجد على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقن أنها أصابته قبل الصلاة، ولكن لم يعلم بها.

واعلم أن الجهل ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سلم، وهذا ما ذكره المؤلف.

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدري أهي من النجاسات المانعة من صحة الصلاة أم لا. مثاله: رجل صلى وفي ثوبه بقع؛ لا يدري أهي من النجاسات **المعفو عنها** أم لا؟ فتبين أنها من النجاسات التي لا يعفى عنها.

الثالث: أن يعلم وجودها في الصلاة؛ لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة. والمثال واضح.

ففي هذه الأقسام كلها تلزمه إعادة الصلاة .." (١)

"قوله: "أو يدغم فيها ما لا يدغم" أي: يدغم في الفاتحة ما لا يدغم. والإدغام عند العلماء: كبير، وصغير. فإذا أدغمت حرفا بمثله فهذا إدغام صغير. وإذا أدغمت حرفا بما يقاربه، فهو إدغام كبير. وإذا أدغمت حرفا بما لا يقاربه ولا يماثله، فهو غلط.

قوله: "أو يبدل حرفا" أي: يبدل حرفا بحرف، وهو الألثغ، مثل: أن يبدل الراء باللام، أي: يجعل الراء لاما فيقول: "الحمد لله لب العالمين" فهذا أمي؛ لأنه أبدل حرفا من الفاتحة بغيره. ويستثنى من هذه المسألة: إبدال الضاد ظاء فإنه **معفو عنه** على القول الراجح وهو المذهب.

قوله: "أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى" أي: يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى. واللحن: تغيير الحركات، سواء كان تغييرا صرفيا أو نحويا، فإن كان يغير المعنى، فإن المغير أمي، وإن كان لا يغيره فليس بأمي، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة؛ فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل الـمعنى، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله: "إلا بمثله" أي: إذا صلى أمي لا يعرف الفاتحة بأمي مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النقص، ولو صلى أمي بقارئ فإنه لا يصح، وهذا هو المذهب. والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٩٧/١

يكون الأمي إماما للقارئ، لكن ينبغي أن نتجنبها.

قوله: "وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته" أي: إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وإن لم يقدر فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثله. ولكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال.." (١)

"لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير قياسا على الماء قال حرب سألت احمد قلت كلب ولغ في سمن وزيت قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني (والثالثة) ان ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء وما لا فلا (فصل) وإذا قلنا: ان غير الماء من المائعات كالخل ونحوه يزيل النجاسة نبني على ذلك أن الكثير منه لا ينجس إلا بالتغيير لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء والله أعلم (فصل) فاما الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ففيه احتمالان (أحدهما) أنه يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر لحديث القلتين (والثاني) انه ينجس لانه لا يطهر أشبه الخل (فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه الا أن ما يعفى عن يسيره كالدم – حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن يسيره وكذلك كل نجاسة نجست الماء حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع يثبت له حكم أصله، وروي عن الشافعي أن مالا يدركه الطرف من النجاسة **معفو عنه** للمشقة اللاحقة به ونص في موضع ان الذباب إذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه ونجاسة الذباب مما لا يدركها الطرف." (٢)

"الروث والرمة أنهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لانه عين النجاسة فأشبه مالو وجد في المحل وحده، وقال القاضي في الخفين انما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر ولا يجزئ قبل الجفاف وبه قال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني.

وقال في البول لا يجزئه حتى يغسل وان يبس لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها.

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٦٦/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٢/١

وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزئ فيه بالمسح فجاز له مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل **معفو عنها** إذا

جفت قبل الدلك فعفي عنها إذا جفت به كالاستجمار (مسألة) قال (ولا يعفى عن يسير شئ من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصديد وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانقاء واستيفاء العدد وقد ذكرنا الخلاف في طهارته (فصل) فأما الدم والقيح فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره وممن روي عنه ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليله وكثيره ونحوه عن الحسن." (١)

"وسليمان التيمي لانه نجس أشبه البول ولنا ماروي عن عائشة قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها. رواه أبو داود، وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن داوام افعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى عنه الاثرم باسناده أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه.

وعصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

وانصرافه عنه في بعض الحالات لا ينافي ما رويناه عنه فقد يتورع الانسان عن بعض ما يرى جوازه ولانه يشق التحرز منه فعفي عنه كاثر الاستجمار.

وحد اليسير **المعفو عنه** هو الذي لا ينقض الطهارة، وقد ذكرنا الخلاف فيه في نواقض الوضوء والله أعلم (فصل) والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال هو أسهل من الدم لانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرياه كالدم.

قال أبو مجلز في الصديد انما ذكر الله الدم المسفوح.

وقال أمي بن ربيعة رأيت طاوسا كأن إزاره نطع من قروح كانت برجليه ونحوه عن مجاهد، وقال ابراهيم في الذي يكون به الحبور يصلي ولا يغسله فإذا برأ غسله ونحوه قول عروة فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٣٠٠

يعفى عن

مثله من الدم لان هذا لا نص فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم (فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فإذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شئ صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصلت فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجاني الثوب (فصل) ودم الحيض في العفو عنه كغيره لحديث عائشة الذي ذكرناه وكذلك سائر دماء." (١)

"الحيوانات الطاهرات.

فأما دم الكلب والخنزير وما تولدمنهما أو من أحدهما فلا يعفى عن يسيره لان رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن يسيرها فدمه أولى.

فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم والطير ان قلنا بطهارتها عفى عن يسير دمائها كسائر الحيوانات الطاهرات وان قلنا بنجاستها وقلنا لا يعفى عن يسير شئ من رطوباتها كالريق والعرق فأولى أن لا يعفى عن دمها كدم الكلب والخنزير.

ولان دمها لابد أن يصيب جسمها فلم يعف عنه كالماء، وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير **معفو عنها** لم يعف عن شئ منه لذلك، وان قلنا يعفى عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعفى عن يسير دمها قياسا عليه والله أعلم (فصل) ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب.

وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحاق لانه لو كان نجسا لنجس الماء ليسير إذا مات فيه فـانه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه، ولانه ليس بدم مسفوح.

وانما حرم الله سبحانه الدم المسفوح، وروي عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إني لا فزع منه إذا كثر. وقال النخعي اغسل ما استطعت، وقال مالك في دم البراغيث إذا كثر وانتشر فاني أرى أن يغسل والاول أظهر، وقول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولان المنسوب إلى دم البراغيث انما هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس (فصل) فأما دم السمك فقال أبو الخطاب هو طاهر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٣٠١

وهذا قول أبي الحسن لان اباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على اراقته بالذبح كحيوان البر ولانه إذا ترك استحال ماء

وقال أبو ثور هو نجس لانه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلقة نجسة لانها دم خارج من الفرج أشبه دم الحيض، وعنه أنها طاهرة لانه بدء خلق آدمي أشبهت المني، قال شيخنا والصحيح نجاستها." (١)

"لانها دم أشبهت سائر الدماء ولان الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل في عموم النص - وما يبقى في اللحم من الدم **معفو عنه**.

ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسا لانه لا يمكن التحرز منه وإذا أصاب الاجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة يعفى عن يسيرها كالدم عفي عن كثيرها بالمسح (٢) لان الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره (فصل) (وانما يعفى عن يسير الدم في غير المائعات) فلو وقعت قطرة من دم في مائع يسير تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لانه فرع عليه (مسألة) (وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني انه كالدم.

وعنه في المذي انه يجزي فيه النضح) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه في المذي انه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا، وروى الخلال باسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لانه يخرج من الشاب كثيرا فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم.

وعن أحمد انه كالمني لانه خارج بسبب الشهوة أشبه المني، وعنه أنه يجزئ فيه النضح لان في حديث سهل بن حنيف قال: قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه قال " انما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه " قال الترمذي حديث صحيح (والرواية الاخرى) يجب غسله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ولانه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول يروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل العلم.

وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا في المذي.

فأما الودي فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح لانه خارج من مخرج البول فهو كالبول وعن احمد أنه كالمذي.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٣٠٢

وأما القئ فروي عن أحمد انه قال هو عندي بمنزلة الدم لانه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم.

وروي

عن أحمد في ريق البغل والحمار وعرقهما انه يعفي عنه إذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه، قال أحمد من يسلم من هذا ممن يركب الحمير إلا

---

٢) جملة: يعفى عن يسيرها صفه لقوله نجاسة – وقوله عفي عن كثير ها هو جواب الشرط." (١)

"متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما ولم ينكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في إسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى.

(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " وعن ابن عمر انه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، رواهما أبو داود وعن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، متفق عليهما والله أعلم.

(باب اجتناب النجاسات) (وهو الشرط الرابع) – فمتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسة غير **معفو عنها** أو حملها لم تصح صلاته) وجمله ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس في ثوب اعادة.

وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٣٠٣

وعن أسماء بنت أبي بكر

الصديق قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال " اقرصيه وصلي فيه " وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا." [١]

"بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال " تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرحه بشئ من الماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه " رواه أبو داود وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين فقال " انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول " متفق عليه وفي رواية – لا يستنزه من بوله – ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كطهارة الحدث (فصل) ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضا وهو الموضع الذي تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التي عليه قياسا على طهارة البدن والثياب، فان كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كما لو وقع عليها شئ من بدنه، وذكر ابن عقيل احتمالا فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا تشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه مالو كان بجانبه انسان نجس الثوب فالتصق به ثوبه.

والمذهب الاول لان سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي وبجانبه حائط لا يستند إليه قال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته. ويحتمل أن تفسد لان سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها، وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شئ من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة لانه لم يباشر النجاسة أشبه مالو خرجت عن محاذاته وذكر ابن عقيل وجها انها تبطل كما لو باشر بها أعضاءه وهو قول الشافعي وأبي ثور (فصل) وإن حمل النجاسة في الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فان حمل حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي، ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة لم تصح صلاته.

وقال بعض اصحاب الشافعي تصح لان النجاسة لا تخرج عنها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه (مسألة) (وان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته عليها مع الكراهة)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٧٤

هذا ظاهر كلام أحمد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه لا يصح لانه مدفن للنجاسة أشبه المقبرة ولانه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها.

والاول أولى لان الطهارة انما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفنا للنجاسة، وقال ابن أبي موسى ان كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت." (١)

"(باب سجود السهو) قال الامام احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسه أشياء، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة، حديثا ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة (مسألة) قال (ولا يشرع في العمد وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به.

والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

(مسألة) (ويشرع السهو في زيادة ونقص وشك لان الشرع انما ورد به في ذلك) فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود لان الشرع لم يرد به، ولانه لا يمكن التحرز منه وهو **معفو عنه** (مسألة) (للنافلة والفرض) لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه يشرع فيهما في قول عوام أهل العلم، وقال ابن سيرين: لا يشرع في النافلة ولنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " وقوله " إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين " ولانها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة." (٢)

"* (فصل) * وأما الاقلف ففيه روايتان.

إحدهما لا تصح إمامته لان النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا، والثانية تصح لانه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها، وان كان مرتقا لا يقدر على كشفها عفي عن ازالتها لعدم الامكان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٧٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٦٤

وكل نجاسة **معفو عنها** لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم * (مسألة) * (وفي امامة اقطع اليدين وجهان). روي عن أحمد انه قال لم أسمع فيها شيئا، وذكر الآمدي فيه روايتين.
احداهما تكره وتصح." (١)

"حينئذ يختار أيسرهما عليه، وأما ضمه إليه في النصاب فلان النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الاول، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول * (مسألة) * (وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ
سنا يجزي مثله في الزكاة).
الرواية الاولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام " في خمس من الابل شاة " ولان السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات.
والرواية الثانية: لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة، وحكى عن الشعبي لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس في السخال زكاة " ولان السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد، والاولى أولى، والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن، فإذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الامهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول، وان ماتت كلها انقطع، وقال ابن عقيل إذا كانت السخال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لانها تبع للامهات كما تتبعها في الحول * (مسألة) * (ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول) وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان نقص الحول نقصا يسيرا، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين **معفو عنه**، وقال شيخنا في كتاب الكافي: ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، وإن خرج بعضها وهلكت الاخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي إن كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة وظاهر قولهما أنه لا يعفى عن النقص في الحول

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٣٠

وان كان يسيرا لعموم قوله عليه السلام " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ويحتمل ان يحمل كلام أبى بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم.
وقال بعض أصحابنا: ان نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لانه يسير أشبه الحبة والحبتين، وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ان شاء الله تعالى (فصل) ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له." (١)

"أن تعلق حقهم به، كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة، والصحيح أنه لا شئ على المشتري، ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري، ولان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، لان النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسألة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لانه كان في الاول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شئ حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة إذا تم حوله.
* (مسألة) * (وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول) ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد في البعض، وقال القاضي: يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة إذا كان زمنا يسيرا لان اليسير **معفو عنه** * (مسألة) * (وان ملك نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثب للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد (لثبوت حكم الانفراد له) وعلى قياس." (٢)

"ولا كفارة عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) أن يكون معينا كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روي ذلك عن احمد (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئناف ولا

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٤٦٠
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٥٤٢

كفارة عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه وذكر الخرقي مثل هذا قال من نذر أن يصوم شهرا متتابعا فلم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما تركه وكفر كفارة يمين وان أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه.

وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن احمد فيه رواية أخرى لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان المنذور كالمشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شئ فكذلك المنذور وقال القاضي ان خرج لواجب كجهاد تعين أو شهادة واجبة أو عدة الوفاة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب فيه شئ كالمرأة تخرج لحيضها ونفاسها فيقتضي قوله ان الخروج إذا لم يكن واجبا بل كان مباحا كخروج من خوف الفتنة ونحوه يوجب الكفارة لانه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد وظاهر كلام الخرقي وجوب الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شئ فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو لغيره وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم يكن وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة سواء كان لعذر أو لغيره وفارق الحيض فانه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان (مسألة) (وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه وان فعله في معين فعليه الكفارة وفي الاستئناف وجهان) إذا خرج لما له منه بد عامدا بطل اعتكافه الا أن يشترطه على ما ذكرناه.

وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد والترك يستوي عمده وسهوه كترك النية في الصوم فان أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وان كان عمدا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج

رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض متفق عليه (فصل) ويبطل اعتكافه بالخروج وان قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم لان اليسير معفوعنه لان صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في معتكفه فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها (١) ولان اليسير **معفو عنه** بدليل مالو تأنى في مشيه ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه لم يكن له منه بد لانه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكو." (١)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٤١

"ذراعا غير معلوم لم يصح لانه يهلك فيتعذر المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لايعرف عياره ولا في ثوب بذرع فلان لان المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور فان عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما، فان لم يعلما لم يجز لما ذكرنا { مسألة } (وفي المعدود المختلف غير الحيوان روايتان) (احداهما) يسلم فيه عددا والاخرى وزنا وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا وفي الفواكه والبقول

وزنا وما عدا المكيل والموزون الحيوان والمذروع فعلى ضربين معدود وغيره والمعدود نوعان (احدهما) لا يتباين كثيرا كالجوز والبيض فيسلم فيه عددا في أضهر الروايتين وهو قول أبي حنيفة والاوزاعي، وقال الشافعي لا يسلم فيهما عددا لان ذلك يتباين ويخ‍تلف فلم يجز عددا كالبطيخ وانما يسلم فيهما وزنا وكيلا ولنا أن التفاوت يسير ويذهب ذلك باشتراط الكبر والصغر أو الوسط فيذهب التفاوت وإن بقي شئ " يسير عفي عنه كسائر التفاوت في المكيل والموزون **المعفو عنه**، ويفارق البطيخ فانه يتفاوت تفاوتا كثيرا لا ينضبط ولنا فيه منع أيضا (النوع الثاني) ما يتفاوت كالرمان والسفرجل والقثاء والخيار فحكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول وفيه وجهان (احدهما) يسلم فيه عددا ويضبطها بالصغر والكبر لانه يباع هكذا (والثاني) لا يسلم فيه الاوزنا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لانه لا يمكن تقديره بالعدد لانه يختلف كثيرا ويتباين جدا، ولا بالكيل لانه يتجافى في المكيال.

ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لانه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فلم يمكن تقديرة بغير الوزن فيتعين تقديره به، وقيل يسلم في الجوز والبيض عددا لانه يباع كذلك وفي الفواكه والبقول وزنا لانه أضبط وقد ذكرناه." (١)

"(مسألة) (وان باع بدون ثمن مما قدره له صح وضمن النقص) وجملة ذلك ان الوكيل ليس له ان يبيع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد قال أبو حنيفة إذا اطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن كان لان لفظه في الاذن مطلق فيجب حمله على اطلاقه ولنا أنه وكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل كالشراء فانه قد وافق عليه وبه ينتقض دليله فان باع بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله أو بدون ما قدره له فحكمه حكم من لم يأذن له في البيع وعن أحمد

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٢٦/٤

البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لان من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض، فعلى هذه الرواية يكون على الوكيل ضمان النقص وفي قدره وجهان (أحدهما) ما بين ثمن المال وما باع به (والثاني) ما بين ما يتغابن الناس بمثله وما لا يتغابنون لان ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه والاول أقيس لانه بيع غير مأذون فيه أشبه بيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي على ما ذكرنا في موضعه فأما ما يتغابن الناس به عادة وهو درهم في عشرة **فمعفو عنه** إذا لم يكن الموكل قدر الثمن لان ما يتغابن الناس به بعد ثمن المثل ولا يمكن التحرز منه.

(فصل) ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز ان يبيع بثمن المثل لان عليه الاحتياط وطلب الخط لمولكه فان باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد لان الزيادة منهي." (١)

"شفعة ما باعه ففيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها بين المشترى الثاني وزيد وبكر ارباعا للمشترى نصفها ولكل واحد منهم ربعها على قدر املاكهم حين بيعه (والثاني) أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سهما زيد تسعة ولبكر خمسة لان لزيد السدس ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة فيبقى معه خمسة أتساع السدس ملكه مستقر عليها فأضفناها إلى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرا بالسهام المستحقة بالشفعة شيئا لان الملك عليها غير مستقر (والثالث) ان عفا لهم عن التفعة استحقوا بها وان أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا وان عفا عن بعضهم دون بعض استحق **المعفو عنه**، بسهامه دون غير **المعفو عنه** وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمرو فهو بمنزلة **المعفو عنه** فيخرج في قدره وجهان، ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط لطال وخرج إلى الاملال (فصل) إذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طالب كل واحد منهم بشفعته قسم المبيع بينهم أثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك، وان عفا الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة أرباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع

وحده أخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفعيه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيها بينهما نصفين، وتصح من ستة عشر، وان طالب

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٢٢٦

الرابع وحده أحدهما دون الاخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل **للمعفو عنه** ثلاثة أثمان والباقي بين الرابع والاخر نصفين وتصح من ستة عشر، وان عفا أحد المشترين ولم يعف الاخر ولا الرابع قسم مبيع **المعفو عنه** بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم أثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع." (١)

"ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جدا وحكي عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاوس والزهري وربيعة ومالك أنه الولي لان الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج ولان الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون **المعفو عنه** في الموضعين واحدا ولان الله تعالى بدأ بخطاب الازواج على المواجهة بقوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهذا خطاب غير حاضر ولنا ما روى الدارقطني باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن البني صلى الله عليه وسلم أنه قال " ولي العقدة الزوج " ولان الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فانه يتمكن من قطعه وفسخه وامساكه وليس للولي منه شئ ولان الله تعالى قال (وان تعفوا أقرب للتقوى) ولان المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها كسائر الاولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب كقوله تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول ينصف المهر بينهما فان عفى الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه وان عفت المرأة عن الصف الذي لها منه وتركت." (٢)

"(فصل) وان لم تكن زوجة الاب فعلى كل واحد منهما القصاص لاخيه لانه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاله، فان بادر احدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط عنه القصاص لانه يرث اخاه لكونه فلا يحق فلا يمنع الميراث إلا ان يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه ان لم يكن له وارث سواه فان تشاحاني المبتدئ منهما بالقتل احتمل ان يبدأ بقتل القاتل الاول لانه اسبق واحتمل ان يقرع بينهما وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانهما تساويا في الاستحقاق فصرنا إلى القرعة وايهما قتل صاحبه اولا اما بمبادرة أو قرعة ورثه في قياس المذهب ان لم يكن له وارث سواه وسقط عنه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٥٥٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٥٨

القصاص وان كان محجوبا عن ميراثه كله فلو ارث القتيل قتل الآخر وان عفى أحدهما عن الآخر ثم قتل **المعفو عنه** العافي ورثه أيضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية وان تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب لقاتل الام الفضل على قاتل الاب لان عقلها نصف عقل الاب ويتخرج ان يسقط القصاص عنهما في استحقاقه كسقوط الديتين إذا تساوتا ولانه لا سبيل إلى استيفائهما معا واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف لا يجوز فتعين السقوط وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه وللان ان يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال ابيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه وان كان لكل واحد منهما بنت
فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لانه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه فسقط عنه." (١)

"على الوكيل فإنه لا تفريط منه فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل إستدراكه فلم تلزمه ضمان كما لو عفا بعد ما رماه وهل يلزم الموكل الضمان؟ فيه قولان (أحدهما) لا ضمان عليه لان عفوه لم يصح لما ذكرنا من حصوله في حال لا يمكنه إستدراك الفعل فوقع القتل مستحقا له فلم يلزمه ضمان ولان العفو إحسان فلا يقتضي وجوب والضمان (والثاني) عليه الضمان لان قتل **المعفو عنه** حصل بإمره وتسليطه على وجه لا ذنب المباشر فيه فكان الضمان على الآمر كما لو أمره عبده الاعجمي بقتل معصوم، وقال غير أبي بكر يخرج في صحة العفو وجهاز بناء على الروايتين وهل تعزل بعزل الموكل قبل علمه أو لا؟ وللشافعي قولان كالوجهين، فإن قلنا لا يصح العفو فلا ضمان على أحد لانه قتل من يجب قتله بإمر مستحقه وإن قلنا يصح العفو فلا قصاص فيه لان الوكيل
قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا وتجب الدية على الوكيل لانه لو علم لوجب عليه القصاص فإذا لم يعلم تعلق به الضمان كما لو قتل مرتدا قبل علمه بإسلامه ويرجع بها على الموكل لانه غره بتسليطه على القتل وتفريطه في ترك أعلامه بالعفو فيرجع عليه كالغار في النكاح بحرية أمة ويحتمل أن لا يرجع عليه، لان العفو إحسان منه فلا يقتضي الرجوع عليه

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٧٨/٩

بخلاف الغار بالحرية، فعلى هذا تكون الدية في مال الوكيل إختاره القاضي وتكون حالة لانه متعمد للقتل لكونه قصده وإنما سقط عنه القصاص لمعنى آخر فهو كقتل الاب، وقال أبو الخطاب." (١)

"تعلق برقبتها في وقت واحد فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة كما لو كانت الجنايات على واحد (فصل) فان أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقين إذا كانت كلها قبل الفداء وان كانت **المعفو عنها** بعد فدائه توفر ارشها على سيدها (فصل) وللسيد تزويجها وان كرهت وبهذا قال أبو حنيفة وهو احد قولي الشافعي واختيار المزني وقال في القديم ليس له تزويجها الا برضاها لانه قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد ابطالها فلم يملك تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة وقال في الثالث ليس له تزويجها وان رضيت لان ملكه فيها قد ضعف وهي لم تكمل فلم يملك تزويجها كاليتيمة وهل يزوجها الحاكم على هذا القول؟ فيه خلاف وقد روي عن أحمد أنه قيل له ان مالكا لا يرى تزويجها فقال وما يصنع مالك؟ هذا ابن عمر وابن عباس يقولان إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها ولنا أنها أمة يملك الاستمتاع منها واستخدامها فملك تزويجها كالقن وفارق المكاتبة فانه لا يملك ذلك منها والقول الثالث فاسد لذلك ولانه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه وقولهم يزوجها الحاكم لا يصح فان الحاكم لا يزوج الا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولم يوجد واحد منهما.

إذا ثبت هذا فانه إذا زوجها فالمهر له لانه بمنزلة كسبها وكسبها له." (٢)

"١٩٢ – . مسألة : (إلا النجاسة **المعفو عنها** كيسير الدم) لأنه عفي عنها لمشقة التحرز على ما سبق في باب المياه

١٩٣ – . مسألة : (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها) ففيها روايتان : إحداهما يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء والثانية لا يعيد لما [روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم قال : ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال : أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذرا] رواه أبو داود فوجه الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالم بالنجاسة حتى أخبر بها وبنى على صلاته ولو بطلت لاستأنفها والناسي مثله فعلى هذا (إن علم بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٢/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥١١/١٢

أزالها وبنى على صلاته) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه

١٩٤. – مسألة : (والأرض كلها مسجد) (تصح الصلاة فيها) لقوله عليه السلام : [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]

١٩٥ – . مسألة : (إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) أما المقبرة والحمام فلما [روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام] رواه أبو داود) وأما الحش فبطريق التنبيه عليه بالنهى في هذين الموضعين لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب

١٩٦ – . مسألة : (وأما أعطان الأبل فلما [روى جابر بن سمرة أن رجلا قال : يا رسول الله أنصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا] رواه مسلم ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل بخلاف الغنم فإنها لا تستر فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة." (١)

"واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وتكره إمامة لحان ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي لا يصلي خلفه وكذا الفأفاء من يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء ومن يأتي بحرف ولا يفصح به وحكى قوله لا يصح

وتكره إمامة أقلف وعنه لا تصح خلافا للجميع كبمثله في أحد الوجهين (م ٦) وكذا أقطع يد أو رجل أو هما وقال ابن عقيل وكذا تكره من قطع أنفه فصل لا تصح إمامة فاسق مطلقا (وم) وعنه تكره وتصح (وه ش) كما تصح مع فسق المأموم وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ولا خلف نائبه لأنه لا يستنيب من لا يباشر وقيل إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان صححه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٦) قوله تكرهه إمامة أقلف وعنه لا تصح كبمثله في أحد الوجهين انتهى يعني أن أمامة الأقلف لا تصح بالمختون فهل تصح بمثله أم لا أطلق الخلاف فيه أحدهما تصح قدمه في الرعاية وحواشي المقنع للمصنف (قلت) وهو الصواب والوجه الثاني لاتصح مطلقا وقال ابن تميم تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان وقيل تصح في التراويح إذا لم يكن قارىء غيره وقال أيضا وتصح إمامة الأقلف وعنه لا تصح ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع فقال بعضهم تركة الختان الواجب فعلى هذا إن قلنا بعدم الوجوب أو

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٥٠

يسقط القول به لضرر صحة إمامته وقال جماعة آخرون هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهير من النجاسة فعلى هذا لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان انتهى قال الشارح وأما الأقلف ففيه روايتان إحداهما لاتصح لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفي عنها عندنا والثانية تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وإن كان مرتتقا لا يقدر على كشفها عفي عن إزالتها لعدم الإمكان وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة انتهى فظهر من هذا أن الأقوى صحة إمامته إذا فعل ذلك وعلل ابن منجا رواية عدم الصحة لكونه حامل نجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها لإزالة المانع بالختان ورواية الصحة بتعذر زوال النجاسة في الحال والختان مختلف في وجوبه فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة انتهى

١-

". (١)

"الرجوع على البائع بالجائحة فاستصحب حكم العدم فيه ثم إن بقي نصاب زكاة وإلا فلا وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق (((يبق))) نصاب اختار الشيخ أنه يجب فيما بقي بقسطه قال هو أصح كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج لما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار بخلاف ثبوت اليد على نصاب وجد حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره أصحابنا القاضي وابن عقيل

قاله صاحب المحرر وقيل لا يسقط وهو في عمد الأدلة رواية وأظن في المغني أنه قال قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة (وم ش) وأبي يوسف ويصدق في ذلك (و) بلا يمين ولو اتهم (م ش) نص عليه وقدم في الرعاية بيمينه وفي دعوى غلط ممكن من الخارص فإن فحش فقيل يرد قوله وقيل ضمانا كانت أو أمانة (*) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(تنبيه) قوله ضمانا كانت أو أمانة الضمان أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة والأمانة أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرف ويخرج عن المتحصل إذا علم ذلك فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانا فعلى الأول

---

(١) الفروع، ١٢/٢

يلزم منه أن يرد قوله إذا قلنا إنها عنده أمانة إذا فحش على القولين ولا يرد إذا كانت ضمانا على القول الأول وهو بعيد ويلزم على الثاني أن يرد قوله إذا كانت ضمانا على القولين ولا يرد إذا كانت أمانة على القول الأول وهو أولى لأن الأمير يقبل قوله ثم ظهر لي أن القول الأول فيما إذا ادعي غلطا فاحشا يرد قوله مطلقا بحيث إنه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه والقول الثاني يرد قوله في الفاحش مما يقبل قوله فيه إذا ادعاه ويؤخذ منه الزائد على ذلك وهذا والله أعلم هو الصواب وفي كلامه ما يدل على ذلك فإنه قال في القول الثاني ترد في الفاحش فقط فقيده بذلك وفي القول الأول قال يرد قوله من غير تقييد أي مطلقا يعني في الفاحش وغيره ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع فباع بدون ثمن المثل فإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله فهو **معفو عنه** وإن كان مما يتغابن الناس بمثله صح وضمن وفي قدره وجهان أحدهما هو بين ما باع به وثمن المثل والثاني هو بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا

١-

(١) ".

"جنى على سيده فاقتص بلا إذن المرتهن لزم سيده أو وارثه أرشها في المنصوص رهنا وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا كموروثه في الأصح فيه وجهان (م ١٦)

وقيل يقتص بإذن وحكاه ابن رزين رواية وإن عفا سيد عن مال واختار الشيخ لايصح والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان (م ١٧) وإن اسقط (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٦ قوله وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا كموروثه في الأصح فيه وجهان انتهى يعني إذا كانت الجناية على النفس وكان المجني عليه هو السيد وأطلقهما في الكافي

أحدهما ليس لهم العفوعلى مال لأن العبد مال لهم وهم مهتمون في إسقاط حق المرتهن وهذا هو الصحيح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم

---

(١) الفروع، ٣٢٧/٢

والوجه الثاني لهم ذلك ذكره القاضي لأن الجناية حصلت في ملك غيرهم قبل أن تصل إليهم أشبه مالو جنى على أجنبي قال في الرعاية الكبرى وإن عفوا عنه على مال صح في الأصح وبقي رهنا انتهى

مسألة ١٧ قوله وإن عفا سيد عن مال واختار الشيخ لا يصح والأشهر يصح في حقه فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان (((احتملان))) انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والفائق والزركشي

أحدهما يرجع الجاني وهو **المعفو عنه** على العافي وهو الراهن لأن ماله ذهب في قضاء دين العافي وهو الصواب وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير وقدمه ابن رزين في شرحه

والوجه الثاني لا يرجع عليه لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضي وجوب الضمان وإن استوفى بسبب كان منه حال ملكه فأشبه مالو جنى إنسان على عبده ثم رهنه لغيره فتلف بالجناية السابقة

١-

". (١)

"ج/ يقال هذا الأثر **معفو عنه،** حتى ولو عرق الإنسان وسأل وأصاب شيئا من ثيابه وبدنه فإن ذلك **معفو عنه،** لأن القاعدة الشرعية تقول{أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون} فما دام أنه أذن له الاقتصار على الاستجمار المجزئ، وتقدم ضابط ذلك، فما ترتب عليه من سيلان ما بقي من أثر إذا عرق الإنسان فإن هذا يعفى عنه.

س٤٠: إذا كان يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا ما يستثنى، وهو خروج الأشياء الطاهرة، فما الذي يشمله الطاهر ؟

ج/ الطاهر يشمل ما يلي:

١. المني: فلو أن الإنسان خرج منه مني ولم يغسله وإنما أعم جسده بالماء كفى ذلك، أو أصاب المني شيئا من ثيابه ولم يغسله فلا بأس بذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها { كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه } (١)، وفي رواية { لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى اللـه عليه وسلم – فركا فيصلي فيه } (٢).

---

(١) الفروع، ٤/١٦٧

فالمني طاهر لأنه أصل الأنبياء والصديقين والشهداء، وهؤلا يستحيل أن يكون أصلهم نجس، والقول بطهارة المني هو قول الجمهور وهو الراجح، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مناظرة جميلة في كتابه بدائع الفؤائد(٣) بين اثنين أحدهما يرى نجاسة مني الآدمي، والآخر يرى طهارته، فيحسن الرجوع إليها.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) ١١٩/٣.." (١)

"وسجود السهو اصطلاحا: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج السالكين(١): (وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيما للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمرغمتين وأمر من سها بهما).

والسهو تارة يتعدى بـ"عن" ، وتارة بـ"في" ، فإن عدي بـ"عن" صار مذموما، وإن عدي بـ"في" صار معفوا عنه، فإذا قيل: سها فلان في الصلاة فهذا من باب **المعفو عنه،** وإذا قيل: سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم، ولهذا قال تعالى { فويل للمصلين،الذين هم عن صلاتهم ساهون } (٢)، أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعلهم، بخلاف الساهي في صلاته، فليس على ذكر من فعله.

والسهو وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه مقتضي الطبيعة، ولذا لما سها في صلاته قال { إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني(٣) } ، فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان معرض في الصلاة، لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك وقع منه السهو.

س٤٤: ما هي أنواع السهو الواردة في السنة؟

ج/ السهو الوارد في السنة أنواع هي (الزيادة، النقص، والشك) وهذه كلها وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الزيادة والنقص من فعله، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام.

س٤٥: ما هي الصلاة التي يشرع لها سجود السهو؟

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٦

ج/ الضابط أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود، قال في كشاف القناع(٤): (لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى) وبناء على هذا فصلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو، لأنها ليست ذات ركوع ولا سجود.

---

(١) مدارج السالكين١/٥٢٩.

(٢) الماعون:٤)، (الماعون:٥)

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) كشاف القناع١/٣٩٤.." (١)

"س٧٠: ما حكم إمامة الأقلف(١) ؟

ج/ الأقلف لا يخلو من أمرين:

١- أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاسته **معفو عنها** لعدم إمكانية إزالتها فهذا قال بعض العلماء أن إمامته تكره للإختلاف في صحة إمامته.

والأقرب عدم الكراهة إذ التعليل بالخلاف علة حادثة فلا تنبني عليها الأحكام و لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط والله أعلم.

وعلى هذا فالراجح هنا أنه يتساوى الأقلف مع المختون و فيقدم ما قدمه الله ورسوله { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله } .

٢- أن يكون مفتوق القلفة فهذا إن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكن غسله لم تصح إمامته ولا صلاته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها، وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره وعليه لا تكره إمامته، ويقدم من قدمه الله ورسوله.

س٧١: ما حكم إمامة من يلحن(٢) في قراءته ؟

ج/ اللحن لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يحيل المعنى مثل(الحمد لله) بفتح الدال فهذا تكره إمامته، قال ابن قدامه رحمه الله: (تكره إمامة اللعان، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب)(٣).

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٦

ولحديث أبي مسعود البدري قال { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله(٤) } ، وهذا خبر بمعنى الأمر فإذا أمهم من ليس أقرؤهم فقد خالفوا أمره – صلى الله عليه وسلم –(٥).

الحالة الثانية: أن يكون اللحن يحيل المعنى وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

---

(١) الأقلف هو الذي لم يختن. فالإنسان يولد وعلى رأس ذكره قلفة أي جلدة تغطي الحشفة وهذه الجلدة يجب إزالتها، لأنها لو بقيت لاحتقن فيها البول وصارت سببا للنجاسة، وربما يتولد فيها جراثيم بين جلدة القلفة والحشفة فيتأثر غير المختتن.

(٢) قال المصباح ١٥٥/٢(ولحن في كلامه لحنا من باب إذا أخطأ) قال أبو زيد لحن في كلامه لحنا بسكون الحاء ولحونا إذا أخطأ الأعراب وخالف الصواب.

(٣) الكافي ١٨٨/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشرح الممتع٣٤٩/٤.." (١)

"إلا دم السمك فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة مباحة وفي دم ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق والبراغيث والقمل روايتان إحداهما نجاسة لأنه دم أشبع المسفوح والثانية طهارته لأنه دم حيوان لا ينجس بالموت أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسفوح والعلقة نجسة لأنها دم خارج من الفرج أشبه الحيض وعنه إنها طاهرة لأنها بدء خلق آدمي أشبهت المني والقيح نجس لأنه دم استحال إلى نتن وفساد والصديد مثله إلا أن أحمد قال هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم النص فيهما وما بقي من الدم في اللحم **معفو عنه** ولو علت حمرة الدم القدر لم يكن نجسا لأنه لا يمكن التحرز منه

فصل والخمر نجس لقول الله تعالى { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } المائدة ٩٠ ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم والنبيذ مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولأنه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر فإن انقلبت الخمرة خلا بنفسها طهرت لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي تنجس بالتغير وإن خللت لم تطهر لما روي أن أبا طلحة سأل رسول

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٤٠

الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا أخللها قال لا رواه أحمد في مسنده والترمذي ولو جاز التخليل لم ينه عنه ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم كما لو تخللت ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة فلو أحرقت فصارت رمادا أو تركت في ملاحة فصارت ملحا لم تطهر لأن نجاستها لعينها بخلاف الخمر فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب ودخان النجاسة

". (١)

"وبخارها نجس فإن اجتمع منه شيء أو لاقى جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت صفته فهو **معفو عنه** لعدم إمكان التحرز منه

فصل ولا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما إذا أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب سواء أكان من ولوغه أو غيره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب متفق عليه ولمسلم أولاهن بالتراب وعنه يغسله سبعا وواحدة بالتراب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم والأولى أصح لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة لكونه مع الماء من غير جنسه والأولى جعل التراب في الأولى للخير وليكن الماء بعده فينظفه وحيث جعله جاز لقوله في اللفظ الآخر وعفروه الثامنة بالتراب فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة

وإن جعل مكان التراب جامدا آخر كالأشنان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يجزئه لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف والثاني لا يجزئه لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم الثالث يجزئه إن عدم التراب أو كان مفسدا للمغسول للحاجة وإلا فلا وإن جعل مكانه غسلة ثامنة لم يجزه لأنه أمر بالتراب معونة للماء في قلع النجاسة أو للتعبد ولا يحصل بالماء وحده وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة وإن ولغ في الإناء كلاب أو وقعت فيه نجاسة أخرى لم تغير حكمه لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٨٨

(١) ".

&" باب شرائط الصلاة &

وهي ستة الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم والثاني الطهارة من النجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وصلي فيه فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها **معفو عنها** لم تصح صلاته

وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن جبر لا يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث وهو آكد ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف لأنه لا يخاف التلف أشبه إذا لم يخف الضرر وإن أكل نجاسة لم يلزمه فيها لأنها حصلت في معدته فصارت كالمستحيل في المعدة وإن عجز عن إزالة النجاسة من بدنه أو خلع الثوب النجس لكونه مربوطا أو نحو ذلك صلى ولا إعادة عليه لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة وإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته وصيانة نفسه والمنصوص أنه يعيد لأن ترك شرطا مقدورا عليه ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما بتبقين به أن التطهر قد لحقها لأنه تيقن النجاسة فلا يزول إلا بيقين غسلها وإن صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته فإن كان المنديل عليه أو

---

(٢) ".

" فصل

وإذا أخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها كإخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة لم يضمن لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد وإن نوى جحد الوديعة أو إمساكها لنفسه أو التعدي فيها ولم يفعل لم يضمن لأن النية المجردة **معفو عنها** لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٨٩/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٠٧/١

لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به وإن أخرجها لنيتفع بها ضمنها لأنه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فضمنها كما لو أحرزها في غير حرزها وإن أخذت منه قهرا لم يضمن لأنه غير مفرط أشبه ما لو تلفت بفعل الله تعالى وإن أكره حتى سلمها لم يضمن لأنه مكره أشبه الأول فصل

فإن طولب بالوديعة فأنكرها فالقول قوله لأن الأصل عدمها وإن أقر بها وادعى ردها أو تلفها بأمر خفي قبل قوله مع يمينه لأنه قبضها لنفع مالكها وإن كان بأمر ظاهر فعليه إقامة البينة بوجوده في تلك الناحية ثم القول قوله مع يمينه فصل

وإن طالبه برد الوديعة فأخره لعذر لم يضمن لأنه لا تفريط من

". (١)

"

قال: لا بد لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد،كما يقول إذا صلى مفردا١.

[٥٠٢-] قلت: اللبن يقع فيه قطرة دم أيحل أكله؟

قال: كلما كان اللبن حيث يحلب حتى اختلط وهو يسير لا يتبين أثره فيه فلا بأس به٢ ؛ لأن دم الشاة وما اختلط باللبن كاللحم يجعل في القدر، فيخرج منه الدم حتى يرى أثر ذلك في المرقة٣، ثم لا يكون به بأس٤ وأما دم إنسان أو غير ذلك من الأقذار

---

١ تقدم قول إسحاق فيما يقوله المأموم والإمام بعد الرفع من الركوع. راجع مسألة (٢٣٢).

٢ ظاهر المذهب أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته، وإن كثر المائع أو كانت النجاسة معفو عنها.

وروي عن أحمد: أن حكمه حكم الماء فلا ينجس إذا كثر. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية العفو عن يسير جميع النجاسات في الأطعمة وغيرها.

انظر: المغني ٦٠٨/٨، الإنصاف 433/١، ٣٣٥. كشاف القناع ٤١/١.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٨٠/٢

٣ المرقة: مفرد المرق، وهو الذي يؤتدم به، وهو الماء المختلط بطعم اللحم. انظر: تاج العروس ٦٧/٧.
٤ الصحيح من المذهب: أن دم عروق المأكول لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته، وظاهر كلام القاضي في الخلاف نجاسته.
وأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح فقال جماعة الأصحاب: بطهارته. وقال ابن تيمية: (لا أعلم خلافا في العفو منه، وأنه لا ينجس المرق بل يؤكل معها).
انظر: الفروع ١٦٨/١، الإنصاف ٣٢٧/١.
". (١)

"الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، فإن أسلم في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلا لم يصح(١).
الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالا(٢) ولا إلى الجذاذ والحصاد(٣)، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم، كخبز ولحم ونحوهما.
الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

---

(١) قوله: (فإن أسلم في المكيل وزنا أو الموزون كيلا لم يصح) وعنه يصح، اختارها الموفق وغيره؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز.
(٢) قوله: (فلا يصح حالا)، قال في الاختيارات: ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه وإلا فلا.
(٣) قوله: (ولا إلى الحصاد والجذاذ)، قال في المقنع: ولابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ أو اشترط الخيار إليه فعلى روايتين، قال ابن رشد: وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك، فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيرا أجاز ذلك، إذ الضرر اليسير **معفو عنه** في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨٥٢/٢

يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه اهـ. والله أعلم.." (١)

"يجب بالعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها، والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها(١)، ثم سرت إلى الكف أو النفس أو كان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده(٢)

---

(١) قال في المقنع: وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه، ثم سرى إلى الكف أو النفس، وكان العفو على ماله فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه، ويحتمل أن له تمام الدية، قال في الحاشية: وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه، وبه قال الشافعي؛ لأن المجني عليه إنما عفا عن الإصبع فوجب أن يثبت له كمال الدية ضرورة إنه غير **معفو عنه** ا.هـ.

(٢) قال في الاختيارات: قال أصحابنا: وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده، ويتوجه أن لا يملك إسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين، وكذلك الأصل في الوصي، والقياس أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد، إلا إذا طالب كالوارث، إلى أن قال: ومن أبرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته، إن قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا، إن قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقا. هو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا، والتصرفات تحمل موجباتها على= =عرف الناس، فتختلف باختلاف الاصطلاحات، وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط أن لا يقيم في البلد، ولم يف بهذا الشرط ولم يكن العفو لازما، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر، وسواء قيل: هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا، ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة . انتهى.." (٢)

---

(١) كلمات السداد، ص/١٥١

(٢) كلمات السداد، ص/٢٥٨

"فضرب عنقه قبل أن تدمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى **المعفو عنه** ثلاث ديات إلا أن يديروا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين

ولو رمى وهو مسلم عبدا كافرا لم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية وإذا قتل الرجل اثنان واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيده لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله.

وليس في المأمومة ولا في الجائفة١ قصاص وتقطع الأذن بالأذن والأنف بالأنف والذكر بالذكر والأنثيان بالأنثيين وتقلع العين بالعين والسن بالسن فإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المقطوع أخذها فتلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده.

وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى

_

١ المأمومة: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.

والجائفة: هي الشجة أو الطعنة التي تصل إلى الجوف.." (١)

" العراة جماعة وجوبا وإمامهم في وسطهم أي بينهم وجوبا فإن تقدمهم بطلت . قال في المبدع : في الأصح إلا في ظلمة أو كانوا عميانا فيجوز تقدمه عليهم ولا إعادة . والرابع من شروط الصلاة اجتناب نجاسة وهي عين كميتة ، أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا احتراز عن السميات من النبات ، ولا لحق الله تعالى ، احتراز عن صيد الحرم ، ولا لحق غيره احتراز عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لحق مالكه غير **معفو عنها** أي النجاسة في ثوب وبدن وبقعة متعلق باجتناب مع القدرة على اجتنابها فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل

---

(١) متن الخرقي، ص/١٢٥

قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود من عنب حباته مستحلية خمرا – قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته . وإن مس ثوبه ثوبا نجسا لم يستند إليه ، أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا ، أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة ، أو حمل حيوانا طاهرا ، أو آدميا مستجمرا ، أو سقطت عليه النجاسة فأزالها أو زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة . وإن طين أرضا نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئا طاهرا ضعيفا لا خفيفا مهلهلا ، أو غسل وجه آجر وصلى عليه أو على بساط باطنه فقط نجس أو على علو سفله غصب أو على سرير تحته نجس كرهت وصحت

". (١)

" وفي فرض بمثله ولا تصح إمامة امرأة لرجل وخناثى لاحتمال ذكورتهم وعلم منه صحة إمامة خنثى وامرأة لامرأة ، ولا إمامة خنثى لرجال وخناثى لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأمومين ، ولا فرق بين الفرض والنفل ، قال في المنتهى وشرحه : إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا أي المرأة والخنثى قارئين ، والرجال أميون فتصح إمامتهم بهم في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا تصح الصلاة خلف إمام محدث حدثا أصغر أو أكبر يعلم ذلك أو أي ولا تصح الصلاة خلف إمام نجس أي ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك ، ولو جهله مأموم فقط فيعيد وجوبا فإن جهلا أي جهل الإمام حدث نفسه مع جهل مأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لمأموم وحده ، إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام ، فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيعيد الكل لفقد شرط العدد . وتكره وتصح ، إمامة لحان لحنا لا يحيل المعنى ، كجر دال الحمد ونصب هاء الله ، سواء كان المؤتم مثله أو لا و تكره وتصح إمامة فأفاء وهو الذي يكرر الفاء ونحوه كالتمتام الذي يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد . ويكره أن يؤم أجنبية أو أكثر لا رجل معهن ، وتكره وتصح خلف أعمى وأصم وأقطع يدين أو رجلين ومن يصرع ومن تضحك رؤيته وأقلف . ولا بأس بإمامة ولد زنا أو لقيط ومنفى بلعان وخصي وجندي

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١١٨

". (١)

" والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية ، فلو أحرم بالأولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل لزوال العذر المبيح ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما أي المجموعتين و يبطل أيضا ب تفريق بينهما بأكثر من وضوء خفيف وإقامة الصلاة ، أما التفريق بقدر ذلك فلا يضر لأنه يسير **ومعفو عنه** ، وهما من مصالح الصلاة . وإن جمع تأخيرا اشترط له ثلاثة شروط : الأول الترتيب . والثاني نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها . والثالث بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية ، لأن المجوز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم . ولا يشترط غير هذه الثلاثة فلا تشترط الموالاة ولا بأس بالتطوع بينهما . نصا . ولا تشترط نية الجمع ، ولا اتحاد المأموم والإمام فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو صلى بمن لم يجمع صح ذلك كله .

- وتجوز صلاة الخوف ، ومشروعيتها بالكتاب والسنة بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو بأي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا .

". (٢)

"حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد) ما صلاه بذلك التيمم كما لو كان النسيان منه وكنسيان رقبة مع عبده وقيل لا يعيد لأن التفريط من غيره

(ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر

فلقوله تعالى { أو لامستم النساء } والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك أن تصلي فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد

فإنه يكفيك متفق عليه

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١٧٢/١

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١٨٨/١

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما والكافر إذا أسلم كالجنب

وأما الأصغر فبالإجماع وسنده قوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولأنه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به لعموم حديث أبي ذر ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة

أشبهت الحدث

واختار ابن حامد وابن عقيل

لا يتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره وعلم من قوله فقط أنه لا يتيمم لنجاسة ثوبه

ولا بقعته لأن البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث

فدخل فيه التيمم لأجل النجس

وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن كالذي يصليه بالتيمم للحدث وإنما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أن يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسه ومسح رطبه (لزوما) أي وجوبا فلا يصح التيمم لها قبل ذلك لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم (وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره وتقدم (وصلى فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص

وتقدم

ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة

ولو وجبت لأمره بها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز

". (١)

اه"

---

(١) كشاف القناع، ١/١٧٠

قلت وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة

روى له مسلم لأنه عليه السلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها فلولا أن دلكها يجزيء لما صحت الصلاة فيها

ولأنه محل يكثر إصابة النجاسة له فعفي عنه بعد الدلك كالسبيلين

فصل (ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف) أي البصر (كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه) لعموم قوله تعالى { وثيابك فطهر } وقول ابن عمر أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم وما تولد منه) أي من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع ومطعوم) أي يعفى عنه في الصلاة لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولأنه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره كأثر الاستجمار وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك (وقدره) أي قدر اليسير **المعفو عنه** هو (الذي لم ينقض) الوضوء أي ما لا يفحش في النفس **والمعفو عنه** من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم وإنما يعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر من آدمي) سواء المصلي وغيره (من غير سبيل) فإن كان من سبيل لم يعف عنه

لأنه في حكم البول أو الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها

". (١)

"والكتان وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات لما في حديث أنس مرفوعا قال ونضح بساط لنا نصلي عليه صححه الترمذي

قال والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا

---

(١) كشاف القناع، ١/١٩٠

وعن المغيرة بن شعبة قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة (ويباح نعل خشب) قال أحمد إن كان حاجة (ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) للخبر

وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء

ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه

أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي

وفي نسخة وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع

تتمة قال عبد الله بن محمد الأنصاري ينبغي للفقيه أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها

باب اجتناب النجاسة (ومواضع الصلاة) (وهو) أي اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي

و) طهارة (ثيابه

و) طهارة (موضع صلاته

وهو محل بدنه

و) محل (ثيابه

من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول بالمثلثة قبل الراء

قاله في شرح المنتهى

والصواب أنه بالتاء المثناة

كما ذكره ابن الأثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة

وفي رواية لا يستنزه وقال تعالى { وثيابك فطهر } قال ابن

." (١)

"سيرين وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها

وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم

وهذا أظهر الأقوال فيها

وهو حمل اللفظ على حقيقته

وهو أولى من المجاز

قاله في المبدع لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة

فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رواه البخاري من حديث ابن مسعود

وقال المجد لا نسلم أنه أتي بدمها ثم الظاهر أنه منسوخ

لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام

ولعل الخمس لم تكن فرضت

والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وأسناده ثقات إلى غير ذلك من الأحاديث

فثبت به أنه مأمور باجتنابها

ولا يجب ذلك في غير الصلاة

فتعين أن يكون فيها

والأمر بالشيء نهي عن ضده وهو يقتضي الفساد

وكطهارة الحدث

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٨٨

وعلم منه أن النجاسة **المعفو عنها** كأثر الاستجمار بمحله ويسير الدم ونحوه ونجاسة بعين ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة

وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره وعدم حملها شرط للصلاة حيث لم يعف عنها (فمتى) كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها أو (لاقاها ببدنه أو ثوبه) زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالما) كان (أو جاهلا أو ناسيا) لم تصح صلاته لفوات شرطها

زاد في التلخيص إلا أن يكون يسيرا

وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته

إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل

قاله في المبدع (أو حمل) في صلاته (قارورة) من زجاج أو غيره (فيها نجاسة أو) حمل (آجرة) بمد الهمزة واحدة الآجر

وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس أو) حمل (بيضة مذرة أو) بيضة (فيها فرخ ميت أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا قادرا على اجتنابها) أي النجاسة التي لاقاها أو على عدم حمل ما حمله من ذلك (لم تصح صلاته) لأنه حامل النجاسة في غير معدنها

أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه أو حملها في كمه

و (لا) تبطل صلاته (إن مس ثوبه) أو بدنه (ثوبا)

". (١)

"نجسا (أو) مس ثوب أو بدنه (حائطا نجسا لم يستند إليه) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمول فيها

فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده

بطلت صلاته (أو قابلها) أي النجاسة (راكعا أو ساجدا) من غير ملاقاة (أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقاة) فصلاته صحيحة لأنه لم يباشر النجاسة

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٨٩

أشبه ما لو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيوانا طاهرا أو) حمل (آدميا مستجمرا) فصلاته صحيحة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه

ولأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها

فهي كالنجاسة بجوف المصلي وأثر الاستجمار **معفو عنه** بمحله (أو سقطت) النجاسة (عليه فأزالها) سريعا (أو زالت) النجاسة (سريعا بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة

لما روى أبو سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم

فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته

قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا

قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود

ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير منها

ككشف العورة (وإن طين أرضا متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة) شيئا طاهرا صفيقا (أو) بسط (على حيوان نجس أو) بسط (على حرير) كله أو غالبه من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو خنثى (شيئا طاهرا صفيقا بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (إلى ظاهره وصلى عليه) صحت مع الكراهة (أو) صلى (على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علوه أو سفله غصب أو على سرير تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت) صلاته

لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها

قال في الشرح فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس

لأن النار لا تطهر

لكن إذا غسل طهر ظاهره

لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر

فطهر بالغسل

كالأرض النجسة

ويبقى الباطن نجسا

لأن الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة أو الغصب

ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متجه إلى خيبر رواه مسلم

قال الدارقطني هو غلط من عمرو بن يحيى المازني

والمعروف

." (١)

"تركه مع العلم به اه

وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما مرة

والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله

كما أشار إليه بعضهم

ولا مرية في مشروعية سجود السهو

قال الإمام أحمد نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد

سلم من ثلاث فسجد

وفي الزيادة والنقصان وقام في اثنتين ولم يتشهد

وقال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة (لا يشرع) سجود السهو (في العمد) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو

ولأنه يشرع جبرانا

والعامد لا يعذر

فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي

ولذلك أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٩٠

لأن الشرع إنما ورد به في ذلك (لفرض ونافلة) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل

لعموم الأخبار ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه وهو **معفو عنه** (و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه (و) سوى (سهو في سجدتيه) إجماعا حكاه إسحاق (أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضي إلى التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أي شك (حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أي نحو ما ذكر كالتيمم

لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة

فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها

فوجب طراحه واللهو عنه لذلك (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف

قاله في الفائق) قال في الإنصاف ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره

وقال في الفائق ولا سجود سهو في الخوف

قاله بعضهم واقتصر عليه

قلت فيعايي بها

لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف وهو موافق لقواعد المذهب

وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثاني

". (١)

"ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته كالمختون والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه **معفو عنها**

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٩٤

لعدم إمكان إزالتها وكل نجاسة **معفو عنها** لا تؤثر في بطلان الصلاة وأما الكراهة فللاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتتق

وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها

فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله

لم تصح إمامته ولا صلاته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها قاله بعض الأصحاب ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف

وهو ظاهر من تعليلهم

(و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين أو) أقطع (إحداهما أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (إحداهما) قال في شرح المنتهى ولا يخفى أن محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه

وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله (قال ابن عقيل أو أنف) أي تكره وتصح إمامة أقطع أنف

(و) تكره وتصح إمامة (الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة

وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤم) رجل (أنثى أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر

لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة

وفي الفصول يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة ويصلين في بيوتهن

فإن صلى بهن رجل محرم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة

(ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه بحق نصا لخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي أمامة مرفوعا ثلاثة لا تجوز صلاتهم وأذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب وهو لين

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن صلاته لا تقبل رواه أبو داود من رواية الإفريقي

وهو ضعيف عند الأكثر

قال القاضي المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه

أما إن كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه (فإن كرهه) أي الإمام (بعضهم لم يكره) أن يؤمهم لمفهوم الخبر

والأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ذكره في الشرح (قال الشيخ إذا كان بينهما) أي الإمام والمأموم (معاداة

." (١)

"مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله إليها لفعله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها

(فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق (فالتأخير أفضل) لأنه أحوط

وفيه خروج من الخلاف

وعمل بالأحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل لما سبق

وإن كان الأرفق به التأخير اتباعا للسنة (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهرا كانت أو مغربا وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل

فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات

وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة

ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية (وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين) أي جمع التقديم والتأخير فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم

(فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما

كالفوائت

قدمه ابن تميم والفائق

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٣/١

قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي الترتيب معتبر هنا

لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت ا

هـ

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يسقط بالنسيان قاله في الأنصاف

قال في المنتهي ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقا

(و) الثاني (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين

لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن ذلك يسير وهو **معفو عنه** وهما من مصالح الصلاة وظاهرة تقدير اليسير بذلك

وصحح في المغنى والشرح وجزم به في الوجيز أن يرجعه إلى العرف كالقبض والحرز

فإن طال الوضوء بطل الجمع

(ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير

(فإن صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما) أي بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إن سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنه فرق بينهما بصلاة

كما لو قضى فائتة

ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع

وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر

لأنه يسير ومن تعلق الأولى وتقدم في سجود السهو كلام الفصول أنه يسجد بعدهما (و) الشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و)

". (١)

(١) كشاف القناع، ٨/٢

"كمنبر (سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس

(و) يكره (ما له أنف) لأنه يحول بين الأنف والمصلي

(أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس الجوشن الصدر والدرع ونحوه أي نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطا) للقوم (فيكره) إن لم يحتج إليه (فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الإيذاء إذن

(ويجوز حمل نجس) ولو غير **معفو عنه** لولا الخوف (في هذه الحالة

و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه

(ولا إعادة) في المسألتين كالمتيمم في الحضر لبرد

فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها رجالا وركبانا) متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } قال ابن عمر فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه

زاد البخاري قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم

وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فمع شدة الخوف أولى (يومئون) بالركوع والسجود (إيماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض

(وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أو فيها) لعموم الآية

(ولو احتاج) المصلي الخائف (عملا كثيرا) لما تقدم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٨

"فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب ولو بالضم ومضي الحول

(ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه أو ما في حكمه

(وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه) فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله وإلا فلا فلو ملك أربعين شاة في المحرم ثم ثلاثين بقرة في صفر زكى كلا عند تمام حوله بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكما

(ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصابا) لفقد شرط الزكاة

(ولا يبنى وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني

(بل يستأنف حولا) من حين ملكه (وإن ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة لأنها تقع على الكبير والصغير ولقول أبي بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي لا تجب في الكبار

(فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد وقيل تجب لوجوبها فيها تبعا للأمهات

(ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج) الجملة حالية فإن لم يكن النصاب تاما انقطع لنقص النصاب

(ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك

إن لم يحكم به من يراه

(ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد

وظاهره سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه وعدم العفو عنه مطلقا لكن اليسير **معفو عنه** كالحبة والحبتين في الأثمان وعروض التجارة لما تقدم

(أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار

(أو أبدله بغير جنسه) كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر

انقطع الحول لما تقدم

(أو ارتد مالكه) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة

(و) إلا في (أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض ولذلك تجزىء زكاة الذهب من الفضة وعكسه

وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها كما يأتي

وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من

". (١)

"إخراج الفرض أربع حقاق فلا يعدل إلى البدل

(وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص بفتحتين وقد يسكن

قاله في الحاشية (فهو عفو) أي **معفو عنه** ويسمى أيضا العفو والشنق بالشين المعجمة وفتح النون ومعنى ذلك أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا

فخلص منها بعيرا لزمه خمس شاة

لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأوقاص لا صدقة فيها

ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ

فلم يتعلق به الوجوب قبله

كما لو نقص عن النصاب الأول وعكسه زيادة نصاب السرقة لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ

وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٧٨

فوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها خير المالك) دون الساعي أو الفقير ونحوه (في الصعود) إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه إن عدمه كما يأتي (و) في (النزول) إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه على ما يأتي

فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلا (فإن شاء أخرج سنا أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء) المالك (أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي) لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس (إلا ولي يتيم ومجنون) وسفيه (فيتعين عليه إخراج أدون مجزىء) أي أقل الواجب فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه طلبا لحظه ولا يعطى أسفل مع جبران ولا أعلى ويأخذه (ويعتبر كون ما عدل إليه) المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى أو كانا معيبين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة لأنه إذا كان لا بد من تحصيل فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله

(فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة

(انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك) أي من فوق إلى أسفل وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون وعدم الحقة وعنده جذعة أخرجها وأخذ ثلاث جبرانات وعكسه لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة وبنت اللبون وعنده بنت مخاض

." (١)

"لكن لو لم يقل حالا تعين أيضا الحال

فلا فائدة له إلا التوكيد

(ولا أن يبيع) الوكيل (بعرض) كثوب وفلوس (ولا نفع) كسكنى دار وخدمة عبد (مع الإطلاق) بأن قال له بع هذا

فلا يبيعه بعرض ولا نفع

لأن عقد الوكالة لم يقتضه

---

(١) كشاف القناع، ١٨٩/٢

لكن التافه الذي يباع بالفلوس عادة يصح بيعه بها عملا بالعرف

والفرق بين الوكيل والمضارب حيث يبيع نساء وبعرض أن المقصود في المضاربة الربح

وهو في النساء ونحوه أكثر ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجة فيفوت بتأخير الثمن ولأن استيفاء الثمن وتنضيضه في المضاربة على المضارب فيعود الضرر عليه بخلاف الوكالة

وإن عين له شيئا تعين ولم يجز مخالفته لأنه متصرف بإذنه (وليس لوكيل في بيع تقليبه) أي المبيع (على مشتر إلا بحضرته) أي الموكل لأن الوكالة لا تقتضيه

(وإلا) بأن أعطاه الوكيل لمن يريد الشراء ليقلبه وغاب به عن الوكيل (ضمن) الوكيل المبيع إن تلف لتعديه بدفعه له

(ولا) لوكيل (بيعه ببلد آخر

فيضمن) إن فعل لعدم تضمن الإذن لذلك

(ويصح) البيع لما تقدم أن التعدي لا يبطلها

(و) إن نقل المبيع إلى بلد آخر وباعه به (مع مؤنة نقل) للمبيع (لا) يصح البيع لأن فعله ذلك يدل على رجوعه عن الوكالة وأنه يتصرف لنفسه ذكره في شرح المنتهى من عنده (وليس له) أي الوكيل (العقد مع فقير) لا يقدر على الثمن (ولا) مع (قاطع طريق) لما فيه من إضرار الموكل (إلا إن يأمره) الموكل بذلك (وإن باع هو) أي وكيل (ومضارب بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمنا (أو) باع (بأنقص مما قدره له) الموكل أو رب المال (صح) البيع لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض (وضمنا) أي الوكيل والمضارب (النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة) لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمين وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط

(فأما ما يتغابن الناس بمثله) عادة (كالدرهم في العشرة **فمعفو عنه**) لا يضمنه الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز منه

(إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن) للوكيل (ويضمن) الوكيل والمضارب (الكل) أي كل النقص ولو كان يتغابن به عادة (في المقدر فإن قال بعه بعشرة

وباعه بتسعة ضمن الواحد) لمخالفته (ولا يضمن عبد) باع بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له سيده (لسيده) لأنه لا يثبت له على عبده الدين

(ولا) يضمن

." (١)

"للمفعول أي لا ترجع هي أو وليها على زوج (بنمائه) قبل قبضه لأنها لا تملكه إلا بالقبض

(ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه)

لأنه الوقت الذي ملكته فيه

(ويجب رده) أي رد نصفه إن طلقها قبل الدخول مع بقائه (بعينه) كالمعين

(والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح)

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي العقدة الزوج رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس

ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس للولي منه شيء

ولأن الله سبحانه وتعالى قال { وأن تعفوا أقرب للتقوى } والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه

وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى

ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها

ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى { حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة } فإذا طلق الزوج (قبل الدخول) والخلوة وسائر ما يقرر الصداق (فأيهما) أي الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله) بأن كان مكلفا رشيدا (

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٥/٣

برىء منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا) لقوله تعالى { إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } فإن كان المعفو عنه (دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك

ولا يفتقر) إسقاطه (إلى قبول) كسائر الديون وتقدم ذلك كله في الهبة

(وإن كان) المعفو عنه (عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك

ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط)

لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة (ويفتقر) لزوم العفو عن العين ممن هي بيده (إلى القبض فيما يشترط القبض فيه)

لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض

والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع فقبض ما لا ينقل بالتخلية

ولو أسقط فيما يشترط القبض فيه لكان مناسبا لما سبق

ويوهم كلامه أن من الهبة فيما بيد الواهب ما يلزمه بلا قبض وليس كذلك

(وإن عفا غير الذي هو في يده) زوجا كان أو زوجة (صح العفو

". (١)

"قاتل الأب (لذلك) أي لإرثه بعض دم نفسه وذلك ثمن دم الأب

(والقصاص على القاتل الثاني) فلأخيه قتله ويرثه وإنما سقط القصاص عن قاتل الأب

(لأن القتيل الثاني) وهو الأم (ورث جزءا من دم الأول) وهو الثمن (فلما قتل ورثه) قاتل الأب ضرورة أن القاتل لا يرث (فصار له جزء من دم نفسه) وهو الثمن (فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه) قاتل أمه لإرثه ذلك من أبيه (وله) أي قاتل الأب (أن يقتص من أخيه) قاتل أمه (ويرثه) لأن القتل بحق لا يمنع الميراث

(ولو كانت الزوجة بائنا) أو قتلاهما معا مطلقا (فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه)

لأن أحدهما لا يرث من دم نفسه شيئا لعدم الزوجية أو لموتهما معا

---

(١) كشاف القناع، ١٤٥/٥

(فإن بادر أحدهما) فقتل (أحدهما أخاه سقط عنه القصاص لأنه يرث أخاه إن لم يكن للمقتول ابن أو ابن ابن فإن كان) له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به (فله) أي الابن أو ابن الابن (قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه) لما مر أن القتل بحق لا يمنع الميراث

(فإن تشاحا في المبتدىء منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول) واختاره ابن حمدان (أو يقرع بينهما) قدمه في المبدع قال في الشرح وهو قول القاضي (وأيهما قتل صاحبه أو بمبادرة أو قرعة ورثه إن لم يكن له وارث سواه) لأن قتله بحق

(وسقط عنه القصاص) لإرثه دم نفسه (وإن كان) الأخ القاتل لأخيه (محجوبا عن ميراثه كله) بابن أو ابن ابن (فلوارث القتل) وهو وارث المال (قتل الآخر) لإرثه دمه وعدم المانع وله العفو إلى الدية أو مجانا

(وإن عفا أحدهما) أي الأخوين (عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه أيضا) إن لم يكن حاجب لأنه قتل بحق

(وسقط عنه ما وجب عليه من الدية) إذ لا يجب للإنسان على نفسه شيء (وإن تعافيا جميعا) بأن عفا كل منهما عن الآخر (على الدية تقاصا بما استويا فيه) فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم

(ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها) أي ديتها (نصف عقل الأب وإن كان لكل واحد منهماابن) أو ابن ابن (يحجب عمه من ميراث أبيه) بأن لم يقم به مانع (فإذا قتل أحدهما صاحبه ورثه ابنه) أو ابن ابنه (وللابن) أو ابن الابن (أن يقتل عمه) لإرثه دمه (ويرثه) أي المقتول منهما (ابنه) أو ابن ابنه (ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون) القتيل (الذي قتله أبوه) ضرورة أن القاتل لا يرث المقتول

(وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عنه لأنه يرث نصف

---

(١) ".

"ب (سقوط القصاص فعليهم القود حكم بالعفو حاكم أو لا) لأنه لو قتل عمد عدوان أشبه ما قتلوه ابتداء

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٣٠

(وإن لم يكونوا عالمين بالعفو) وبسقوط القصاص (فلا قود) عليهم (ولو كان قد حكم بالعفو) لأن عدم العلم بذلك شبهته درأت القود كالوكيل إذا قتله بعد العفو وقبل العلم به

(وعليهم) أي القاتلين (ديته) لأن القتل قد تعذر والدية بدله

(وسواء كان الجميع حاضرين أو) كان بعضهم حاضرا و (بعضهم غائبا) لاستوائهم معنى

(فإن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص) ولو ادعى نسيانه أو جوازه (وإن كان بعضهم) أي الورثة (غائبا انتظر قدومه وجوبا) لأنه حق مشترك أشبه ما لو كان المقتول عبدا مشتركا

(ويحبس القاتل حتى يقدم) الغائب كما تقدم في الصغير والمجنون

(وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) لأنه حق فيستحقه الوارث من جهة مورثه أشبه المال والأحسن رفع الزوجين وذوي الأرحام عطفا على كل وعلى عبارة المصنف تبعا للمقنع تكون حتى حرف جر لانتهاء الغاية أي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي ذلك إلى الزوجين وذوي الأرحام

(ومن لا وارث له فوليه الإمام) لأنه ولي من لا ولي له (إن شاء اقتص) لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل من لا وارث له لقتل

(وإن شاء عفا إلى دية كاملة) فأكثر لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين في القصاص والعفو

(وليس له العفو مجانا) ولا على أقل من دية لأنها للمسلمين ولا حظ لهم في ذلك

(وإذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفا عنهم) ورثته (إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها) أي من الدية بدل المحل وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة

وأما القصاص فهو عقوبة على الفعل فيتقدر بقدره

الشرط (الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني) لقوله تعالى { فلا يسرف في القتل } وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف (فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو) على حائل أو (حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) قال في المبدع بغير خلاف لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس

قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى

". (١)

"تقدم في المفلس (إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته) لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط

(كتعذره في طرفه) أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل

(و) ك (قتل غير المكافىء وإن لم يخف) الجاني (تركه سقط الحق) يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل العمد المحض

(وإن قطع) الجاني (أصبعا عمدا فعفا) المجني عليه (عنه ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو إلى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت إليه) الجناية لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الأصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير **معفو عنه** ولا قصاص لتعذره في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء

(وإن كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا) المجروح (عن القصاص ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه) فلم يؤثر عفوه

(وله) أي ولي المجروح (بعد السراية العفو عن القصاص وله) حينئذ (كمال الدية) كما لو لم يتقدمه عفو

(وإن عفا) المجروح (عن دية الجرح صح) عفوه لأن الحق له وقد وجب بالجناية وقد أسقطه

(وله) أي لورثته (بعد السراية دية النفس) قال في الشرح إلا أرش الجرح اه

لأن الجرح موجب وإنما سقط الوجوب بالعفو فيختص القود بمحل العفو

(وإن عفا) ولي القود (مطلقا) بأن قال عفوت فقط فله الدية

(أو عفا عن القود مطلقا) بأن قال عفوت عن القود (فله الدية) لأن الواجب أحد شيئين فإذا سقط القود تعينت الدية

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٣٥

(وإن قال الجاني) لولي الجناية (عفوت مطلقا) أي عن القود والدية (أو) قال الجاني (عفوت عنها) أي الجناية (وعن سرايتها وقال) ولي الجناية (بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها) أي الجناية (دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه) مع يمينه لأن الأصل معه

(وإن قتل الجاني العافي فيما إذا عفا على مال قبل البرء فالقود) أي لولي العافي القود لأن قتله انفرد عن قطعه أشبه ما لو كان القاطع غيره

(أو الدية كاملة) لأن القتل منفرد عن القطع فلم يدخل حكم أحدهما في الآخر ولأن القتل موجب له فأوجب الدية كاملة كما لو لم يتقدمه عفو

وكذا لو كان العفو على غير مال كما يدل عليه كلامه في الشرح

قال وسواء فيما ذكر كان العافي عن الجرح أخذ دية طرفه أو لم يأخذها

(وإن وكل) مستحق القود (في قصاص ثم عفا) الموكل (ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما) أما الموكل فلأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان

". (١)

" – أي : الماء – بموضع يمكنه وصوله إليه (أو نسي ما يحصله به من ثمن أو آله) كحبل أو دلو (أو جهله) – أي الماء – (بموضع يمكنه وصوله) إليه (ك) كونه (مع عبده أو) نسيه (في رحله وتيمم) وصلى فلا يجزئه لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا يسقط بالنسيان والجهل (كمصل) ناس حدثه وكمصل (عريانا أو مكفر بصوم ناسيا لسترة ورقبة) فلا تجزئه صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته (ويصح تيمم بشرطه لكل حدث) أصغر أو أكبر لحديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ فقال : أصابتني جنابة ولا ماء فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه . ولحديث عمار وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (و) يتيمم (ل) كل جنابة ببدن متيمم غير **معفو عنها**) لعدم ماء ولضرر ببدنه ولو كان الضرر من برد حضرا مع عدم ما يسخن بـه الماء (بعد تخفيفها ما أمكن) بحك يابسة ومسح رطبة لزوما – أي : وجوبا – فلا يصح التيمم لها قبل ذلك لأنه قادر على إزالتها في الجملة لحديث إذا أمرتكم

(١) كشاف القناع، ٥/٥٤٥

بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا إعادة) عليه سواء كانت في محل صحيح أو جريح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فأشبهت طهارة الحدث (وإن تعذر) على مريد الصلاة (ماء وتراب لعدمهما) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب (أو لقروح) أو جراحات (لا يستطيع معها مس البشرة بماء) ولا تراب وكذا مريض عجز عن الماء والتراب وعمن يطهره بأحدهما ؛ (صلى الفرض فقط) دون النوافل (وجوبا على حسب حاله) لأن الطهارة

---

(١) ".

" | (ولا يقرأ) إن كان جنبا (في غير صلاة) لتحريمها عليه (وتبطل) صلاته (بحدث ونحوه) كنجاسة غير **معفو عنها** (فيها) – أي : الصلاة – لمنافاة ذلك لها فأبطلها على أي وجه كانت ثم يستأنفها على حسب حاله . ولو مات إنسان ولا ماء ولا تراب ؛ وجبت الصلاة عليه ثم إن وجد الماء أو التراب غسل أو يمم وأعيدت الصلاة عليه وجوبا سواء كان المصلى عليه قبل ذلك متطهرا بماء أو تراب ويجوز نبشه لوجود أحدهما مع أمن تفسخه (ولا) تبطل (بخروج وقت) بخلاف المتيمم (ولا يؤم عادمهما) أي : الماء والتراب (متطهرا بأحدهما) – أي : بالماء والتراب – كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه وإن قدر على التيمم في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء (لا عكسه) فيؤم متطهر بماء أو تراب عادمهما . | (ويتجه تيممه) – أي : فاقد الطهورين – (عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل كنحيت حجارة وجص ونورة) كحل (أولى من صلاته على حسب حاله خروجا من خلاف من أوجبه) كأبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين والمذهب خلافه . (وإن وجد) عادم ماء (ثلجا) وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك فوجب لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٠٥/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٠٧/١

" لعموم قوله تعالى : ! ٢ [١] ٢ ! وقول ابن عمر : أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا وغير ذلك من الأدلة . (ويعفى في غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن وهو ما لا يفحش في النفس (من قيح وصديد وماء قروح من حيوان طاهر كهر) أي : يعفى عنه في الصلاة لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولأنه يشق التحرز عنه فعفي عن يسيره كأثر الاستجمار وأما المائع والمطعوم فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك على الأصح (و) يعفى أيضا عن يسير (دم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة) لقول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء منه دم ؛ قالت بريقها فمصعته بظفرها أي : حركته وفركته قاله في النهاية . و (لا) يعفى عن يسير خرج (من سبيل) لأنه في حكم البول أو الغائط . (ويضم متفرق بثوب) منه دم ونحوه فإن فحش لم يعف عنه وإلا عفى عنه و (لا) يضم متفرق في (أكثر) من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدها لا يتبع الآخر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنها كجانبي الثوب (وما عفي عن يسيره) كالدم ونحوه (عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح) لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره . (و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف وعلم منه أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه ولا يرد ما تقدم من أن مني المستجمر طاهر مع أن أثر الاستجمار قد تعدى محله بسبب المني لأنه معفو عنه بمنزلة

(٢) ".

" أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله رواه أحمد وابن ماجة وإسناده ثقات إلى غير ذلك من الأحاديث فثبت بها أنه مأمور باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها . والأمر بالشيء نهي عن ضده وهو يقتضي الفساد . وكطهارة الحدث وعلم منه أن النجاسة المعفو عنها : كأثر الاستجمار بمحله ويسير الدم ونحوه . ونجاسة بعين ليس اجتنابها شرطا

(١) وثيابك فطهر

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٢٣٥

لصحة الصلاة . (وهي) أي : النجاسة : (كل مستقذر) عينا كان ؛ كالميتة والدم أو صفة كأثر بول بمحل طاهر . (يمنع صحتها حيث لا مرخص) لمباشرتها أو حملها . (فتصح) الصلاة (من حامل مستجمر) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله . (و) من حامل (حيوان طاهر) كالهر لأن ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة في جوف المصلي وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة . | (و) تصح (ممن مس ثوبه ثوبا) نجسا (أو حائطا نجسا لم يستند إليه) لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه . فإن استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له : (أو) أي : وتصح ممن (قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها . وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها . فإن لاقاها بطلت صلاته . (أو سقطت) النجاسة (عليه فزالت أو أزالها سريعا) فتصح صلاته لحديث أبي سعيد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن

---

(١) ".

" خالفه جهة كما لو خرجت ريح من أحد اثنين واعتقد كل منهما أنه من الآخر (إلا إن اتفقا على جهة) واحدة . (ولا يضر) بعد اتفاقهما (انحراف واحد يمينا وآخر شمالا) لاتفاق اجتهادهما في الجهة . والواجب الاجتهاد إلى الجهة وقد اتفقا عليه وهذا الانحراف معفو عنه . (فإن اتفقا) على جهة وائتم أحدهما بالآخر (فبان) يقينا (لا إن شك أو ظن) ولم يظهر له جهة أخرى فيبني على صلاته ولا يلتفت إلى ذلك الشك أو الظن لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة . (لأحدهما) : متعلق ببان (الخطأ) : فاعل بان في اجتهاده وهو إمام أو مأموم (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه . (وأتم) صلاته ولا يلزمه الاستئناف لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ويتبعه مقلده إلى الجهة التي بانت له وجوبا لأن فرضه التقليد . (وينوي مؤتم منهما المفارقة) لإمامه للعذر المانع له من اقتدائه به . (وكذا إمام بقي منفردا) فيتمها لنفسه . | (ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت (الأوثق) عنده . (و) ويتبع وجوبا (أعمى لا يمكنه

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٣٦١

اجتهاد الأوثق) من المجتهدين (عنده) لأنه أقرب إصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعته بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة ولآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم . | تتمة : قال المصنف في تعليقه له : اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان كمن توضأ مثلا ومسح

---

(١) ".

" (باب مبطلات الصلاة) | (تبطل الصلاة بمبطل طهارة) من حدث ونحوه : (و) تبطل أيضا (بترك واجب) من تكبير وتسبيح وتسميع وتحميد وطلب مغفرة ونحوها (عمدا) لا سهوا أو جهلا . (و) تبطل أيضا بترك (ركن) كتكبيرة إحرام وركوع وسجود (مطلقا) أي : سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا . (و) تبطل أيضا ب (اتصال نجاسة) غير **معفو عنها** (به) أي : بالمصلي (إن) قدر على إزالتها و (لم يزلها حالا) وإلا فلا . (و) تبطل أيضا (باستدبار قبلة حيث شرط استقبالها) بأن كانت على غير راحلة ولا تبطل في نحو خوف . والاستدبار حقيقة : أن يجعل القبلة خلف دبره وليس مرادا ؛ بل المراد عدم الاستقبال ليشمل ما إذا كان مجانبا لها . (و) تبطل أيضا (بكشف) كثير من (عورة) إن لم يستره في الحال . (و) تبطل أيضا ب (زيادة ركن فعلي) ؛ كركوع وسجود عمدا . (و) تبطل أيضا ب (تقديم بعض الأركان على بعض) كسجود قبل ركوع . (و) تبطل أيضا ب (سلام قبل إتمامها) أي : الصلاة . (و) تبطل أيضا ب (إحالة معنى قراءة) ؛

---

(٢) ".

" | (و) يتجه : (أن راتب أعراب) أي : سكان بادية عربا كانوا أو عجما (لا مسجد لهم) حكمه (كراتب مسجد) فيما مر إذ لا فرق بينه وبينه وهو متجه . | (ولا) تصح (إمامة محدث) أكبر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٩٠/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٣٦/١

أو أصغر يعلم ذلك (ولا) إمامة (نجس) أي : من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي : حدثه أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب . (ويقبل) منه (دعوى علمه) إذا أقر بأنه كان محدثا أو به نجاسة غير معفو عنها ويعيد من صلى خلفه لاقتدائه بمن لا تصح صلاته لنفسه . (فإن جهل) إمام حدثه أو نجسه (مع) جهل (مأمومين كلهم) بذلك (خلافا لبعضهم) وهو ابن قندس فإنه صرح في حواشي الفروع بصحة صلاة المأموم إن قرأ (حتى انقضت) الصلاة (صحت لمأموم وحده) أي : دون إمامه (ولو لم يكن) المأموم (يقرأ الفاتحة) لما روى البراء بن عازب قال : إذا صلى

---

(١) ".

" لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها . وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة . وأما الكراهة فللاختلاف في صحة إمامته . | (ويتجه) : صحة إمامة الأقلف مع الكراهة إن عذر بإبقاء قلفته (لا إن ترك الختان) إلى أن صار (بالغا مصرا) على تركه (بلا عذر) ؛ فلا تصح إمامته حينئذ (لفسقه) بذلك وهو متجه . | (و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين) أو أقطع إحداهما (أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (إحداهما) قال في شرح المنتهى : ولا يخفى أن محل الصحة ما إذا أمكن أقطع الرجلين القيام بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله (أو أنف) قاله ابن عقيل أي : تكره إمامة أقطع أنف وتصح . (وكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل فيهن) لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة (أو) أي : وكره أن يؤم (قوما أكثرهم لا نصفهم يكرهه بحق) نصا (كخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي أمامة مرفوعا : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال : حسن غريب وهو لين . وأخبر صلى الله عليه وسلم أن صلاته لا تقبل رواه أبو داود من رواية الأفريقي وهو ضعيف عند الأكثر . قال القاضي : يستحب أن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٥٧/١

"(١).

" فيثبت المال **المعفو عنه** (في رقبة القن) الجاني ؛ لأن السيد لو جنى على العبد ؛ لوجب أرش جنايته لحق المرتهن ، فلأن يثبت على عبده أولى ، (فإن كان الأرش لا يستغرق قيمته) ؛ أي : القن (بيع منه بقدره) ؛ أي : الأرش يكون (رهنا عند مرتهن مقتول ، وباقيه) ؛ أي : القن (رهن عند مرتهنه) ؛ لخلوه عن المعارض ، (وإن لم يمكن بيع بعضه ؛ بيع كله ، وقسم ثمنه) ؛ للضرورة (بينهما) ؛ أي : المرتهنين (بحسب ذلك) فقدر الأرش من ثمنه يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ، وباقيه رهن عند مرتهنه (وإن كان) الأرش (يستغرق قيمته ؛ نقل الجاني) ، فجعل (رهنا عنه) المرتهن (الآخر) ؛ لما سبق ، ولا يباع حتى يحل دينه . (ومن قال : جنيت على الرهن ، فكذبه راهن ومرتهن ؛ فلا شيء لهما) ؛ لتكذيبهما له ، (وإن كذبه مرتهن فقط ؛ فلراهن الأرش) ، ولا حق للمرتهن فيه ؛ لإقراره بذلك . (وإن صدقه (؛ أي : المقر (مرتهن فقط ؛ فله) ؛ أي : المرتهن (الأرش) ؛ لما تقدم . (فإذا وفى) راهن (الحق) ، أو أبرأه المرتهن منه ؛ (رجع الأرش لجان) ؛ لإقرار السيد له بذلك ، ولا شيء للراهن فيه ؛ لما تقدم ، (وإن استوفى) المرتهن (الحق من الأرش ؛ لم يرجع على راهن) بما استوفاه المرتهن من الأرش ، (لأنه) ؛ أي : الجاني (مقر له) ؛ أي : للراهن (باستحقاقه) الأرش . تتمة : إذا كان الرهن أمة فضرب بطنها ، فألقت جنينا ، فما وجب فيه من عشر قيمة أمه إن سقط ميتا ، أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش فيه لمثله ، ثم مات ، فهو رهن معها ، وإن كان الرهن بهيمة ، فألقت ولدها ميتا ؛ ففيه ما نقصها لا غير يكون رهنا معها ، وإن كانت الجناية موجبة للمال ؛ فما قبض منه جعل رهنا مكانه ، وتقدم . (فصل : وإن وطئ مرتهن أمة مرهونة ، ولا شبهة له) في وطئها ؛ (حد) ؛

"(٢).

" (الثانية) : [وهي] ما إذا كان البائع أحال على المشتري بالثمن ؛ لاستقرار الدين عليه ؛ كما تقدم . (ويعتبر لبطلان البيع) المذكور (ثبوته) ؛ أي : البطلان (ببينة) تشهد بأن العبد المبيع حرا ، (

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٧٩/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٩٠/٣

أو اتفاقهم) ؛ أي : المحيل والمحال عليه والمحتال على حريته ، (فلو اتفق البائعان على حرية بيع ، وكذبهما محتال ؛ لم يقبل قولهما عليه) ؛ لأنهما يبطلان حقه (أشبه ما لو باعه) ؛ أي : العبد المذكور (مشتريه لثان ، ثم اعترف هو) ؛ أي : مشتريه الذي باعه لثان (وبائعه) الأول (بحريته ؛ فلا يقبل) قولهما (على) المشتري (الثاني ، وإن أقاما) ؛ أي : المحيل والمحال عليه (بينة بحريته ؛ لم تسمع) بينتهما ؛ (لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع ، وإن أقامها) ؛ أي : البينة (العبد أو شهدت) بحريته (حسبة) لله تعالى من غير طلب العبد استشهادها ؛ (قبلت) البينة ؛ لعدم ما يمنعها ، (وبطلت الحوالة) ؛ لأن ببطلان البيع ظهر أن لا ثمن على المشتري ، والحوالة فرع على سلامة الثمن . (ويتجه وكذا) في عدم سماع البينة (كل بائع ادعى عدم استحقاق ما باعه ، و) قد كان (اعترف بملكه) ؛ أي : المبيع وقت العقد ؛ (كبائع دار) على أنها ملكه ، ثم (ادعى وقفها) وأقام على ذلك بينة ؛ (فلا تقبل بينته) ؛ لتكذيبه لها باعترافه بملكية الدار ، وهو متجه . (و) يتجه (أنه إن) باع الدار على أنها ملكه ، ثم (ادعى) أنها كانت قبل البيع وقفا ، لكنه حصل له (نحو ذهول) عن كونها وقفا (ونسيان) لوقفيتها ، (فشهدت) البينة (به) ؛ أي : الوقف على عقد البيع ؛ (قبلت) بينته ؛ لأنه في الظاهر لم يصدر منه ما يقتضي تكذيبها ، والذهول والنسيان معفو عنه كالخطإ ؛ للخبر ، وهذا أيضا لولا إطلاقهم لكان متجها

(١) ".

" . (ويطالبان) ؛ أي : رب المال والعامل (بالثمن) الذي اشتراه به العامل ؛ لبقاء الإذن من رب المال ، ولمباشرة العامل ، فإن غرمه رب المال ، لم يرجع على أحد ؛ لتعلق حقوق العقد به . (ويرجع به) – أي : الثمن – (عامل) ، إن دفعه على رب المال بنية الرجوع ؛ للزومه له أصالة ، والعامل بمنزلة الضامن . (وإن أتلف) العامل (ما اشتراه لها) – أي : للشركة (في ذمته ثم نقد) العامل (الثمن من مال نفسه بلا إذن) رب المال ؛ (لم يرجع رب المال عليه) – أي : العامل – (بشيء) ، والعامل باق على المضاربة ؛ لأنه لم يتعد فيه . (ويتجه) أن المالك لا يرجع على العامل بشيء (إن لم يظهر ربح) ، أما إذا ظهر ربح ؛ فللمالك الرجوع بحصته منه ؛ لعدم انفساخ المضاربة . وهو متجه . (والمضاربة) باقية (بحالها) ؛ لأن الموجب لفسخها هو التلف ، ولم يوجد حين الشراء ولا قبله . (وإن قتل) –

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٣٣٠

بالبناء للمجهول - (قنها) ؛ بأن قتل عبد لأجنبي عبدا من مال المضاربة عمدا ؛ (فلرب المال) أن يقتص ؛ لأنه مالك المقتول ، وتبطل المضاربة فيه ؛ لذهاب رأس المال ، وله (العفو على مال ، ويكون) المال المعفو عليه (كبدل مبيع) ؛ أي : ثمنه ؛ لأنه عوض عنه ، (والزيادة) في المال **المعفو عنه** (على قيمته) ؛ أي : المقتول ، التي اشتري بها (ربح) في المضاربة ، فتكون بين رب المال والعامل . مثال الزيادة : (كأن صولح) رب المال (على أكثر من قيمته) ؛ أي : العبد المقتول في قتل عمد ، فيقسمانها على ما شرطا ؛ لأنها في حكم

(١) ".

" } (الزوج) لا ولي الصغيرة ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ولي العقدة الزوج } رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ، ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . ولأن الزوج بعد العقد يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله سبحانه وتعالى ، قال : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } والعفو الذي هو أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه ، وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ؛ كقوله تعالى : { إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة } . (فإن) (طلق) زوج (قبل دخول) بها (فأيهما) أي : الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب) أي : استقر (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) عينا كان أو دينا (وهو) أي : العافي (جائز التصرف) بأن كان مكلفا رشيدا (برئ منه صاحبه) للآية السابقة ، لقوله تعالى : { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } (فتصح هبة بلفظ عفو) إذا كان **المعفو عنه** دينا (وكذا) تصح (بلفظ إسقاط و) لفظ (صدقة و) لفظ ترك ولفظ (إبراء) ولا يفتقر في إسقاطه إلى قبول كسائر الديون ، وإن كان **المعفو عنه** عينا في يد أحدهما و (لمن العين بيده) أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك ، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ؛ لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة ، وإن عفا غير الذي هو في يده ، زوجا كان العافي أو زوجة ، صح العفو بهذه الألفاظ كلها

(١) مطالب أولي النهى، ٥٣٣/٣

" (١).

" منه شيئا للقتل فقد ورث قاتل الأب ثمن دم المقتول فيسقط عنه القود لأنه صار يستحق بعض دم الأب والإنسان لا يجب له على نفسه شيء (وعليه سبعة أثمان ديته) ؛ أي : أبيه (لأخيه) قاتل أمه (وله) ؛ أي قاتل : الأب (قتله) ؛ أي : أخيه بأمه (ويرثه) حيث لا حاجب ؛ لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث وإن عفا عنه إلى الدية تقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما أخذه (وعليهما) ؛ أي : القاتلين (مع عدم زوجية) أبيهما لأمهما (القود) لأن كلا منهما ورث قتل أخيه وحده دون قاتله فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول اختاره ابن حمدان أو يقرع بينهما قدمه في المبدع وهو قول القاضي (وأيهما بادر وقتل أخاه سقط عنه القصاص ؛ لإرثه له إن لم يكن للمقتول ابن) أو ابن ابن (فإن كان) له ابن أو ابن ابن فالأخ محجوب به (فله) ؛ أي : الابن أو ابن الابن (قتل عمه ويرثه) إن لم يكن له وارث سواه ؛ لأن القتل بحق لا يمنع الميراث . | تتمة : وإن عفا أحد الأخوين عن الآخر ثم قتل المعفو عنه العافي ؛ ورثه إن لم يكن له حاجب ؛ لأنه قتل بحق وسقط عنه ما وجب عليه من الدية ؛ إذ لا يجب للانسان على نفسه شيء وإن تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه فيسقط من دية الأب بقدر دية الأم ويجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب لأن ديتهما نصف دية الأب وإن كان لكل واحد منهما بنت فقتل أحدهما صاحبه ؛ سقط القصاص عنه ؛ لأنه لا يرث نصف ميراث أخيه ونصف قصاص نفسه ؛ فورث مال أبيه الذي قتله أخوه أو مال أمه التي قتلها أخوه وورث نصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي قتله هو وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله .

" (٢).

"الكافي والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط

(١) مطالب أولي النهى، ٥/١٩٩

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٤٠

إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه لكن يستحب غسل رطبه وفرك يابسه وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه لأنه من جسم طاهر

والقيح والدم والصديد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم إغسليه بالماء متفق عليه والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال هو أسهل

لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف ولقول عائشة يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم قال في الشرح وما بقي في اللحم من الدم **معفو عنه** لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه

ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر فإن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه

---

(١) ".

"لأن الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تدمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى **المعفو عنه** ثلاث ديات إلا أن يديروا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين ولو رمى وهو مسلم عبدا كافرا لم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم فلا قود وعليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمية وإذا قتل الرجل اثنان واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيده لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولاياء الأول الدية والثاني القود وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص وتقطع الأذن بالأذن والأنف

---

(١) منار السبيل، ١/ ٦٠

بالأنف والذكر بالذكر والانثيان بالانثيين وتقلع العين بالعين والسن بالسن فإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المقطوع أخذها فتلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ ديه يده وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجا أو زوجة

." (١)

"من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة، ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير، ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر الأذان والإقامة على من يجبا، وما يشترط للأذان من الترتيب والموالاة والنية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يفعل إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصروا على أذانه بل يؤذن بعده ابن أم مكتوم، فيترجح أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، ولا فرق بين الفجر وغيره.

وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له في ذلك من الأجر، وأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابع في الحيعلة، ولا في التثويب ولا في قد قامت الصلاة؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان، وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر ونهاية ذاك الوقت، وأن صلاة العصر لها وقتان اختياري واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد.

وحكم من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق والحائض تطهر في آخر الوقت، وماذا تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وكيفيته، وحكم ستر العورة، ومتى يجب، وهل يختص

---

(١) مختصر الخرقي، ص/١١٧

الستر بداخل الصلاة؟ ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب يرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم.

هذه خلاصة ما مر بنا.

والآن نأتي إلى بقية الشروط.

قال رحمه الله: [الرابع: اجتناب نجاسة غير **معفو عنها** في بدن وثوب وبقعة مع القدرة.

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.

السادس: النية، فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد].

من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة: النجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء النجس والدم وأجزاء الميتة والخمر والدواب النجسة كالخنزير والحمر، وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، فهذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، الميتة لو غسلت لم تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة.

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، سواء في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو مثلا قطرات بول في قارورة، أو نقط دم لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا تصح صلاته.." (١)

"ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة

هناك نجاسة **معفو عنها**، وهي مثل نقط الدم اليسيرة؛ يعفى عن نقطة أو نقطتين أو ثلاث متفرقة من الدم، وذلك للمشقة.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٢

ويعفى أيضا: عن أثر الاستجمار بمحله، إذا استجمر الإنسان بعد التغوط ومسح أثر الخارج بالحجارة وبقي شيء لا يزيله إلا الماء فمثل هذا يعفى عنه كما تقدم في إزالة النجاسة، وذكر أنه يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل.

وكذلك أيضا دم ما لا نفس له سائلة كدم البراغيث والقمل ونحو ذلك.." (١)

"تعين الدية

قال: [ومن اختار الدية أو عفا مطلقا أو هلك جان تعينت الدية].

العفو مطلقا إذا قال: قد عفوت ولم يقل: عن كذا وكذا، فينصرف العفو إلى أكبر المطالب وهو القصاص، وإذا قال: عفوت عن القصاص لا تسقط الدية؛ لأن عفوه يكون عن القصاص الذي هو المطلب الأكبر، وعليه يدل القرآن في قوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء } [البقرة:١٧٨] يعني: عفي لذلك القاتل من أخيه الذي هو ولي المقتول { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [البقرة:١٧٨]، ومعنى ذلك أن الولي أو الأولياء إذا قالوا: قد عفونا سقط القصاص وبقيت الدية، فهذا المعفو عنه عليه أن يحرص على الأداء، فيؤدي الدية بالمعروف، يقول تعالى في هذه الآية: { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [البقرة:١٧٨]، والاتباع من الأولياء، والأداء من القاتل أو من أولياء القاتل، والمعنى: إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص فإن عليهم أن يتبعوا ذلك القاتل بالمعروف، فلا يشددون عليه، ولا يزيدون عليه زيادة تجحف بماله أو تعجزه وتعجز أسرته، وإذا قسطوا الدية فلا يطلبوها قبل حلولها، وما أشبه ذلك.

قال تعالى: { وأداء إليه بإحسان } [البقرة:١٧٨] يعني: أيها القاتل أو أسرته! أدوا إلى ولي القتيل الدية بإحسان بدون مماطلة.

فالآية في العفو عن القصاص وبقاء الدية، فهذا معنى إذا عفا مطلقا، فإذا قال: أريد الدية، أو قال: عفوت انصرف العفو إلى القصاص وبقيت الدية.

قوله: [أو هلك جان] أي: إن هلك القاتل تعينت الدية.." (٢)

"وفي الترمذي: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة وهم يحبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته).

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٤

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٧٧/٥

فالسمك ميتته حلال فما قطع منها وهي حية فهو طاهر حلال ، وكذلك الجراد ونحوها.

أما بهيمة الأنعام فميتتها محرمة كذلك ما قطع منها وهي حية فهو نجس.

. وهل مثل ذاك المسك والطريدة ؟؟

المسك: هو ما يستخرج من غزلان المسك ، وذلك بأن يشد عليه حتى تجري جريا سريعا ، حتى يخرج عند سرته شيء يتعلق كأنه دم ، ثم تربط في أعلاها بعد أن تخرج ثم بعد فترة تقع).

. فهل هذا داخل في ذلك ؟؟

الجواب: ليس داخل في ذلك بل هي أشبه بالمولود وهي أشبه بالبيض وأشبه باللبن ونحو ذلك وليست من الدم في شيء بل هي مستحيلة إلى مادة أخرى وهي المسك لذا باتفاق أهل العلم هي طاهرة لا شيء فيها.

. وأما الطريدة: فهو بعض الصيد الذي لا يمكن أن يدرك صيدا فإنه يجري خلفه بالسيف ونحوه ثم يقطع منه فهذه القطع كذلك مباحة ؛ لأنه لا يمكن ذبحه وسمي بالطريدة وسيأتي بيان حكمها في باب الصيد.

إذن: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) كما قال ذلك النبي . صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين .

انتهى باب: الآنية) بحمد الله.

باب: [الاستنجاء]

الاستنجاء: استفعال من نجوت الشيء: أي قطعته ، يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها.

فكأنه قطع الأذي الخارج من السبيلين.

. وقيل هو من النجو: وهو المحل المرتفع ، كما قال ذلك ابن قتيبة ، وذلك لأن القاضي حاجته يقضيها عند محل مرتفع فسمي بذلك.

. وقيل غير ذلك.

وأما الاستنجاء في الإصطلاح الفقهي فهو: (إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو حكمه بحجر أو نحوه).

قوله: (أو حكمه): لأنه لا يزول تماما بل يبقى شيء من أثره الذي لا يضر وهو **معفو عنه** ، لذا قلنا (أو حكمه) أي حكم النجاسة.

* قال المصنف ـ رحمه الله ـ: ((يستحب)):." [1]

"إذن: هذه الصورة كلها جائزة ، وأفضلها أن تجمع بين الإستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء ثم بعد ذلك الإستجمار بالحجارة ، وهذه الصور كلها جائزة وإن كان الإستجمار بالحجارة لا يزيل أثر النجاسة وإنما يزيل عينها ، وهذا **معفو عنه** في الشريعة ، أي بقاء أثرها **معفو عنه** في الشريعة.

* قوله: ((ويجزئه الإستجمار إن لم يتعد موضع العادة)):

إذن: تقدم أن الإستجمار يجزئ لكن بقيد ، وهو ألا يتعدى ـ أي لا يتجاوز ذلك موضع العادة.

فإذا تجاوز موضع العادة ـ أي موضع الأذى ـ فإنه لا يجزئه أن يكتفي بالإستجمار بالحجارة ، بل لا بد أن يغسل هذا الزائد بالماء ؛ لأن هذا الزائد قد تعدى موضع العادة ، كأن يصيب ما حول قبله أو دبره شيئا من النجاسة ، فلا يجزئه الإستجمار بل لابد أنه يستنجى بالماء ، وذلك: لأن الشارع إنما عفى عن بقاء الأثر ما دام في موضع العادة.

فإذا تعدى موضع العادة فإنه لابد من الاستنجاء بالماء إذ لا مشقة في ذلك ، هذا هو المشهور في المذهب.

ـ وذهب بعض أهل العلم من الحنابلة ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ إلى أنه يجزئه الإستجمار بالحجارة وإن تعدى ذلك موضع العادة ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إجازته الإستجمار بالحجارة لم يقيد ذلك.

والأظهر القول الأول لقوة دليله.

أما كون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقيد ذلك ، فإن ذلك بناءا على الأصل فإن الأصل بقاؤه في موضع العادة ، وأما كونه يتعدى ذلك فله حكم آخر وهو اشتراط إزالته إزالة تامة حقيقية ـ أي عينه وأثره ـ وهذا هو الراجح.

* قوله: ((ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/٩٩

ومتصل بحيوان ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب)):

هذه شروط ما يستنجى به.." (١)

"واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : { فكلوا مما أمسكن عليكم }(١) قال : فلو كان ذلك نجسا لأمر الشارع بغسله .

* واعلم أن أهل العلم في غسل أثر الكلب المعلم في الصيد على قولين :

أظهرهما كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك أنه لا يجب ذلك ؛ لأن الشارع لم يأمر به وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا ثبت هذا فإن هذا يدل على أن ريقه ليس بنجس ، فدل على أن الكلب ليس بنجس .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ، فإن الشارع من قواعده رفع الحرج فيما تلحق الأمة به المشقة ، ومن المشقة أن يؤمر صاحب الصيد بغسل ما أصابه الكلب ، فلما كان الأمر كذلك لم يأمر الشارع بغسله وكان من النجاسات **المعفو عنها** ، كما أن الدم الذي يكون بين اللحم **معفو عنه** ، بخلاف الدم المسفوح فإن الشارع قد نهى أن يطعم – كل ذلك – لرفع الحرج عن الأمة .

وما دام أن الإمام مالك استدل بهذا الدليل على الكلب فكذلك عنده الخنزير .

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الكلب وقياس الخنزير عليه ، والعلم عند الله تعالى ...

قال : (سبع أحدها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير)

الحديث إنما فيه ذكر الولوغ وهو أن يدخل الكلب لسانه بالإناء ويحركه ، فيدخل من ريقه في هذا الإناء ، فأمر الشارع بغسله تطهيرا له ، وهذا فيه إثبات نجاسة ريقه – ومثله غيره من بول وروث وغير ذلك فإنها في الحكم سواء – فما دام ريقه نجس فبوله وروثه من باب أولى .

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الكلب وهي ما تخرج منه وما يتولد منه كل ذلك نجس من ريق أو بول أو نحو ذلك .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن الرطوبة (العرق) التي تكون على شعر الكلب أنها **معفو عنها** ، وأن شعر الكلب طاهر .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/١٢٣

وقد تقدم ترجيح هذا المذهب في الحكم على شعر الميتة وحكم الكلب كذلك هنا .

---

(١) سورة المائدة .." (١)

"ثم إن القول بالتنجيس بالرطوبة التي تكون على الكلب محل حرج ومشقة ، فإن الشارع قد أباح من الكلاب ما أباح فعندما تتنجس الأيدي أو الثياب بالرطوبة فهذا فيه مشقة .

بخلاف ما يكون من الريق – والرطوبة المراد بها العرق – ونحوه الذي يكون في الأواني فإن هذا لا يلحق به المشقة ، ويمكن أن يكون له إناء خاص به .

وأما ما يكون رطبا على شعره فقد يصيب اليد وقد يصيب الثوب ففيه مشقة فكان الأولى ألا يقال بالتنجيس به ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

وهذا كما أن الشارع قد أباح لنا الصيد الذي يقع في فمه رفعا للحرج لاحتياج الناس إلى ذلك فكانت الرطوبة الواقعة على شعره كذلك .

إذن : الراجح أن شعره طاهر كما تقدم في باب الآنية وكذلك الرطوبة التي تكون على شعره لا يثبت التنجيس بها ؛ لكون ذلك فيه حرج ومشقة فيكون – حينئذ – من النجاسة **المعفو عنها**

قوله : (إحداها بالتراب) :

ولا يشترط **أن** تكون الأولى ولا الثانية ولا السابعة ، فالمشروط أن تكون إحدى هذه الغسلات بالتراب ، يدل على ذلك حديث مسلم المتقدم وفيه : (أولاهن بالتراب) ولكن في الترمذي : (أولاهن أو أخراهن)(١) فدل ذلك على أن الموضع من الغسل ليس مشترط إنما المشترط أن يغسل الموضع بالتراب ولا يشترط أن يكون ذلك في الأولى ولا في السابعة ، وأن كان الأولى أن تكون الأولى ؛ ليزيل الماء الوارد بعد ذلك على التراب – ليزيل – التراب وما يحمله من النجاسة .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٩١) قال : " حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/١٧٠

أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق " .." (١)

"قوله : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر)

" ويعفى " : فهذا في النجاسة **المعفو عنها** .

" في غير مائع " : من ماء أو زيت ونحوهما .

" ومطعوم " : كالخبز أو نحو ذلك .

" عن يسير " : عرفا .

" دم نجس " : لا دم طاهر ، فإن الدم الطاهر **معفو عنه** كله ، فكله عفو .

ومثلوا للدم الطاهر بدم الشهداء فإنه طاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله .

ومثل ذلك : دم مأكول البحر ، فما يخرج من مأكول البحر من الدم فهو طاهر .

إذن : إذا وقع دم نجس كالدم الذي يخرج من البهيمة ، أو من الآدمي على المذهب فإذا وقع شيء من هذه الدماء – الدماء خاصة ليس سائر النجاسات – إذا وقع على ثوب أو بقعة – لا على ماء أو زيت وكان ذلك على(١) حيوان طاهر ليس من حيوان نجس ككلب أو خنزير فإنه لا تعفى منه .

إذن : يعفى من النجاسات عن الدم النجس اليسير إذا كان من حيوان طاهر وكان وقوعه على ثوب أو نحوه .

وهذه التفاصيل في الحقيقة لا دليل عليها .

– لذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة : إلى أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقا سواء كانت في مائع أو غيره ولكن بقيد : وهو أن يكون يشق التحرز منها .

قياسا على النجاسة **المعفو عنها** في موضع الاستجمار ، فإن الاستجمار لا يذهب أثر النجاسة كما هو معلوم ، وما يبقي بعد الأثر **معفو عنه** ، فقد عفي عنه لمشقة التحرز منه فكذلك عامة النجاسات التي يشق التحرز عنها فإنه يعفى عن يسيرها .

والمراد باليسير : اليسير عرفا .

مثال ذلك : رجل يشتغل بالجزارة فإنه قد يتساقط على ثوبه قطرات من الدم يشق عليه أن يتحرز منها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧١/٢

ليصلي – دائما – بثوب خال من ذلك ، فإنه عندما يصلي وعليه شيء من القطرات اليسيرة فلا بأس بذلك .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : من .." (١)

"ومثاله أيضا : في المجروح ، فإنه إذا توقف عنه الدم فإنه يبقى في موضع الدم قطرات – وقلنا : على المذهب بأن الدم من الآدمي نجس – فإن هذه القطرات التي تكون في موضع الجرح **معفو عنها** .

قال : (وعن أثر استجمار بمحله)

كما تقدم .

" بمحله " : أي موضع الاستجمار .

وأما إذا خرج بسبب عرق أو نحوه إلى الثوب فإنه لا يعفى عنه .

وهذا ضعيف ، فإنه من المعلوم أن مثل هذا يقع غالبا كما يكون هذا في الاستجمار ، فإذا وقع على الثوب المقابل لموضع الاستجمار فإنه لا حرج فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهما .

* وعند لفظة الدم :

اعلم أن جماهير العلماء على أن الدماء الأصل فيها النجاسة سوى ما دلت الأدلة الشرعية على استثنائه كدم الشهداء ، وكدم مأكول اللحم البحري وكالدم الذي يكون في اللحم المذبوح وما يكون في العروق فإن هذا كله **معفو عنه** وأما سواه من الدم فإنه نجس – هذا مذهب جمهور الفقهاء – .

فعلى ذلك : دم الآدمي نجس ، ودم مأكول اللحم البري كالشاة ونحوها نجس ، وكذلك غيرها من الدماء .

واستدلوا : بقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " أي نجس " أو فسقا أهل لغير الله به }

أي لا أجد فيما أوحى إلى محرما من الأطعمة إلا هذه الأربع وهي : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٩١/٢

فإنها رجس ، والرابع هو الفسق الذي أهل به لغير الله وهو ما خرج به عن طاعة الله وأمره وشرعه ولو حيدة بأن ذبح لغير الله ، فهذه الأربعة هي المحرمة وقد دلت الأدلة الشرعية على عدم الاكتفاء بها ، فقد ورد بعد ذلك آيات وأحاديث مدنية تدل على مزيد من المحرمات وسيأتي ذلك – في باب الأطعمة إن شاء الله – .." (١)

"إذا : لابد وأن يفحش حجما وزمانا ، فإن لم يفحش حجما وزمانا فهو **معفو عنه** ؛ قالوا : لأن اليسير لا يمكن التحرز منه حيث لم يقصد ذلك .

فإن قصد قالوا : بطلت ، وإن كان يسيرا ، يسيرا في الزمان أو الحجم . هذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية : إلى أنه إذا خرج منه أي خارج سواء كان يسيرا أم فاحشا سواء في زمن كثير أو زمن قليل ، أنه إذا خر ج منه شيء بقصد أو غير قصد ، الصلاة باطلة تجب إعادتها .

قالوا : لأن الواجب هو ستر العورة ، ومتى انكشف أي شيء منها فيجب حينئذ أن يعيد الصلاة ، وهي باطلة .

وهذا القول أقيس وأصح من مذهب الحنابلة ، لكن بقصد ، وهو مذهب المالكية .

فمذهب المالكية هو مذهب الشافعية ، لكنهم استثنوا من ذلك النسيان ونحوه .

فلو خرج منه شيء بغير قصد فيعفى عنه سواء كان فاحشا أو لم يكن فاحشا ، كأن يكون جاهلا أو ناسيا .

وإذا خرج منه أي شيء وإن كان يسيرا فالصلاة تبطل إن كان عن قصد .

وهذا القول هو الراجح .

أما كون أي خارج يناقض ستر العورة ؛ فلأن الواجب هو سترها كلها وجميعها ، وحيث خرج شيء منها فإن هذا ينافي سترها .

وكوننا لا نبطل الصلاة حيث نسي أو جهل ؛ فلأن هذا من فعل المحذور ، ومن فعل المحذور جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه كما سيأتي الاستدلال عليه في شرطية الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة ونحوها .

فالراجح : أنه مادام أنه فعل المحذور جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢/١٩٢

فالراجح مذهب المالكية وأنه إذا خرج شيء من عورته في الصلاة ، فلا تفسد صلاته إلا إذا خرج على وجه القصد والتعمد ، أما إذا خرج على وجه النسيان والجهل ونحوه فذلك لا يضر صلاته .

المسألة الثانية : " أو صلى في ثوب محرم عليه أعاد " :." (١)

"ومن أدلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – في دم الحيض يصيب الثوب – (تحته ثم تقرصه [بالماء] ثم تنضحه وتصلي) (١) وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر أن يراق على بول الأعرابي في المسجد ذنوبا من ماء) (٢) من حديث أنس .

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها)

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها فصلاته لا تصح لذا قال بعد ذلك : (لم تصح صلاته) .

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها وإن لم يباشرها بيده بل كانت بإناء ونحوه فإن الصلاة لا تصح .

وإنما قال : لا يعفى عنها ، لأن النجاسة **المعفو عنها** حملها لا يبطل الصلاة .

مثال ذلك : حمل الطفل مع ثبوت النجاسة الباطنة فيه ، فهذا لا يؤثر في الصلاة لأنها نجاسة **معفو عنها** ، لذا ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) (٣) .

فحمل الطفل حيث لم يكن على بدنه وثوبه نجاسة لا يبطل الصلاة .

ومثل ذلك : حمل أحد في الصلاة يحتاج إلى حمل مع أثر استجمار ، فإن أثر الاستجمار في محله **معفو عنه** فلم يكن ذلك مؤثرا في الصلاة .

وذلك : لأن النجاسة في معدتها فهي في باطن الآدمي فهي **معفو عنها** للحديث المتقدم في حمل أمامة بنت زينب .

أما لو حمل طفلا وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته باطلة ؛ لأن النجاسة غير **معفو عنها** فليست في معدتها .

فإذن : من حمل شيئا فيه نجاسة وإن لم يكن يباشر النجاسة بيده فإن الصلاة لا تصح ؛ لأنه حامل للنجاسة أما إذا كانت النجاسة في معدنها الأصلي فالصلاة صحيحة .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٣/٤

(١) متفق عليه وقد تقدم في الطهارة .

(٢) متفق عليه وقد تقدم في الطهارة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة ...) ، وأخرجه مسلم (٥٤٣) .." (١)

"وما ذكروه هو الأظهر : وهو أن يكون قائما في العرف وهو أن يكون منتصب الظهر ، والانحناء اليسير **معفو عنه** لأن حقيقة القيام ثابتة له عرفا .

وعلى هذا : فلو انحنى انحناء يقرب من الركوع فإن هذا ليس بقيام مجزئ ، فلا يجزئه .

والواجب والفرض عليه هو قيام مثله ، فإن كان في ظهره شيء من الحدبة أو كان في سجن قصير سقفه ، فالواجب عليه أن يقوم بقدر استطاعته وإن كان فيه انحناء لقوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم }(١) فهذا هو قيام مثله .

* وهل يجزئه أن يكون قائما مستندا إلى شيء أم لا ؟

لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون على هيئة المتعلق بحيث تكون القدمان لا عمل لهما في القيام مطلقا ، بحيث لو أزيلت قدماه لم يقع ، فمثل هذا ليس بقيام على الإطلاق ولا يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم فلا خلاف فيه .

الحالة الثانية : أن يستند إلى جدار أو عصا أو نحوه ، وكان بحيث لو أزيل هذا الجدار أو العصا لاختل قيامه فسقط ، ففيه قولان لأهل العلم :

١- القول الأول ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الصلاة تبطل .

وعليه : لو كان الرجل قادرا على القيام فانتصب مستندا إلى عصا أو جدار ، فلا يجزئ عنه في مذهب جمهور أهل العلم ، وعليه فالصلاة باطلة ؛ لأنه ترك القيام مع القدرة عليه .

٢- القول الثاني ، وهو وجه للشافعية اختاره النووي وغيره قالوا : القيام مجزئ عنه ؛ لأنه قائم قد فعل القيام ، وكونه مستندا إلى شيء لا يؤثر هذا الحكم ؛ لأن القيام قد ثبت ، فسواء كان قائما بنفسه أو قائما بغيره

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨١/٤

فقد ثبت القيام وهذا هو الواجب عليه .
وهذا القول هو الأرجح ، لأن هذا القيام صحيح ، ولا ننظر بعد ذلك هل هو قام بنفسه من غير اعتماد على غيره أو كان بالاعتماد على الغير . فهو قيام صحيح فحقيقة القيام موجودة فيها .
واعلم أن العاجز عن القيام إن كان يمكنه أن يقوم على هذه الصورة فيجب عليه فعل ذلك .." (١)
"وقال جمهور العلماء : تصح الصلاة ؛ لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة – وسيأتي سياقه – أنه ركع دون الصف فدخل في الصف ، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة فقال : (زادك الله حرصا ولا تعد)
ففيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبطل صلاته وقد صلى من صلاته خلف الصف ، لكن هذا الاستدلال يخالف الأدلة الصريحة التي تقدم ذكرها .
ولحديث أبي بكرة استثنى الحنابلة : من صلى خلف الصف وحده دون الركعة أي لم يرفع من الركوع وهو منفردا خلف الصف .
وفيما من ذكروه فيما يظهر نظر وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة خلف الصف ، وأمر من صلى خلف الصف أن يعيد ، وفرق بين من وقف في الصف فكبر ، وبين من كبر دون الصف وهو يعلم أن له موضعا فيه فتقدم إليه ، فهذا فاعل لما لا يتم الواجب إلا به فهو يمشي راكعا حتى يدخل في الصف ، وأما الآخر فإنه قائم وليس بمتقدم إلى الصف ففرق بين المسألتين .
والذي يظهر لي أنه متى صلى خلف الصف بطلت صلاته لعموم حديث : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وإذا كبر وقام وركع فإن هذا من الصلاة فتكون الصلاة باطلة .
إلا أن ما يقع ولابد من وقوعه ، **معفو عنه** حيث أن تكبيرة الإحرام تقع ولابد من بعض المأمومين متقدمة على بعضهم فمثل هذا لا يؤثر اتفاقا .
بخلاف ما إذا قام في [خلف] الصف فإنه يظن بقاء نفسه في هذا الموقع وهو غير متأكد من إتيان أحد من الناس إليه .
نعم إذا ثبت له إقبال أحد من المصلين فهذا يكون بمنزلة من ركع ودب حتى دخل في الصف ، أما حيث لم يظن ذلك فالأظهر هو بطلان صلاته والله أعلم .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥/١٨٦

وظاهر قول الحنابلة : أن الصلاة تبطل مطلقا سواء كان معذورا أو غير معذور .

فلو أن رجلا دخل المسجد فنظر فلم يجد فرجة في الصف يمكنه أن يقف فيها فصلى خلف الصف وحده فظاهر المذهب أن صلاته تبطل ؛ لأنه قد صلى خلف الصف فيدخل في عموم حديث : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) .." (١)

"قالوا :لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فحديث النفس **معفو عنه** وظاهر كلامهم الإطلاق وفي الإطلاق نظر، فإن الأظهر أنه إذا كان يستحضر الصور بقصد منه وتطلب مع علمه أن ذلك يورثه إنزالا فالأظهر هو القول بأنه يفطر :وهذا هو اختيار ابن عقيل وأن كان اختياره على هيئة الإطلاق فإن ابن عقيل قال :أن من فكر فأنزل فإنه يفطر واستدل على ذلك بأن الفكر يأتي باستحضاره، وظاهر كلامه إذا لم يأت باستحضار منه بل كان عن غلبة فإنه لا يفطر بذلك وهذا هو الظاهر فإن هذا يشبه ما تقدم من تكرار النظر مع علمه أن ذلك يورثه إنزالا أما إذا علم من نفسه ذلك واستدعى الفكر فإنه يفطر ، لأنه تعاطى سببا يورث مفسدا من مفسدات الصوم، تعاطاه باختيار منه فأسبه ذلك المباشرة والاستمناء اللذين يورثان إنزالا .

قال :(أو احتلم)

فإنه لا يفطر وهذا بإجماع العلماء، والعلة :هي أن هذا الاحتلام لم يكن باختيار منه وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو سبقه فكر، ويعلم أنه إذا وقع منه فكر فبل النوم فإنه يسبب له في الغالب الاحتلام فإنه إذا أوقع ذلك باستحضار عن غلبة فأورثه ذلك احتلاما وهو يعلم من حاله أن ذلك يحدث منه فإنه يفطر فيما يظهر لي – على ما تقدم في الفكر والنظر ونحو ذلك والله أعلم .

قال :(أو أصبح في فيه طعام فلفظه)

بمعنى :أصبح وفي فيه طعام – أي قد نزل من أسنانه أو نحو ذلك – فلفظه فإنه لا يفطر لأن هذا الطعام الذي قد وقع في فيه وإن كان منه ما تحلل أثناء نومه ودخل في جوفه فإن ذلك لم يكن باختيار منه ولا تقصد أما إذا أبقاه في فيه بعد استيقاظه من النوم ثم تحلل منه بعد ذلك فإن دخل إلى الخوف فإنه يفطر

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٩/٧

بذلك لأنه حينئذ يكون مختارا ومتعمدا للفطر .

قال :(أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث)." (١)

"أي من الخضروات ونحوها كذلك ، فالبقول مما يباع جزافا فهو كذلك ، لأنه يتفاوت تفاوتا ظاهرا يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا ، ولو قالوا : تعد بالحزمة ونحوها فإن الحزمة تختلف عن بعضها البعض اختلافا ظاهرا ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وعن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن ذلك جائز ، وأنه يوزن وزنا ، وهذا هو الراجح ، فإنه إذا وصف الفاكهة أو البقول ثم اتفقا على الوزن فإن ذلك جائز ، ثم أيضا الحزم ونحوها أو الفواكه وإن اختلفت فإن هذا الاختلاف يسير وهو معفو عنه دفعا للحرج والمشقة ، فالذي يظهر أن مثل هذا التفاوت اليسير لا بأس به ، ودليل هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيما ثبت عنه في الصحيحين :(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [خ ٢٢٣٩ ، م ١٦٠٤] وفي رواية البخاري :(من أسلف في شيء) [خ ٢٢٤١] وهي لفظة عامة تدخل فيها الفواكه والبقول وغيرها .

قوله [والجلود]

فالجلود لا يجوز فيها السلم ، لأنه يحصل فيها التفاوت ، وذلك لأن أطرفها تتفاوت ، فإن أطرافها ليست منضبطة كما يكون هذا القماش ونحوه ، بل تكون متفاوتة .

قوله [والرؤوس]

أي رؤوس الحيوانات كذلك ، لأنه يقع فيها التفاوت ، ومذهب مالك وهو رواية عن أحمد أن هذا يجوز فيه السلم ، وذلك لأن مثل هذا التفاوت في الحقيقة تفاوت معلوم لا تقع بمثله المنازعة ، فهو تفاوت يسير .

قوله [والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم]

القماقم : جمع قمقم ، وهو ما يسخن به الماء ، فهذا كذلك لا يجوز فيه السلم ، والوجه الثاني في المذهب

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠/٤٥

أنه يجوز ، لأن التفاوت في الحقيقة تفاوت يسير ، ولأنه يمكن أن ينضبط في الوصف .

قوله [والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر]." (١)

"إذن البيع صحيح ، يضمن الوكيل النقص في مسألتي البيع ، ويضمن الزيادة في مسألتي الشراء ، وذلك لأنه مفرط ، إلا إذا كان الغبن الذي غبن به غير فاحش فإنه **معفو عنه** هذا إذا لم يقدر له ثمنا للبيع أو الشراء ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق وهو مذهب الشافعي أن البيع لا يصح ، وعليه فعلى القول بوقف تصرف الفضولي على الإجازة يكون موقوفا على الإجازة وإلا فهو بيع باطل ، وذلك للعلة المتقدمة ، وهي أن عقد الوكالة لا يقتضي هذا ، فعقد الوكالة يقتضي أن يشتري له سيارة بثمن مثلها أو بما حدده له ، أو أن يبيع له السيارة بثمن مثلها أو بما حدده له ، وما زاد أو نقص فهو غير مأذون فيه ، وحينئذ يكون تصرفه خارجا عن مقتضى الوكالة ، وهذا القول هو الراجح وعليه فهذه البيوع باطلة إلا أن يجيزها الموكل .والراجح المذهب لأن الوكيل لم يخالف في أصل العقد فقد باع بإذن الموكل ولا ضرر على الموكل إلا بالنقص ويضمن له.

قوله [وإن باع بأزيد]

كأن يقول : بع لي هذه السيارة بعشرة آلاف فباعها بأحد عشرة ألفا .

قوله [أو بع بكذا مؤجلا فباع حالا]

كأن يقول بع لي هذه السيارة بعشرة آلاف مؤجلة ، فباعها بعشرة آلاف حالة ، فهذا يعتبر خيرا للموكل .

قوله [أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا]

كأن يقول اشتر بعشرة آلاف هذا الشيء حالا ، فاشتراه بعشرة آلاف مؤجلا ، فهذه كلها فيها خير للموكل ، فعقد الوكالة وإن لم يقتضيها لكن فيها خير ، وقد تقدم حديث عروة البارقي الذي رواه البخاري وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، فهو قد اشترى الشاتين بدينار ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد وكله أن يشتري شاة بدينار ، فهذا فيه

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٩/١٣

خير وإن لم يقتضيه عقد الوكالة فكان جائزا ، لكن بشرط وهو ألا يكون فيه ضرر فيهما ولذا قال : قوله [ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا]." (١)

"وفي الترمذي: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة وهم يحبون أسنمة الإبل وبقطعون أليات الغنم فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته).

فالسمك ميتته حلال فما قطع منها وهي حية فهو طاهر حلال ، وكذلك الجراد ونحوها.

أما بهيمة الأنعام فميتتها محرمة كذلك ما قطع منها وهي حية فهو نجس.

ـ وهل مثل ذاك المسك والطريدة ؟؟

المسك: هو ما يستخرج من غزلان المسك ، وذلك بأن يشد عليه حتى تجري جريا سريعا ، حتى يخرج عند سرته شيء يتعلق كأنه دم ، ثم تربط في أعلاها بعد أن تخرج ثم بعد فترة تقع).

ـ فهل هذا داخل في ذلك ؟؟

الجواب: ليس داخل في ذلك بل هي أشبه بالمولود وهي أشبه بالبيض وأشبه باللبن ونحو ذلك وليست من الدم في شيء بل هي مستحيلة إلى مادة أخرى وهي المسك لذا باتفاق أهل العلم هي طاهرة لا شيء فيها.

ـ وأما الطريدة: فهو بعض الصيد الذي لا يمكن أن يدرك صيدا فإنه يجري خلفه بالسيف ونحوه ثم يقطع منه فهذه القطع كذلك مباحة ؛ لأنه لا يمكن ذبحه وسمي بالطريدة وسيأتي بيان حكمها في باب الصيد.

إذن: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) كما قال ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين .

انتهى باب: الآنية) بحمد الله.

باب: [الاستنجاء]

الاستنجاء: استفعال من نجوت الشيء: أي قطعته ، يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها.

فكأنه قطع الأذي الخارج من السبيلين.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤/٨٢

ـ وقيل هو من النجو: وهو المحل المرتفع ، كما قال ذلك ابن قتيبة ، وذلك لأن القاضي حاجته يقضيها عند محل مرتفع فسمي بذلك.

ـ وقيل غير ذلك.

وأما الاستنجاء في الإصطلاح الفقهي فهو: (إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو حكمه بحجر أو نحوه).

قوله: (أو حكمه): لأنه لا يزول تماما بل يبقى شيء من أثره الذي لا يضر وهو **معفو عنه** ، لذا قلنا (أو حكمه) أي حكم النجاسة.

* قال المصنف ـ رحمه الله ـ: ((يستحب)):." (١)

"إذن: هذه الصورة كلها جائزة ، وأفضلها أن تجمع بين الإستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء ثم بعد ذلك الإستجمار بالحجارة ، وهذه الصور كلها جائزة وإن كان الإستجمار بالحجارة لا يزيل أثر النجاسة وإنما يزيل عينها ، وهذا **معفو عنه** في الشريعة ، أي بقاء أثرها **معفو عنه** في الشريعة.

* قوله: ((ويجزئه الإستجمار إن لم يتعد موضع العادة)):

إذن: تقدم أن الإستجمار يجزئ لكن بقيد ، وهو ألا يتعدى ـ أي لا يتجاوز ذلك موضع العادة.

فإذا تجاوز موضع العادة ـ أي موضع الأذى ـ فإنه لا يجزئه أن يكتفي بالإستجمار بالحجارة ، بل لا بد أن يغسل هذا الزائد بالماء ؛ لأن هذا الزائد قد تعدى موضع العادة ، كأن يصيب ما حول قبله أو دبره شيئا من النجاسة ، فلا يجزئه الإستجمار بل لابد أنه يستنجي بالماء ، وذلك: لأن الشارع إنما عفى عن بقاء الأثر ما دام في موضع العادة.

فإذا تعدى موضع العادة فإنه لابد من الاستنجاء بالماء إذ لا مشقة في ذلك ، هذا هو المشهور في المذهب.

ـ وذهب بعض أهل العلم من الحنابلة ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ إلى أنه يجزئه الإستجمار بالحجارة وإن تعدى ذلك موضع العادة ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إجازته الإستجمار بالحجارة لم يقيد ذلك.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩٩/٣٣

والأظهر القول الأول لقوة دليله.

أما كون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقيد ذلك ، فإن ذلك بناءا على الأصل فإن الأصل بقاؤه في موضع العادة ، وأما كونه يتعدى ذلك فله حكم آخر وهو اشتراط إزالته إزالة تامة حقيقية - أي عينه وأثره - وهذا هو الراجح.

* قوله: ((ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب)):

هذه شروط ما يستنجى به.." (١)

"واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : { فكلوا مما أمسكن عليكم }(١) قال : فلو كان ذلك نجسا لأمر الشارع بغسله .

* واعلم أن أهل العلم في غسل أثر الكلب المعلم في الصيد على قولين :

أظهرهما كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك أنه لا يجب ذلك ؛ لأن الشارع لم يأمر به وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فإذا ثبت هذا فإن هذا يدل على أن ريقه ليس بنجس ، فدل على أن الكلب ليس بنجس .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ، فإن الشارع من قواعده رفع الحرج فيما تلحق الأمة به المشقة ، ومن المشقة أن يؤمر صاحب الصيد بغسل ما أصابه الكلب ، فلما كان الأمر كذلك لم يأمر الشارع بغسله وكان من النجاسات **المعفو عنها** ، كما أن الدم الذي يكون بين اللحم **معفو عنه** ، بخلاف الدم المسفوح فإن الشارع قد نهى أن يطعم – كل ذلك – لرفع الحرج عن الأمة .

وما دام أن الإمام مالك استدل بهذا الدليل على الكلب فكذلك عنده الخنزير .

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الكلب وقياس الخنزير عليه ، والعلم عند الله تعالى

...

قال : (سبع أحدها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير)

الحديث إنما فيه ذكر الولوغ وهو أن يدخل الكلب لسانه بالإناء ويحركه ، فيدخل من ريقه في هذا الإناء ، فأمر الشارع بغسله تطهيرا له ، وهذا فيه إثبات نجاسة ريقه – ومثله غيره من بول وروث وغير ذلك فإنها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٣/٣٣

في الحكم سواء – فما دام ريقه نجس فبوله وروثه من باب أولى .

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نجاسة الكلب وهي ما تخرج منه وما يتولد منه كل ذلك نجس من ريق أو بول أو نحو ذلك .

وذهب شيخ الإسلام : إلى أن الرطوبة (العرق) التي تكون على شعر الكلب أنها **معفو عنها** ، وأن شعر الكلب طاهر .

وقد تقدم ترجيح هذا المذهب في الحكم على شعر الميتة وحكم الكلب كذلك هنا .

---

(١) سورة المائدة .." (١)

"ثم إن القول بالتنجيس بالرطوبة التي تكون على الكلب محل حرج ومشقة ، فإن الشارع قد أباح من الكلاب ما أباح فعندما تتنجس الأيدي أو الثياب بالرطوبة فهذا فيه مشقة .

بخلاف ما يكون من الريق – والرطوبة المراد بها العرق – ونحوه الذي يكون في الأواني فإن هذا لا يلحق به المشقة ، ويمكن أن يكون له إناء خاص به .

وأما ما يكون رطبا على شعره فقد يصيب اليد وقد يصيب الثوب ففيه مشقة فكان الأولى ألا يقال بالتنجيس به ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

وهذا كما أن الشارع قد أباح لنا الصيد الذي يقع في فمه رفعا للحرج لاحتياج الناس إلى ذلك فكانت الرطوبة الواقعة على شعره كذلك .

إذن : الراجح أن شعره طاهر كما تقدم في باب الآنية وكذلك الرطوبة التي تكون على شعره لا يثبت التنجيس بها ؛ لكون ذلك فيه حرج ومشقة فيكون – حينئذ – من النجاسة **المعفو عنها**

قوله : (إحداها بالتراب) :

ولا يشترط **أن** تكون الأولى ولا الثانية ولا السابعة ، فالمشروط أن تكون إحدى هذه الغسلات بالتراب ، يدل على ذلك حديث مسلم المتقدم وفيه : (أولاهن بالتراب) ولكن في الترمذي : (أولاهن أو أخراهن)(١) فدل ذلك على أن الموضع من الغسل ليس مشترط إنما المشترط أن يغسل الموضع بالتراب ولا يشترط أن يكون ذلك في الأولى ولا في السابعة ، وأن كان الأولى أن تكون الأولى ؛ ليزيل الماء الوارد بعد

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧٠/٣٤

ذلك على التراب – ليزيل – التراب وما يحمله من النجاسة .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٩١) قال : " حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق " .." (١)

"قوله : (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر)

" ويعفى " : فهذا في النجاسة المعفو عنها .

" في غير مائع " : من ماء أو زيت ونحوهما .

" ومطعوم " : كالخبز أو نحو ذلك .

" عن يسير " : عرفا .

" دم نجس " : لا دم طاهر ، فإن الدم الطاهر معفو عنه كله ، فكله عفو .

ومثلوا للدم الطاهر بدم الشهداء فإنه طاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله .

ومثل ذلك : دم مأكول البحر ، فما يخرج من مأكول البحر من الدم فهو طاهر .

إذن : إذا وقع دم نجس كالدم الذي يخرج من البهيمة ، أو من الآدمي على المذهب فإذا وقع شيء من هذه الدماء – الدماء خاصة ليس سائر النجاسات – إذا وقع على ثوب أو بقعة – لا على ماء أو زيت وكان ذلك على(١) حيوان طاهر ليس من حيوان نجس ككلب أو خنزير فإنه لا تعفى منه .

إذن : يعفى من النجاسات عن الدم النجس اليسير إذا كان من حيوان طاهر وكان وقوعه على ثوب أو نحوه .

وهذه التفاصيل في الحقيقة لا دليل عليها .

– لذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة : إلى أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقا سواء كانت في مائع أو غيره ولكن بقيد : وهو أن يكون يشق التحرز منها .

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧١/٣٤

قياسا على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار ، فإن الاستجمار لا يذهب أثر النجاسة كما هو معلوم ، وما يبقي بعد الأثر معفو عنه ، فقد عفي عنه لمشقة التحرز منه فكذلك عامة النجاسات التي يشق التحرز عنها فإنه يعفى عن يسيرها .

والمراد باليسير : اليسير عرفا .

مثال ذلك : رجل يشتغل بالجزارة فإنه قد يتساقط على ثوبه قطرات من الدم يشق عليه أن يتحرز منها ليصلي – دائما – بثوب خال من ذلك ، فإنه عندما يصلي وعليه شيء من القطرات اليسيرة فلا بأس بذلك .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : من .." (١)

"ومثاله أيضا : في المجروح ، فإنه إذا توقف عنه الدم فإنه يبقى في موضع الدم قطرات – وقلنا : على المذهب بأن الدم من الآدمي نجس – فإن هذه القطرات التي تكون في موضع الجرح معفو عنها .

قال : (وعن أثر استجمار بمحله)

كما تقدم .

" بمحله " : أي موضع الاستجمار .

وأما إذا خرج بسبب عرق أو نحوه إلى الثوب فإنه لا يعفى عنه .

وهذا ضعيف ، فإنه من المعلوم أن مثل هذا يقع غالبا كما يكون هذا في الاستجمار ، فإذا وقع على الثوب المقابل لموضع الاستجمار فإنه لا حرج فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي وغيرهما .

* وعند لفظة الدم :

اعلم أن جماهير العلماء على أن الدماء الأصل فيها النجاسة سوى ما دلت الأدلة الشرعية على استثنائه كدم الشهداء ، وكدم مأكول اللحم البحري وكالدم الذي يكون في اللحم المذبوح وما يكون في العروق فإن هذا كله معفو عنه وأما سواه من الدم فإنه نجس – هذا مذهب جمهور الفقهاء – .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٩١/٣٤

فعلى ذلك : دم الآدمي نجس ، ودم مأكول اللحم البري كالشاة ونحوها نجس ، وكذلك غيرها من الدماء .

واستدلوا : بقوله تعالى { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " أي نجس " أو فسقا أهل لغير الله به }

أي لا أجد فيما أوحى إلى محرما من الأطعمة إلا هذه الأربع وهي : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير فإنها رجس ، والرابع هو الفسق الذي أهل به لغير الله وهو ما خرج به عن طاعة الله وأمره وشرعه ولو حيدة بأن ذبح لغير الله ، فهذه الأربعة هي المحرمة وقد دلت الأدلة الشرعية على عدم الاكتفاء بها ، فقد ورد بعد ذلك آيات وأحاديث مدنية تدل على مزيد من المحرمات وسيأتي ذلك – في باب الأطعمة إن شاء الله – .." (١)

"إذا : لابد وأن يفحش حجما وزمانا ، فإن لم يفحش حجما وزمانا فهو **معفو عنه** ؛ قالوا : لأن اليسير لا يمكن التحرز منه حيث لم يقصد ذلك .

فإن قصد قالوا : بطلت ، وإن كان يسيرا ، يسيرا في الزمان أو الحجم . هذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية : إلى أنه إذا خرج منه أي خارج سواء كان يسيرا أم فاحشا سواء في زمن كثير أو زمن قليل ، أنه إذا خر ج منه شيء بقصد أو غير قصد ، الصلاة باطلة تجب إعادتها .

قالوا : لأن الواجب هو ستر العورة ، ومتى انكشف أي شيء منها فيجب حينئذ أن يعيد الصلاة ، وهي باطلة .

وهذا القول أقيس وأصح من مذهب الحنابلة ، لكن بقصد ، وهو مذهب المالكية .

فمذهب المالكية هو مذهب الشافعية ، لكنهم استثنوا من ذلك النسيان ونحوه .

فلو خرج منه شيء بغير قصد فيعفى عنه سواء كان فاحشا أو لم يكن فاحشا ، كأن يكون جاهلا أو ناسيا .

وإذا خرج منه أي شيء وإن كان يسيرا فالصلاة تبطل إن كان عن قصد .

وهذا القول هو الراجح .

أما كون أي خارج يناقض ستر العورة ؛ فلأن الواجب هو سترها كلها وجميعها ، وحيث خرج شيء منها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٩٢/٣٤

فإن هذا ينافي سترها .

وكوننا لا نبطل الصلاة حيث نسي أو جهل ؛ فلأن هذا من فعل المحذور ، ومن فعل المحذور جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه كما سيأتي الاستدلال عليه في شرطية الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة ونحوها .

فالراجح : أنه مادام أنه فعل المحذور جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .

فالراجح مذهب المالكية وأنه إذا خرج شيء من عورته في الصلاة ، فلا تفسد صلاته إلا إذا خرج على وجه القصد والتعمد ، أما إذا خرج على وجه النسيان والجهل ونحوه فذلك لا يضر صلاته .

المسألة الثانية : " أو صلى في ثوب محرم عليه أعاد " :." (١)

"ومن أدلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – في دم الحيض يصيب الثوب – (تحته ثم تقرصه [بالماء] ثم تنضحه وتصلي) (١) وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر أن يراق على بول الأعرابي في المسجد ذنوبا من ماء) (٢) من حديث أنس .

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها)

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها فصلاته لا تصح لذا قال بعد ذلك : (لم تصح صلاته) .

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها وإن لم يباشرها بيده بل كانت بإناء ونحوه فإن الصلاة لا تصح .

وإنما قال : لا يعفى عنها ، لأن النجاسة المعفو عنها حملها لا يبطل الصلاة .

مثال ذلك : حمل الطفل مع ثبوت النجاسة الباطنة فيه ، فهذا لا يؤثر في الصلاة لأنها نجاسة معفو عنها ، لذا ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) (٣) .

فحمل الطفل حيث لم يكن على بدنه وثوبه نجاسة لا يبطل الصلاة .

ومثل ذلك : حمل أحد في الصلاة يحتاج إلى حمل مع أثر استجمار ، فإن أثر الاستجمار في محله معفو عنه فلم يكن ذلك مؤثرا في الصلاة .

وذلك : لأن النجاسة في معدتها فهي في باطن الآدمي فهي معفو عنها للحديث المتقدم في حمل أمامة بنت زينب .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٣/٣٦

أما لو حمل طفلا وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته باطلة ؛ لأن النجاسة غير **معفو عنها** فليست في معدتها .

فإذن : من حمل شيئا فيه نجاسة وإن لم يكن يباشر النجاسة بيده فإن الصلاة لا تصح ؛ لأنه حامل للنجاسة أما إذا كانت النجاسة في معدنها الأصلي فالصلاة صحيحة .

---

(١) متفق عليه وقد تقدم في الطهارة .

(٢) متفق عليه وقد تقدم في الطهارة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة ...) ، وأخرجه مسلم (٥٤٣) .." (١)

"وما ذكروه هو الأظهر : وهو أن يكون قائما في العرف وهو أن يكون منتصب الظهر ، والانحناء اليسير **معفو عنه** لأن حقيقة القيام ثابتة له عرفا .

وعلى هذا : فلو انحنى انحناء يقرب من الركوع فإن هذا ليس بقيام مجزئ ، فلا يجزئه .

والواجب والفرض عليه هو قيام مثله ، فإن كان في ظهره شيء من الحدبة أو كان في سجن قصير سقفه ، فالواجب عليه أن يقوم بقدر استطاعته وإن كان فيه انحناء لقوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم }(١) فهذا هو قيام مثله .

* وهل يجزئه أن يكون قائما مستندا إلى شيء أم لا ؟

لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون على هيئة المتعلق بحيث تكون القدمان لا عمل لهما في القيام مطلقا ، بحيث لو أزيلت قدماه لم يقع ، فمثل هذا ليس بقيام على الإطلاق ولا يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم فلا خلاف فيه .

الحالة الثانية : أن يستند إلى جدار أو عصا أو نحوه ، وكان بحيث لو أزيل هذا الجدار أو العصا لاختل قيامه فسقط ، ففيه قولان لأهل العلم :

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨١/٣٦

١- القول الأول ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الصلاة تبطل .

وعليه : لو كان الرجل قادرا على القيام فانتصب مستندا إلى عصا أو جدار ، فلا يجزئ عنه في مذهب جمهور أهل العلم ، وعليه فالصلاة باطلة ؛ لأنه ترك القيام مع القدرة عليه .

٢- القول الثاني ، وهو وجه للشافعية اختاره النووي وغيره قالوا : القيام مجزئ عنه ؛ لأنه قائم قد فعل القيام ، وكونه مستندا إلى شيء لا يؤثر هذا الحكم ؛ لأن القيام قد ثبت ، فسواء كان قائما بنفسه أو قائما بغيره فقد ثبت القيام وهذا هو الواجب عليه .

وهذا القول هو الأرجح ، لأن هذا القيام صحيح ، ولا ننظر بعد ذلك هل هو قام بنفسه من غير اعتماد على غيره أو كان بالاعتماد على الغير . فهو قيام صحيح فحقيقة القيام موجودة فيها .

واعلم أن العاجز عن القيام إن كان يمكنه أن يقوم على هذه الصورة فيجب عليه فعل ذلك .." (١)

"وقال جمهور العلماء : تصح الصلاة ؛ لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة – وسيأتي سياقه – أنه ركع دون الصف فدخل في الصف ، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بالإعادة فقال : (زادك الله حرصا ولا تعد)

ففيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبطل صلاته وقد صلى من صلاته خلف الصف ، لكن هذا الاستدلال يخالف الأدلة الصريحة التي تقدم ذكرها .

ولحديث أبي بكرة استثنى الحنابلة : من صلى خلف الصف وحده دون الركعة أي لم يرفع من الركوع وهو منفردا خلف الصف .

وفيما من ذكروه فيما يظهر نظر وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة خلف الصف ، وأمر من صلى خلف الصف أن يعيد ، وفرق بين من وقف في الصف فكبر ، وبين من كبر دون الصف وهو يعلم أن له موضعا فيه فتقدم إليه ، فهذا فاعل لما لا يتم الواجب إلا به فهو يمشي راكعا حتى يدخل في الصف ، وأما الآخر فإنه قائم وليس بمتقدم إلى الصف ففرق بين المسألتين .

والذي يظهر لي أنه متى صلى خلف الصف بطلت صلاته لعموم حديث : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وإذا كبر وقام وركع فإن هذا من الصلاة فتكون الصلاة باطلة .

إلا أن ما يقع ولابد من وقوعه ، معفو عنه حيث أن تكبيرة الإحرام تقع ولابد من بعض المأمومين متقدمة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨٦/٣٧

على بعضهم فمثل هذا لا يؤثر اتفاقا .

بخلاف ما إذا قام في [خلف] الصف فإنه يظن بقاء نفسه في هذا الموقع وهو غير متأكد من إتيان أحد من الناس إليه .

نعم إذا ثبت له إقبال أحد من المصلين فهذا يكون بمنزلة من ركع ودب حتى دخل في الصف ، أما حيث لم يظن ذلك فالأظهر هو بطلان صلاته والله أعلم .

وظاهر قول الحنابلة : أن الصلاة تبطل مطلقا سواء كان معذورا أو غير معذور .

فلو أن رجلا دخل المسجد فنظر فلم يجد فرجة في الصف يمكنه أن يقف فيها فصلى خلف الصف وحده فظاهر المذهب أن صلاته تبطل ؛ لأنه قد صلى خلف الصف فيدخل في عموم حديث : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) .." (١)

"قالوا :لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) فحديث النفس **معفو عنه** وظاهر كلامهم الإطلاق وفي الإطلاق نظر، فإن الأظهر أنه إذا كان يستحضر الصور بقصد منه وتطلب مع علمه أن ذلك يورثه إنزالا فالأظهر هو القول بأنه يفطر :وهذا هو اختيار ابن عقيل وأن كان اختياره على هيئة الإطلاق فإن ابن عقيل قال :أن من فكر فأنزل فإنه يفطر واستدل على ذلك بأن الفكر يأتي باستحضاره، وظاهر كلامه إذا لم يأت باستحضار منه بل كان عن غلبة فإنه لا يفطر بذلك وهذا هو الظاهر فإن هذا يشبه ما تقدم من تكرار النظر مع علمه أن ذلك يورثه إنزالا أما إذا علم من نفسه ذلك واستدعى الفكر فإنه يفطر ، لأنه تعاطى سببا يورث مفسدا من مفسدات الصوم، تعاطاه باختيار منه فأسبه ذلك المباشرة والاستمناء اللذين يورثان إنزالا .

قال :(أو احتلم)

فإنه لا يفطر وهذا بإجماع العلماء، والعلة :هي أن هذا الاحتلام لم يكن باختيار منه وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو سبقه فكر، ويعلم أنه إذا وقع منه فكر قبل النوم فإنه يسبب له في الغالب الاحتلام فإنه إذا أوقع ذلك باستحضار عن غلبة فأورثه ذلك احتلاما وهو يعلم من حاله أن ذلك يحدث منه فإنه يفطر فيما يظهر لي – على ما تقدم في الفكر والنظر ونحو ذلك والله أعلم .

قال :(أو أصبح في فيه طعام فلفظه)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٩/٣٩

بمعنى :أصبح وفي فيه طعام – أي قد نزل من أسنانه أو نحو ذلك – فلفظه فإنه لا يفطر لأن هذا الطعام الذي قد وقع في فيه وإن كان منه ما تحلل أثناء نومه ودخل في جوفه فإن ذلك لم يكن باختيار منه ولا تقصد أما إذا أبقاه في فيه بعد استيقاظه من النوم ثم تحلل منه بعد ذلك فإن دخل إلى الخوف فإنه يفطر بذلك لأنه حينئذ يكون مختارا ومتعمدا للفطر .

قال :(أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث)." (١)

"أي من الخضروات ونحوها كذلك ، فالبقول مما يباع جزافا فهو كذلك ، لأنه يتفاوت تفاوتا ظاهرا يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا ، ولو قالوا : تعد بالحزمة ونحوها فإن الحزمة تختلف عن بعضها البعض اختلافا ظاهرا ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، وعن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن ذلك جائز ، وأنه يوزن وزنا ، وهذا هو الراجح ، فإنه إذا وصف الفاكهة أو البقول ثم اتفقا على الوزن فإن ذلك جائز ، ثم أيضا الحزم ونحوها أو الفواكه وإن اختلفت فإن هذا الاختلاف يسير وهو **معفو عنه** دفعا للحرج والمشقة ، فالذي يظهر أن مثل هذا التفاوت اليسير لا بأس به ، ودليل هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيما ثبت عنه في الصحيحين :(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [خ ٢٢٣٩ ، م ١٦٠٤] وفي رواية البخاري :(من أسلف في شيء) [خ ٢٢٤١] وهي لفظة عامة تدخل فيها الفواكه والبقول وغيرها .

قوله [والجلود]

فالجلود لا يجوز فيها السلم ، لأنه يحصل فيها التفاوت ، وذلك لأن أطرفها تتفاوت ، فإن أطرافها ليست منضبطة كما يكون هذا القماش ونحوه ، بل تكون متفاوتة .

قوله [والرؤوس]

أي رؤوس الحيوانات كذلك ، لأنه يقع فيها التفاوت ، ومذهب مالك وهو رواية عن أحمد أن هذا يجوز فيه السلم ، وذلك لأن مثل هذا التفاوت في الحقيقة تفاوت معلوم لا تقع بمثله المنازعة ، فهو تفاوت يسير .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٥/٤٢

قوله [والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم]
القماقم : جمع قمقم ، وهو ما يسخن به الماء ، فهذا كذلك لا يجوز فيه السلم ، والوجه الثاني في المذهب أنه يجوز ، لأن التفاوت في الحقيقة تفاوت يسير ، ولأنه يمكن أن ينضبط في الوصف .

قوله [والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر]." (١)

"إذن البيع صحيح ، يضمن الوكيل النقص في مسألتي البيع ، ويضمن الزيادة في مسألتي الشراء ، وذلك لأنه مفرط ، إلا إذا كان الغبن الذي غبن به غير فاحش فإنه **معفو عنه** هذا إذا لم يقدر له ثمنا للبيع أو الشراء ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وعن الإمام أحمد وهو اختيار الموفق وهو مذهب الشافعي أن البيع لا يصح ، وعليه فعلى القول بوقف تصرف الفضولي على الإجازة يكون موقوفا على الإجازة وإلا فهو بيع باطل ، وذلك للعلة المتقدمة ، وهي أن عقد الوكالة لا يقتضي هذا ، فعقد الوكالة يقتضي أن يشتري له سيارة بثمن مثلها أو بما حدده له ، أو أن يبيع له السيارة بثمن مثلها أو بما حدده له ، وما زاد أو نقص فهو غير مأذون فيه ، وحينئذ يكون تصرفه خارجا عن مقتضى الوكالة ، وهذا القول هو الراجح وعليه فهذه البيوع باطلة إلا أن يجيزها الموكل .والراجح المذهب لأن الوكيل لم يخالف في أصل العقد فقد باع بإذن الموكل ولا ضرر على الموكل إلا بالنقص ويضمن له.
قوله [وإن باع بأزيد]
كأن يقول : بع لي هذه السيارة بعشرة آلاف فباعها بأحد عشرة ألفا .

قوله [أو بع بكذا مؤجلا فباع حالا]
كأن يقول بع لي هذه السيارة بعشرة آلاف مؤجلة ، فباعها بعشرة آلاف حالة ، فهذا يعتبر خيرا للموكل .

قوله [أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا]
كأن يقول اشتر بعشرة آلاف هذا الشيء حالا ، فاشتراه بعشرة آلاف مؤجلا ، فهذه كلها فيها خير للموكل ، فعقد الوكالة وإن لم يقتضيها لكن فيها خير ، وقد تقدم حديث عروة البارقي الذي رواه البخاري وفيه أن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٩/٤٥

النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، فهو قد اشترى الشاتين بدينار ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد وكله أن يشتري شاة بدينار ، فهذا فيه خير وإن لم يقتضيه عقد الوكالة فكان جائزا ، لكن بشرط وهو ألا يكون فيه ضرر فيهما ولذا قال : قوله [ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا]." (١)

" غير ضم إلى ما معه] وهو صحيح ، لعموم ما تقدم .

١١٧٨ وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) زاد في رواية (عند ربه) .

قال الترمذي : وقد روي موقوفا على ابن عمر . وقال أحمد في رواية أبي طالب : الحديث (ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]) فإن قيل : (اللام للعهد) ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهرا .

(تنبيه) : قد يقال : [ظاهر] كلام الخرقي أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا يسيرا أثر ، وهذا ظاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثنائه ، فيرتفع الخلاف ، والله أعلم .

قال : ويجوز تقدمة الزكاة .

ش : يجوز تقدمة الزكاة في الجملة .

١١٧٩ لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي قال لعمر : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح ، واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الإحتجاج به .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨٢/٤٦

١١٨٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ، فقال رسول الله : (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها) ثم قال : (يا عمر أما شعرت أن الرجل صنو أبيه ؟) رواه الشيخان وغيرهما . والحجة في قوله : (فهي علي ومثلها

". (١)

" عفى إلى الدية كان له تمامها ، وإن قطع ما يوجب دية ثم عفى لها لم يكن له شيء ، وإن قطع ما يجب به أكثر من دية ثم عفى ، فهل يلزمه ما زاد على الدية ، أو لا ؟ فيه احتمالان ، وكذلك لو تساوى العضوان في الدية ، واختلفا في المحل ، كأن قطع يده فقطع الولي رجله ثم قتله ، فهل يلزمه ضمان الرجل لعدم استحقاقها له بوجه ، أو لا يلزمه لتساويهما في الضمان ؟ فيه احتمالان أيضا .

ويستثنى على هذه الرواية إذا قتله بمحرم كتجريعه الخمر ، واللواط ، والسحر ، وفي النار خلاف .

وقول الخرقي : قبل أن تندمل جراحه ، احترازا مما إذا اندملت كما سيأتي ، وقوله : قتل ، أي بالسيف ، لأنه الآلة التي يشرع القصاص بها .

قال : فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه في المذهب ، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح ، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس ، كما لو حصل ذلك بالسراية .

قال : ولو كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى **المعفو عنه** ثلاث ديات ، إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين .

ش : إذا قطع يديه ورجليه وبرأ ذلك فتم قتله ، فقد استقر حكم القطع ، فللولي أن يقتص من الجميع بلا نزاع ، وله أن يعفو عنه ويأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ، ودية للرجلين ، ودية لليدين ، وله أن يقتص منه في النفس ، ويأخذ منه دية الأطراف ، وله أن يقتص منه في الأطراف ويأخذ دية النفس ، وله أن يقتص

---

(١) شرح الزركشي، ٣٦٣/١

في بعض الأطراف ، ويأخذ دية بعضها ، إذ حكم القطع استقر ، فلا يتغير حكمه بالقتل بعد ذلك ، والله أعلم .

قال : ولو رمى حر مسلم عبدا كافرا ، فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق ، فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية .

ش : لا نزاع في وجوب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ، لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم ، واختلف في وجوب القود ، فنفاه الخرقي ، وتبعه القاضي ، وابن حامد ، فيما حكاه تلميذه ، إذ الرمي جزء من الجناية ، ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي ، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية ، عدمت في كلها ، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه .

وأثبته أبو بكر ، وابن حامد فيما حكاه ابن عقيل في التذكرة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لقوله في رجل أرسل سهما على زيد ، فأصاب عمرا : هو عمد ، عليه القود ؛ فاعتبر الحظر في ابتداء الرمي ، وذلك لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا ، فوجب القصاص ، كما لو كان حال الرمي كذلك ، يحققه لو رمى مسلما فلم يصبه السهم حتى ارتد ومات ، فإنه لا قصاص عليه ، وملخص ما تقدم أن سبب السبب وهو الرمي

". (١)

"وإذا قلنا بمذهب الجماهير بنجاسة الدم ، فإنه يفرق بين كثيره ، وقليله ، فقد أجمع العلماء على أن يسير الدم **معفو عنه** ، وفيه حديث ضعيف ، وهو حديث الدرهم البغلي ، والصحيح أنه لا يثبت عن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- إستثناء هذا القدر ؛ وإنما استثني بدليل الكتاب ، والإجماع أما دليل الكتاب فقوله سبحانه :{ أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس } فلما حكم بنجاسة الدم ، وصفه بكونه مسفوحا ، والمسفوح : هو الكثير ، ومفهوم ذلك أن اليسير لا يأخذ حكم الكثير المسفوح فاستثني ، وتأيد هذا بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما صح عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أنهما لم يريا في البثرة شيئا بل كان أحدهم يعصرها فيخرج منها الدم ، ويصلي ، ولا يغسلها ، وأما الإجماع : فلأن جميع من قال بنجاسة الدم إستثنى اليسير ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في حد اليسير كما تقدم معنا ، فهم بهذا متفقون على أن اليسير **معفو عنه** .

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٠

ونظرا لدلالة الكتاب ، والإجماع إستثنى العلماء رحمهم الله يسير الدم ، ولم يحكموا فيه بالأصل ، لأنه محل العفو من الشرع .

ويستوي عند العلماء رحمهم الله في هذا الإستثناء أن يكون قدر الدرهم منحصرا في موضع معين ، أو متفرقا في مواضع ، فما دام أنه بمجموعه لا يبلغ قدر الدرهم ، فهو يسير ، وعفو .

ثم إذا قلنا على القول المرجوح في مسألة القلتين إن التحديد بهما معتبر ، فإن يسير الدم لو وقع في إناء دون القلتين حكمنا بنجاسته ، ولا تدخل هذه المسألة معنا ، وهذا هو ما أشار إليه المصنف رحمه الله بالتعبير بالقيد في قوله :[في غير مائع ، ومطعوم] ، وأما على مذهب المالكية ، والظاهرية الذي قدمنا رجحانه فإن العبرة بالتغير ، فإن حصل تغير لم يعف ، وإلا كان عفوا ، والمائع طاهر ، وطهور بحسبه .." (١)

"وإذا قلنا : إن يسير الدم **معفو عنه** ؛ فإنه يرد السؤال هل يلتحق بغير الدم غيره ؟ فمن العلماء من قال : أقصر الرخصة على محلها ، فأعفو عن الدم وحده ، لأنه هو الذي دل عليه دليل الكتاب ، وهو الذي فعله الصحابة –رضوان الله عليهم– فيبقى غيره على الأصل .

وقال بعض العلماء : ما دامت العلة التخفيف ، وأن اليسير لا يأخذ حكم الكثير ، فنطرد ذلك في كل نجاسة ، فنقول : يسير النجاسة **معفو عنه** سواء كان دما ، أو غيره ، والمذهب الأول : أرجح ، لإعماله لدليل الأصل ، وقصر الرخصة على محلها ، وعليه فإن الحكم باستثناء اليسير يختص بالدم وحده ، ولا يلتحق به غيره من النجاسات ؛ كيسير المذي ، والودي ، والبول ، والغائط ، فكلها باقية على الأصل لضعف دليل الإستثناء .

قوله رحمه الله :[وعن أثر استجمار بمحله] : أي : يعفى عن أثر استجمار في محله ، والمحل المراد به : مخرج البول ، والغائط ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قضى حاجته ؛ فإنه ربما غسل بالماء ، وربما استجمر بالحجارة ، أما لو غسل بالماء ؛ فبالإجماع : أنه يجب عليه غسل الموضع ، وإنقاؤه هذا إذا كان بالماء .

أما إذا تطهر بالحجارة فمن المعلوم أن إنقاء الحجارة للموضع ليس كإنقاء الماء ، بل لابد من بقاء أثر للنجاسة في الموضع فخفف الشرع في هذا الأثر اليسير ، ولكن بشرط أن يكون في موضعه فلا يتجاوزه

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ١/٣٣٤

وهذا ما عبر عند المصنف رحمه الله بقوله :[بمحله] ، ومن أمثلته أيضا : الجروح يعفى عن الدم النجس الموجود في فتحاتها ، ولا يجب غسله لوجود الضرر ، والحرج ، فكلها من اليسير **المعفو عنه** .

قوله رحمه الله :[ولا ينجس الآدمي بالموت] : قوله :[لا ينجس] : أي : لا يحكم بكونه نجسا ، فلو سئلت عن آدمي مات ؟ تقول : هو طاهر ، هذا هو أحد قولي العلماء-رحمة الله عليهم- أن الآدمي لا ينجس بالموت .." (١)

"البيع، ويأتي بعضه في كتاب الغصب أعاد الصلاة، قال في المنتهى وشرحه: أو حج بغصب أو بمال مغصوب أو على حيوان مغصوب عالما ذكرا لم يصح. انتهى. وإن صلى على أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاة بلا غصب ولا ضرر جاز. ويصلى في حرير لعدم، وعريان مع غصب ولا يعيد فيهما. ولو كان ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة. ولا يعيد من حبس في محل نجس أو غصب بشرط أن لا يمكنه الخروج منه ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما. وإن كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط ستر منكبه وعجزه وصلى جالسا استحبابا. فإن لم يكف جميع العورة ستر الفرجين، فإن لم يكف إلا أحدهما خير، والأولى ستر الدبر، وتصلي العراة جماعة وجوبا وإمامهم في وسطهم أي بينهم وجوبا فإن تقدمهم بطلت. قال في المبدع: في الأصح إلا في ظلمة أو كانوا عميانا فيجوز تقدمه عليهم ولا إعادة. والرابع من شروط الصلاة اجتناب نجاسة وهي عين كمية، أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا احتراز عن السميات من النبات، ولا لحق الله تعالى، احتراز عن صيد الحرم، ولا لحق غيره احتراز عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لحق مالكه غير **معفو عنها** أي النجاسة في ثوب وبدن وبقعة متعلق باجتناب مع القدرة على اجتنابها فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود من عنب حباته مستحلية خمرا - قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته. وإن مس ثوبه ثوبا نجسا لم يستند إليه، أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا، أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة، أو حمل حيوانا طاهرا، أو آدميا مستجمرا، أو سقطت عليه النجاسة فأزالها أو زالت سريعا بحيث لم يطل

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ١/٣٣٥

الزمن فصلاته صحيحة. وإن طين أرضا نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئا طاهرا ضعيفا لا خفيفا مهلهلا، أو غسل وجه." (١)

"المتقدمين إن كانا أي المرأة والخنثى قارئين، والرجال أميون فتصح إمامتهم بهم في تراويح فقط ويقفان خلفهم ولا تصح الصلاة خلف إمام محدث حدثا أصغر أو أكبر يعلم ذلك أو أي ولا تصح الصلاة خلف إمام نجس أي ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير **معفو عنها** يعلم ذلك، ولو جهله مأموم فقط فيعيد وجوبا فإن جهلا أي جهل الإمام حدث نفسه مع جهل مأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لمأموم وحده، إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيعيد الكل لفقد شرط العدد. وتكره وتصح، إمامة لحان لحنا لا يحيل المعنى، كجر دال الحمد ونصب هاء الله، سواء كان المؤتم مثله أو لا و تكره وتصح إمامة فأفاء وهو الذي يكرر الفاء ونحوه كالتمتام الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد. ويكره أن يؤم أجنبية أو أكثر لا رجل معهن، وتكره وتصح خلف أعمى وأصم وأقطع يدين أو رجلين ومن يصرع ومن تضحك رؤيته وأقلف. ولا بأس بإمامة ولد زنا أو لقيط ومنفى بلعان وخصي وجندي وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها، ولا أن يأتم متوضئ بمتيمم لأنه متطهر والمتوضئ أولى، وتقدم. ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وائتمام قاضيها من يوم بقاضيها من آخر لا بمصل غيرها كظهر خلف عصر مثلا لاختلافهما.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢١

وسن وقوف المأمومين خلف الإمام رجالا كانوا أو نساء إلا العراة فوسطا وجوبا، وإلا امرأة أمت نساء فوسطا ندبا. وإن تقدمه مأمومه ولو بإحرام لم." (٢)

"من يريد الجمع فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخير، فإن استويا فتأخير أفضل، وفعله في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم لعموم حديث «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وكره فعله في بيته ونحوه كخلوته بلا عذر من الأعذار السابقة. وإن جمع تقديما اجتمع له خمسة شروط: الأول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت، خلافا لما في الإقناع فإنه فيه: فالتريب بينهما كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان. انتهى. والثاني نية الجمع عند إحرام الأولى. والثالث

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٧/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٩٦/١

أن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف. والرابع أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى. والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، فلو أحرم بالأولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل لزوال العذر المبيح ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما أي المجموعتين و يبطل أيضا ب تفريق بينهما بأكثر من وضوء خفيف وإقامة الصلاة، أما التفريق بقدر ذلك فلا يضر لأنه يسير **ومعفو عنه**، وهما من مصالح الصلاة. وإن جمع تأخيرا اشترط له ثلاثة شروط: الأول الترتيب. والثاني نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها. والثالث بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية، لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم. ولا يشترط غير هذه الثلاثة فلا تشترط الموالاة ولا بأس بالتطوع بينهما. نصا. ولا تشترط نية الجمع، ولا اتحاد المأموم والإمام فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو صلى بمن لم يجمع صح ذلك كله.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٤." (١)

"وأما طهارة الثوب فدليلها قوله تعالى:[ ](١)، وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - «اقرصيه واغسليه وصلي فيه »(٢)، وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم - :«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما»(٣)، وهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز استصحاب النجاسة في حال الصلاة.

إلا النجاسة **المعفو عنها**، كيسير الدم ونحوه (١). وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها، أو علم بها، ثم نسيها، فصلاته صحيحة(٢).

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة _ باب ما جاء في غسل دم الحيض _ رقم (١٣٨)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها _ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب _ رقم (٦٢٩) واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٣/١) رقم (٥١٢).

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٠٦/١

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٤٨٨) رقم (١١٤٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في النعل ــ رقم (٦٥٠) وصحح الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨) رقم (٦٠٥).." [(١)]

"=وأما دليل المكان فقوله تعالى:[ ](١)، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»(٢)، وأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء يطهره، فيجب على المصلي أن يتطهر من هذه الأمور الثلاثة حال صلاته إلا ما استثني كما سيذكره المؤلف .

(١) قوله « إلا النجاسة **المعفو عنها**، كيسير الدم ونحوه » هذا هو المستثنى من النجاسات، وأفادنا المؤلف بقوله « **المعفو عنها** » أن هناك نجاسات غير **معفو عنها** كالبول والغائط، وهناك نجاسات **معفو عنها**، فمن النجاسات **المعفو عنها** يسير الدم ونحوه مثل المذي فيعفى عن يسيره فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير مع أن المذي نجس، وكذلك المتولد من القيح والصديد على المذهب(٣)، وقد ذكرنا ذلك سابقا في كتاب الطهارة.

تنبيه: يرى شيخ الإسلام(٤) أن جميع النجاسات **معفو عنها** إذا شق التحرز منها، وهذا هو الأقرب، وهو الموافق للقواعد الشرعية.

(١) قوله « وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها، أو علم بها، ثم نسيها، فصلاته صحيحة» هذه إحدى الروايتين في المذهب(٥)، وهو اختيار شيخ=

وإن علم بها في الصلاة، أزالها، وبنى على صلاته(١)،........................

---

(١) سورة الحج : ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ــ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ــ رقم (٢٨٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/٣٣١ ــ ٣٣٢).

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٤٤

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٨، ٥٧٩).

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٢٨٩).." (١)

"١) قوله « باب سجدتي السهو » أكثر العلماء يسمونه باب سجود السهو أو باب سجدتي السهو.

وسجود السهو هو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو منه ما هو مذموم ومنه ما هو **معفو عنه**، فإن عدي بـ « عن » صار مذموما؛ لأنه بمعنى الغفلة والترك، كقولنا: سها فلان عن صلاته أي غفل عنها وتركها، كما قال تعالى:[چ چ چ چ](١) أي غافلون لا يهتمون بها، وإن عدي السهو بـ « في » صار معفوا عنه؛ لأنه بمعنى الذهول الناتج عن غير قصد، كقولنا: سها فلان في صلاته، وهذا هو المراد في كلام الفقهاء، والسهو يقع من كل البشر، بل لم يسلم منه نبينا – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية .

وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو: فالحنفية(٢)، والحنابلة(٣) في المعتمد عندهم أنه واجب، وذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) في إحدى الروايتين إلى أنه سنة. والصحيح أنه واجب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»(٧)،ولأنه أيضا ثابت من =

والسهو على ثلاثة أضرب (١): أحدها: زيادة فعل من جنسها(٢)،

---

(١) سورة الماعون : ٤ _ ٥ .

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٢٥).

(٣) المغني (٢/٤٣٣)، كشاف القناع (١/٤٠٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٧٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٦٨).

(٦) المغني (٢/٤٣٣).

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٤٥

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ــ رقم (٣٨٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب السهو في الصلاة والسجود له ــ رقم (٨٨٩) .." [١]

"٢٨٣ ... قوله « فإن عدم الستر بكل حال، صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائما، جاز»: ... ٢١٨

* ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح...

٢٨٤ ... قوله « ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا،أو مكانا نجسا، صلى فيهما، ولا إعادة عليه»: ... ٢١٩

* ذكر الخلاف مع بيان الراجح..

٢٨٥ ... قوله «الشرط الرابع:الطهارة من النجاسة في بدنه،وثوبه،وموضع صلاته»: ... ٢٢٠

* ذكر الأدلة على ذلك..

٢٨٦ ... قوله « إلا النجاسة **المعفو عنها**، كيسير الدم ونحوه»: ... ٢٢١

* هل هناك نجاسة غير **معفو عنها**...

* تنبيه: ما يراه شيخ الإسلام حول النجاسات......................................

٢٨٧ ... قوله « وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها، أو علم بها، ثم نسيها، فصلاته صحيحة»: ... ٢٢١

* ذكر الخلاف مع بيان الراجح..

٢٨٨ ... قوله « وإن علم بها في الصلاة، أزالها، وبنى على صلاته»: ... ٢٢٢

* ذكر الروايات في المذهب مع بيان القول الراجح.....................................

* تنبيهات:

....

أولا: إذا حمل المصلي النجاسة..

ثانيا: حكم استخدام العطور الطيارة..." [٢]

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٣/٦

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤١/٨

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٦٤

"هنا عندهم يفطر "من نوى الإفطار أفطر" لأن الصيام يدخل فيه بمجرد النية فيخرج منه بمجردها ، لكن لو أن شخصا توضأ وضوءا كاملا فأحس في شيء في بطنه فجاء إلى المسجد وقال: أذهب إلى الدورة أنقض الوضوء وأجدده، ثم سمع الإقامة فقال لا أنقضه بعد الصلاة وأدرك تكبيرة الإحرام ، فهل يتنقض وضوءه أو لا ؟

نوى النقض هنا ، لكن يقولون الذي يدخل فيه بالفعل ما يخرج منه إلا بالفعل.

من نوى الإفطار في أثناء النهار لأنه قطع نية الصيام فما دام ناويا الصوم فهو صائم للصوم فهو صائم وإذا نوى الإفطار أفطر أي انحلت نيته وفسد صومه.

س: هل هناك فرق بين نية الإفطار ونية الأكل؟

نية الأكل نقض للإفطار؛ لأن الأكل مخالف أو مناقض تماما للصوم.

س: ما باشر الأكل؟

لكنه نوى قطع الصيام بالأكل.

س: الذي في أول الشهر وتبين بعد طلوع الفجر أنه من رمضان ولم يبيت النية فقال سأصوم نفلا ما دام أني ممسك ممسك أصوم نفلا ، هل يجوز هذا؟

لا هو يلزمه الإمساك فهذا واجب عليه أن يمسك ، فلو قال ما دام أني سأقضيه ولن يكون عن الفرض لماذا لا أنويه عن الاثنين مثلا أو قضاء أو نذر أو ما اشبه ذلك، ما دام أنه لا يصلح في رمضان إلا صوم الفريضة إذا لا يصلح للنفل لأن الوقت محدد ما يستوعب غير رمضان ، يعني وقت مضيق بقدر العبادة فلا يستوعب غير .

س: لو حدث نفسه بالفطر؟

إذا كان مجرد حديث نفس يعني ما تردد فلا شيء، وعلى كل حال مراتب القصد متفاوتة فهناك الهاجس وهذا لا أثر له، وهناك الخاطر الذي يعرض بسرعة ويزول ، وهناك حديث النفس يتردد قليلا يفطر أو ما يفطر بمعنى أنه لا يمكث ولا يلبث فهذا **معفو عنه**، لكن العزم والهم هذا الذي يقع به ما يقع.

على كل حال الفطر في رمضان عمدا من غير عذر على ما تقدم في ما ذكرنا في وجوب الصيام وأن ترك

الصيام خطر عظيم وقد قيل بكفر تاركه، فالفطر في رمضان عمداً من غير عذر حرام إجماعا وكبيرة من كبائر الذنوب.." (١)

"قد يقال أن الرجل كان جاهلا وألزم بالكفارة فالجواب أن هناك فرقا بين جهل الحكم وبين جهل ما يترتب على الحكم فالذي لا يعرف تحريم الزنا يختلف حكمه، الذي لا يعرف تحريم الزنا ولا يدري أن الزنا حرام وهذا يتصور في مسلم حديث العهد بالإسلام أو عايش في مكان لم تبلغه شيء من الشرائع وإلا فمثل هذا معلوم من الدين بالضرورة، هذا يختلف حكمه عن حمن من يعرف التحريم لكن يجهل أن عليه الحد فالأعرابي كان يعرف تحريم الجماع في نهار رمضان ولذا قال: "يا رسول الله هلكت" قال: "مالك؟" قال: "وقعت على امرأتي وأنا صائم" فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "هل تجد رقبة؟" الحديث.

على أن الإكراه على الجماع مسألة مختلف فيها بين العلماء.

يعني يتصور أن تكره المرأة على الجماع، لكن هل يتصور أن يكره الرجل عليه؟

أكثر أهل العلم على أنه لا يتصور إكراهه لأنه إذا أكره لم ينتشر، بينما المرأة لا تحتاج إلى شيء من ذلك، ومنهم من يقول أنه إذا أكره يمكن أن ينتشر.

ولا شك أن الانتشار فرع الرغبة ومع الإكراه لا توجد الرغبة، إذا كان المكره صادق في كونه مكره لكن بعض الناس إذا أكره قال الحمد لله أنا مكره وليس علي ذنب ويزاول المعصية، وعلى كل حال الإكراه درجات والمسألة كما سمعتم مختلف فيها فإذا وقع الإكراه الملجأ لا شك أنه **معفو عنه** بالنسبة للإثم لكن القضاء أحوط.

إذا باشر دون الفرج فأنزل - وهذه مسألة تقدمت الإشارة إليها - فإنه يفطر ولا كفارة لأن النص إنما ورد فيمن جامع والجماع إذا أطلق إنما ينصرف إلى الإيلاج في الفرج دون المباشرة.

إذا قبل أو باشر فلم ينزل فلا شيء عليه إلا أن الاحتياط وسد الذرائع في مثل هذا مطلوب.." (٢)

"كنجاسة غير **معفو عنها** فيها لأنه مناف للصلاة فأبطلها على أي وجه كانت ثم يستانفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم يهيمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به وييمم ويجوز

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٥٠

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٨

نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه وإن وجد عادم ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك فوجب لحديث

إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وظاهره لا يتيمم مع وجوده لأنه واجد للماء وصلى ولم يعد صلاته إن جرى الثلج أي سال بمس الأعضاء الواجب غسلهما لأنه يصير غسلا خفيفا فإن لم يجر بمس أعاد ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده طين يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار الشرط الثالث تراب فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص أو نحت حجارة أو نحوه طهور بخلاف ما يتناثر من المتيمم لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غيرمراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد غير محترف فلا يصح بمادق من نحو خزف لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب يعلق غباره لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وما لاغبار لهـ لا يمسح بشيء منه فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها فإن خالطه أي التراب الطهور ذو غبار غيره كالجص والنورة فكماء طهور خالطه طاهر فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها وإلا جاز وإن شك في التكرار صح التيمم به ولا بطين لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظهره في الفروع وصوبه في الانصاف إذ لم ينقل

". (١)

"و مجلسه و التطيب في بدنه و ثوبه و التحنك و الذؤابة وأرسالها خلفه قال الشيخ تقي الدين و إطالتها كثيرا من الإسبال و يسن لمن لبس ثوبا جديدا قول الحمد لله الذي كساني هذا و رزقنيه من غير حول مني و لا قوة و ان يتصدق بالخلق العتيق النافع & باب اجتناب النجاسة &

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٩٧/١

و هي أي النجاسة لغة ضد الطهارة و شرعا عين كالميتة و الدم أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا احتراز عن نحو السميات من النبات فإنه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها و لا لحق الله تعالى احترازا عن الصيد الحرم أو عن صيد البر للمحرم أو لحق غيره شرعا احترازا عن مال الغير بغير أذنه فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه زاد بعضهم و لا لحرمتها احترازا عن ميتة الآدمي و لا لاستقذارها احترازا عن نحو مني و مخاط حيث لم يعف عنها متعلق باجتناب بدن مصل منصوب باجتناب و ثوبه بقعتهما معطوف على بدن و عدم حملها عطف على اجتناب النجاسة و هو مبتدأ خبره و ما عطف عليه قوله شرط للصلاة لقوله تعالى { وثيابك فطهر والرجز فاهجر }

و قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و قوله و قد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب

اقرصيه و صلي فيه رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

و أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي إذ بال في طائفة المسجد و لا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون شرطا فيها و الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد فتصح الصلاة من حامل مستجمرا لأن أثر الاستجمار **معفو عنه** في محله أو من حامل حيوانا طاهرا كالهر لأن ما به من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي

و صلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا امامة بنت زينب و تصح ممن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا نجسا لم يستند إليه لأنه ليس محلا لثوبه و لا بدنه فإن استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له أو أي و تصح ممن قابلها أي النجاسة راكعا أو ساجدا و لم يلاقها لأنه ليس بموضع لصلاته و لا محمولا فيها و كذا لو كانت بين

---

(١) ".

"تصلح خلف اقلف لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته كالمختتن ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة و إلا فهي **معفو عنها** لا تؤثر في بطلان الصلاة و تصح الصلاة خلف اقطع يدين أو اقطع رجلين أو إحداهما أي اقطع يد و رجل إذا أمكنه القيام و إلا فبيمثله أو اقطع انف

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٦١

فتصح إمامته كغيره و تصح خلف كثير لحن لم يحل المعنى كجرد دال الحمد و ضم هاء الله و نحوه سواء كان المؤتم مثله أو لا لأن مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتي فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيرا إذ قل من يخلو من ذلك و يحرم تعمده و تصح خلف الفأفاء بالمد الذي يكرر الفاء و خلف التمتام الذي يكرر التاء و خلف من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف و الضاد أو كان يصرع مع الكراهة في الكل للاختلاف في صحة إمامتهم قال جماعة و من تضحك صورته أو رؤيته لا تصح صلاة خلف اخرس و لو بأخرس لانه لم يأت بفرض لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره و سواء كان القراءة وللا بد منه ولاتصح خلف كافر ولو مع جهل كفره ثم علم اصليا أو مرتدا من جهة بدعة أو غيرها و ان قال إمام مجهول دينه بعد إسلامه هو كافر و إنما صلى استهزاء أعاد مأموم به صلاته كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه و ان علم إسلامه فقال بعد سلامه هو كافر و إنما صلى استهزاء لم يؤثر في صلاة مأموم و ان علم له أي الإمام حالان من ردة وإسلام أو علم له إفاقة وجنون وأما فيهما أي في المسالتين و لم يدر مأموم في أيهما أي الحالتين ائتم به فان علم مأموم قبلها أي إمامته إسلامه أو علم قبلها إفاقته و شك مأموم في ردته أو جنونه لم يعد مأموم لأن الاصل بقاؤه على الإسلام أو الإفاقة وإلا أعاد ولا يصلي حتى يعلم على أي دين هو و لا تصح إمامة من به حدث مستمر كرعاف و سلس و جرح لا يرقأ دمه أو دوده إلا بمثله لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل و إنما صحت لنفسه للضرورة

". (١)

"ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا وينفسخ مضاربه فيما تلف من مالها قبل العمل العامل في مالها ويصيرالباقي رأس المال لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال بخلاف ما تلف بعد العمل لأنه دار بالتصرف فوجب اكماله لاستحقاقه الربح لأنه مقتضى الشرط فان تلف الكل أي كل مال المضاربة قبل التصرف ثم اشترى العامل للمضاربة شيئا من السلع فهو كفضولي لانفساخ المضاربة بتلف المال فبطل الإذن في التصرف فقد اشترى لغيره مالم يأذن فيه أي فما اشتراه له وثمنه عليه علم بالتلف قبل ذلك أولا ما لم يجز رب المال شراءه وان تلف مال المضاربة بعد شرائه أي العامل في ذمته وقبل نقد ثمن ما اشتراه لها فالمضاربة بحالها أو تلف مال المضاربة بعد العمل مع ما اشتراه لها

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٧٣/١

فالمضاربة بحالها لوقوع تصرفه باذن رب المال ويطالبان أي رب المال والعامل بالثمن الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل ويرجع به أي الثمن عامل أن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه أشبه ما لو تلف قبل القبض وإن أتلفه أي اتلف العامل مال المضاربة ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن أو رب المال لم يرجع رب المال عليه أي العامل بشيء والعامل باق على المضاربة لأنه لم يتعد فيه ذكره الأزجي وإن قتل قنها أي المضاربة عمدا فلرب المال أن يقبض بشرطه لأنه مالك المقتول وتبطل المضاربة فيه لذهاب رأس المال وله العفو على مال ويكون المال **المعفو عنه** كبديل المبيع أي ثمنه لأنه عوض عنه و الزيادة في المال المعفو عليه على قيمته أي المقتول ربح في المضاربة ومع ربح أي وإن كان ظهر ربح في المضاربة وقتل قنها عمدا فالقود إليهما أي إلى رب المال والعامل كالمصالحة لأنهما صارا شريكين بظهور الربح ويملك عامل حصته من ربح بمجرد ظهوره قبل قسمة كمالك المال وكما في المساقاة و المزارعة لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط وأيضا فهذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا فلزم أن يكون للمضارب ولملكه الطلب بالقسمة ولا يمتنع أن

---

(١) ".

"

الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة **المعفو عنها** كيسير الدم ونحوه وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق

الشرط الخامس استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٢٣/٢

بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه

الشرط السادس النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها &

باب آداب المشى إلى الصلاة &

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول باسم الله { الذي خلقني فهو يهدين } الآيات إلى قوله { إلا من أتى الله بقلب سليم } لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ول صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) والمرتد لا يرث أحدا وإن مات فماله فيء ويقول اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (١)

١- أخرجه ابن ماجه وغير

(١) ".

"ومن صار أهلا لوجوبه ا (٢٧١) قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها. ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر أو ينس (٢٧٢) أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها.

الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة، وفي ظلمة بما لا يصف البشرة.

وعورة رجل وحرة مراهقة (٢٧٣) وأمة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهه ا (٢٧٤) في الصلاة.

ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة (٢٧٥) أعاد، لا من حبس في محل نجس (أو غصب) (٢٧٦) لا يمكنه الخروج منه.

الرابع: اجتناب نجاسة غير **معفو عنها** في بدن وثوب (٢٧٧) وبقعة مع القدرة (٢٧٨) .

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم.

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٦

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء (٢٧٩) وحمام وأعطان إبل (٢٨٠) ومجزرة (٢٨١) ومزبلة وقارعة طريق (٢٨٢) ولا في أسطحتها." [١]

"مثلا : إذا كان هناك يسير من الدم أو يسير من العجين إلى آخره ، فمثل هذه الأشياء اليسيرة **معفو عنها** ، لكن يظهر والله أعلم أنها إذا بلغت قدر الظفر ، أنه لا يعفى عنها ، لأن النبي (قال للذي ترك من رجله قدر الظفر لم يصبه الماء " اذهب فأحسن وضوءك ١١١" فإذا كانت أشياء صغيرة فهذه يعفى عنها إن شاء الله ،

وقاعدة الشريعة " العفو عن اليسير " .

" وانقطاع موجب " هذا الشرط الثامن : لابد من انقطاع ما يوجب الوضوء ، أو يوجب الغسل . فلو أن الإنسان بدأ يتوضأ والحدث لا يزال يخرج منه تمضمض وهو لا يزال يخرج منه الحدث ، فحكم مضمضته هذه غير صحيحة ، أو استنشق والحدث لا يزال يخرج منه فاستنشاقه هذا غير صحيح ، لأنه محدث ، والنبي (قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١١٢" ، ولو أن المرأة اغتسلت من دم الحيض ودم الحيض لا يزال يخرج منها ، فإنه لا يصح .

" وتجب فيهما التسمية " هذا من مفردات الحنابلة رحمهم الله ، أن التسمية واجبة في الطهارة ، الطهارة في الحدث الأصغر والأكبر ، وطهارة التيمم ، يرون أن الإنسان يجب عليه أن يبسمل في الوضوء وفي الغسل وكذلك أيضا في التيمم ،

مع

الذكر...

....

________________." [٢]

"المهم تبين لنا الحيوان الطاهر ، فإذا خرج نقطة من الدم أو القيح أو الصديد ، وأصابت الثوب أو البدن ، فنقول : بأنها طاهر ويعفى عن ذلك ،

هذا الأمر الأول على المذهب وهو : الدم والقيح والصديد بشروط ثلاثة .

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٩٨

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٨٦/١

" وعن أثر استجمار بمحله"

هذا الأمر الثاني مما يعفى عنه : أثر الاستجمار ، إذا قضى المرء حاجته ثم استجمر قطعا سيبقى شيء من النجاسة في المحل ، فقال لك المؤلف رحمه الله يعفى عن الباقي من النجاسة ، يعفى عن يسير هذه النجاسة التي تكون بهذا المحل ، ويدل لذلك سائر أدلة الاستجمار " وأن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " فإذا استنجى بثلاثة أحجار إلى آخره ، وبقي شيء من النجاسة فهذا **معفو عنه** .

وقوله " بمحله" يؤخذ منه أنه لو تعدى محله ، يعني : انتقلت النجاسة إلى الثوب

مثلا : إلى السروايل ، أو انتقلت النجاسة بسبب الرطوبة وبسبب العرق ، وأصابت الفخذين

هل يعفى عن ذلك أو لا ؟

يقول المؤلف رحمه الله : بأنه لا يعفى ، هذا المذهب ، فأصبح عندنا ما يعفى عن النجاسة يشتمل هذين الأمرين إلى آخره .

والرأي الثاني : قول الحنفية واختاره شيخ الإسلام : أنه يعفى عن يسير كل النجاسة ، سواء كان ذلك في الثوب أو البدن ، وسواء كان دما أو قيحا أو بولا ، أو غائطا ، إلى آخره

....

....

________________________". (١)

"______

والصواب في ذلك : أن الإمام صلاته صحيحة لأنه **معفو عنه** في النسيان .

والمأمومون الذين جهلوا صلاتهم صحيحة ، والمأمومون الذين علموا إن تمكنوا أن ينبهوا الإمام ينبهوه وإن لم يتمكنوا يصلوا يواصلوا الصلاة وصلاتهم صحيحة أيضا .

فالجميع صلاتهم صحيحة وإنما قلنا بأن صلاة المأمومين الذين علموا صحيحة لأن الإمام أصلا صلاته صحيحة وهم الآن يقتدون بإمام صلاته صحيحة لأنه **معفو عنه** لكونه جهل أو نسي النجاسة .

فإذا كان **معفو عنه** فإئتمامهم به نقول بأنه صحيح .

القسم الثالث : أن يعلم الإمام ، فنقول المأمومون صلاتهم صحيحة والإمام يجب عليه أن يخرج

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢١٩/١

ويستخلف ، وكما تقدم المذهب أن الصلاة تبطل جميعا .

لكن الصواب : الإمام يجب عليه أنيخرج ويستخلف هذا الأحسن وإن لم يستخلف يستخلفون أو يتمونها فرادى والمأمومون صلاتهم صحيحة .

وأما بالنسبة للإمام يجب عليه أن يخرج ويعيد الصلاة .

فإن لم يخرج واستمر نقول صلاته باطلة ويأثم وصلاة المأمومين صحيحة .

" فإن جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم " لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ولا إمامة من لا يحسن الفاتحة أويدغم ما لا يدغم أو يبدل حرفا بآخر غير ضاد المغضوب والضالين ظاء أويدغم ما لا يدغم أو يبدل حرفا

بآخر..

....

" ولا إمامة من لا يحسن الفاتحة أويدغم ما لا يدغم أو يبدل حرفا بآخر غير ضاد المغضوب والضالين ظاء " هنا شرع المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بإمامة الأمي ، منهو الأمي الذي لا تصح إمامته ؟

الأمي في اللغة : مأخوذ من الأم ، وهو الذي لا يحسن القراءة والكتابة كأنه منسوب إلى أمه يعني على الحال التي خرج من أمه ، والإنسان إذا خرج من أمه فإنه لا يحسن القراءة والكتابة .." (١)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٤٢٤